B
697
I8F3

UNIVERSITY OF TORONTO
3 1761 00095659 9

LIBRARY
FEB 2 1978
UNIVERSITY OF TORONTO

ليجعل دستورا وينتج منه المطلوب وشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فضروبه المنتجة اربعة الضرب الاول كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث والثانى كقولنا كل جسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فلا شئ من الجسم بقديم والثالث كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والرابع كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم والقياس الاقترانى اما مركب من حمليتين كما مر واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج واما فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج كل عدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو جسم واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج منقسم بمتساويين ينتج كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو ابيض او اسود اما القياس الاستثنائى فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيكون حيوانا واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان وان كانت منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا لكنه فرد فهو ليس بزوج واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الاخر

البرهان

وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين واما اليقينيات فستة اقسام منها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومشاهدات كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة ومجربات كقولنا شرب السقمونيا مسهل الصفراء وحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس ومتواترات كقولنا محمد عليه الصلاة والسلام ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر فى الذهن وهو الانقسام بمتساويين والجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة والخطابة وهو قياس مؤلف من مقدمات مقبولة عن شخص معتقد فيه او مظنونة والشعر وهو قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها او تنقبض والمغالطة وهو قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهورة او مركب من مقدمات وهمية كاذبة والعمدة هى البرهان ولكن هذا آخر الرسالة فى المنطق

التمام

تم بعونه سبحانه طبع هذه الحاشية المرغوبة المنسوبة الى الفاضل النحرير المولى قول احمد عليه رحمة الصمد وشرح ايساغوجى للفاضل الفنارى افيض على مرقدهما غفران السبحان والنوال الربانى فى زمن حامى البلاد ومكرم العلما وملجأ العباد وخاسم عرق اهل الضلال والعناد (اعنى به السلطان ابن السلطان السلطان الغازى عبد الحميد خان) صفت رياض دولته بازهار المعارف والعرفان فى مطبعة عبد الله افندى بالرحمة والامتنان

وقد تصادف فى ختام طبعهما فى اواخر شوال المكرم لسنة ١٢٧٣

اثنى عشر وثلثمائة والف فى الدفعة الثانية

حرره محمد على الواصف الاسنامير شفيق

عفى عنهما البارى

ضحاك بالطبع القضايا

القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب واما شرطية متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا والثاني محمولا والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما والثاني تاليا القضية اما موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب وكل واحد منهما اما مخصوصة كما ذكرنا واما محصورة وهي اما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب واما ان لا يكون كذلك يسمى مهملة كقولنا الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب والمتصلة اما لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة اما حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما فرد وهي مانعة الجمع والخلو معا واما مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشئ اما شجر واما حجر واما مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فقد تكون المنفصلات ذوات اجزاء كقولنا العدد اما زائد وناقص او مساو

التناقض

وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع والمحمول والزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل والجزء والكل والشرط ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شئ من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان والمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب

العكس

وهو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحالهما والتصديق والتكذيب بحالهما والموجبة الكلية لا تنعكس كلية لانه يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان فانا نجد بشيئا معينا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية وذلك بين بنفسه فانه اذا صدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر فيصدق لا شئ من الحجر بانسان والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه

القياس

وهو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وهو اما اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث واما استثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة والمكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر ومحمول المطلوب يسمى حدا اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى والمقدمة التي فيها الاكبر تسمى الكبرى وهيئة التأليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الشكل الرابع وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث ومحمولا فيهما فهو الثاني فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا والذي لطبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالسلب والايجاب والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم فنورده ههنا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة افضل العلماء المتأخرين * قدوة الحكماء الراسخين * اثير الدين الابهري طيب الله ثراه * وجعل الجنة مثواه * نحمد الله على توفيقه * ونسئله هداية طريقه ونصلي على محمد وعترته اجمعين * اما بعد * فهذه رسالة في المنطق اوردنا فيها ما يجب استحضاره لمن يبتدأ في شئ من العلوم مستعينا بالله تعالى فانه مفيض الخير والجود * (ايساغوجي) اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن ان كان له جزء وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام * ثم اللفظ اما مفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه كالانسان واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك كرامي الحجارة * والمفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك كزيد والكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس واما عرضي وهو الذي يخالفه كالضاحك بالنسبة الى الانسان والذاتي اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وهو الجنس ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وهو النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شئ هو في ذاته وهو الذي يميز الشئ عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان وهو الفصل ويرسم بانه كلي يقال على الشئ في جواب اي شئ هو في ذاته واما العرضي فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض اللازم اولا يمتنع وهو العرض المفارق وكل واحد منهما اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل للانسان وترسم بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا واما ان يعم حقايق فوق واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة والفعل للانسان وغيره من الحيوانات ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة قولا عرضيا القول الشارح للحد قول دال على ماهية الشئ وهو الذي يتركب من جنس الشئ وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذي يتركب عن الجنس البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان والرسم التام وهو الذي يتركب عن جنس الشئ القريب وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدمية عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة

عن المغالطة قال الشاعر عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه ومن لا يعرف الخير من لم يعرف الشر يقع فيه (قوله والعمدة هي البرهان) قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة والجدل الى الجدل فيكون كل من هذه الثلاثة معتمداً عليه بلا شك في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هي البرهان فقط بلا شك لانه يفيد اليقين بلا ريب بخلاف الاخريين ولهذا حصر المص العمدية في البرهان جعلنا الله من الواصلين الى علم اليقين لا من الساعين

ورزقنا بعناية منه حق اليقين الحمد لله الاول والآخر والصلوة على رسوله محمد في الباطن والظاهر

التمام

قوله فيكون كل من هذه الثلاثة قال المحاكم قد كان رأي الحكماء فيما سلف اذا حاولوا تمهيدا قاعدة التعليم الابتداء في الاستدلال بالشعر لايراث التخيل ثم الخطابة حتى يحل الظن بالمطلوب ثم الجدل للاقناع والالزام وعند تمام استعداد المتعلم لتحقيق الحق انهجوا له مناهج لحق اعني البرهان القاطعة انتهى فظهر الترتيب بينهما ايضا اربعة لا ثلثة فظهر الترتيب بينهما ايضا

وقد حليل عليه رحمة الجليل

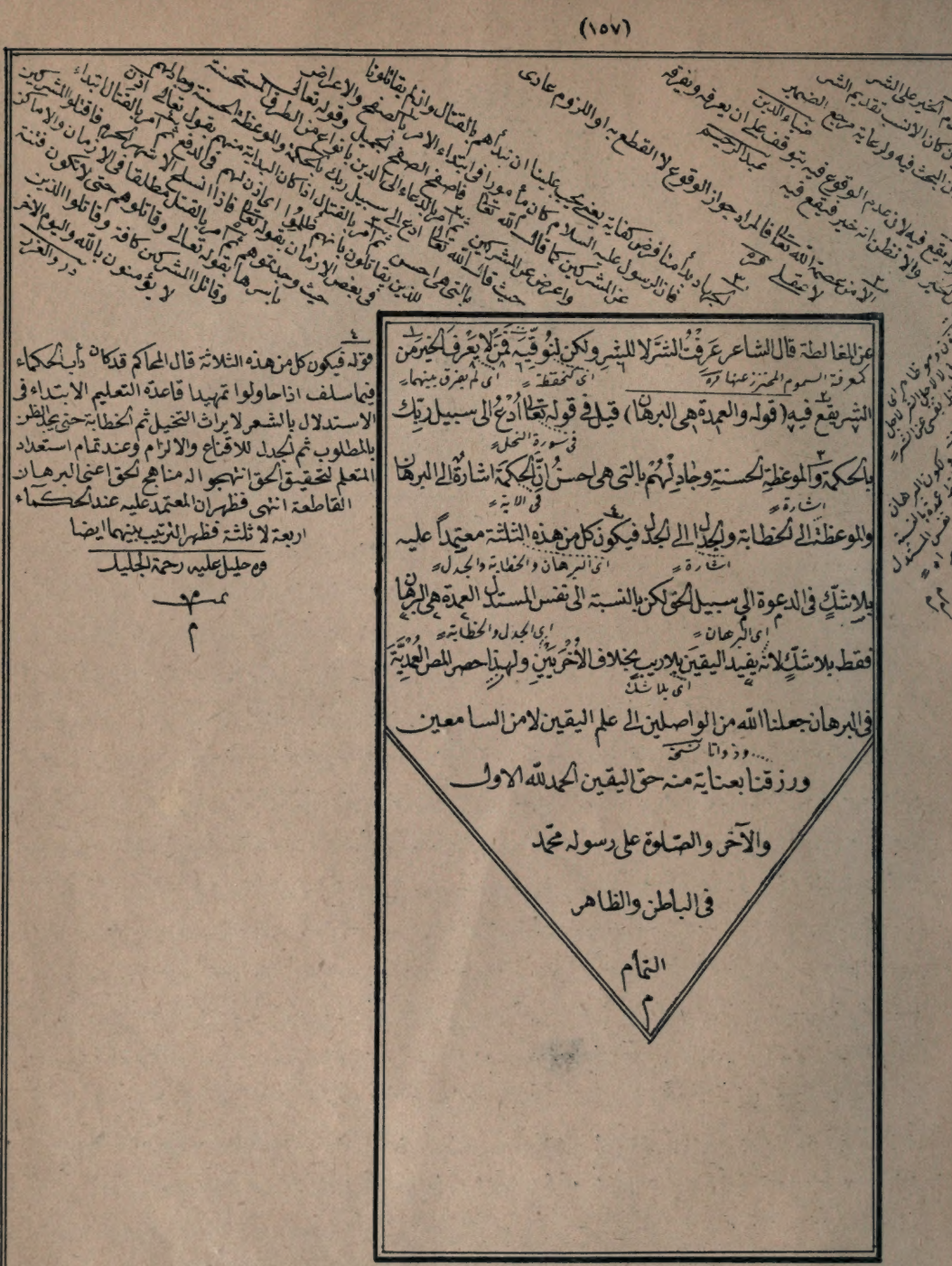

فتبا عالما قيل ان الفقه علم ادلته يقينية وبيانه مذكور في كتب الاصول وفيما المسئلة الاجتهادية ظنية لما اشتهر من ان المجتهد قد يخطأ وقد يصيب ونحن ان كنا المراد بالتمثيل لا بينا في غيرهما الا انهما خصا بالذكر لكونهما مشهورين في هذا الباب على ان القياس الخطابي لا يختص باحد دون احد

قوله والغرض منه اي غرض المتكلم بالشعر ان تأثر نفس السامع انبساطا او انقباضا بسبب ترغيبه اي تحريضه او ترهيبه او تنفيره

قوله ويزيد في ذلك ان يكون آه وهذا المقام يحتمل تركيب متعددة واظهرها عندي ان قوله ان يكون آه من تأويل المفرد في محل الجر بنزع الخافض والجار مع المجرور في محل نصب فاعل يزيد والتقدير ويزيد انفعال النفس بالنصب في الترغيب والترهيب بان يكون الشعر على وزن لطيف او بان يكون النشيد بصوت طيب ومن التراكيب المحتملة للمقام وان يضم فاعل يزيد فيه وهو هو راجعا الى الشاعر اي يقصد الشاعر ان يزيد القياس المسمى بالشعر ما يراد المقدمات موزونا بوزن لطيف او نشد النشيد طيب فتدبر

واعلم ان الشعر مركب من القضايا المخيلة من حيث انها مخيلة سواء كانت مصدوقا بها او لم يكن وسواء كانت صادقة في نفسها او لم تكن وهي التي لها هيئة وتاليف تفيدان تأثير النفس عنا لما فيها من المحاكمات وغيرها حتى ان مجرد الصدق بما يقتضيه ذلك التأثير والوزن يفيدها رواجا لانها محاكمات وقدماء المنطقيين كانوا لا يعتبرون الوزن في حد الشعر ويقتصرون على التخيل والمحدثون يعتبرون معه الوزن والجمهور لا يعتبرون فيه الا الوزن والقافية

قوله من حيث الصورة اراد بها ما كان منشأ انتزاعها فيه اطلاق الصورة على الجدار والا فالفرس المنقوشة على الجدار ليس بفرس حقيقي بل هو حيوان منتج لغير المطلوب

قوله وهذه الصورة غلط لعدم تكرر الوسط اذ المراد في الصغرى بالفرس صورة عدم لان وجه المشابهة عدم

قوله اي هذا القول بعكس الصغرى لان هذا الشكل الشكل الثالث

قوله وفائدة المغالطة اي المغالطة اعم من انها مع العلم بانها مغالطة او مع الجهل بها فالغرض تخصيل المطلوب

العقل كذبهم بقرينة خارجية (قوله ومصداقه حصول اليقين) اى ما يصدق ويدل على بلوغه اى قوله ومن كثرتهم مثل كون المخبرين ذهادا او صلحاء عبد الرحيم
حد التواتر يعني انه لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة عشرا واثنى عشرا وعشرين اى خبر المتواتر تلخيص
او اربعين او ستين او سبعين على ما قيل بل ما يحصل وقوع العلم بلا شبهة (قوله اى قاعدة المتواتر
فان الذهن يتأبى) اى العقل يتصور الانفس بمسا ويين عند تصور الاربعة والزوج
فيرتب في الحال الى آخره فهي قضية قياساتها معها (قوله من مقدمات مشهورة) وهي اى بين الناس المشهورة في الجزء
قضايا يعرف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما استمالها على مصلحة من اهل الميزان
عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعات اى الشفقة
الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالات استمالها
من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عندغيرهم ومن شل بع وآداب بسبب انفعالات اى الناس
كالاموال الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة الى حيث قلما يتبين الاولية ويفرق بينهما بيان ما في نفسها اى الناس
بان الاولى لو فرض نفسه حالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاولية دون اى المقدمات المشهورة
المشهورات وهي تكون نصادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاولية فانها صادقة البتة اى الاولية

(قوله ويختلف باختلاف الامكنة الخ) يعني ان قضية ما تكون مشهورة في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان واذ لكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة ايضا اى الجدل عطف تفسير اى عادات القوم
مشهورات بحسب صناعاتهم وآدابهم واعلم ان الجدلي يتألف من المسلمات ايضا كما

قوله ان الجدلي يتألف من المسلمات ايضا اى كما يتألف من المشهورات وتألف منهما والمسلمات هي القضايا

التي يعترف بها عموم الناس على ما قالوا قلت ان الناس ما جميع افراد الناس وهي المشهورات على الاطلاق وجميع افراد طائفة وهي المشهورات عند طائفة من الناس قره خليل

قوله ربما تبلغ الشهرة بشعر بان التعريف لا يصدق على اليقينيات وليس الامر كذلك وقد قال صاحب المحاكمات وهي اى المشهورات كالاوليات وغيرها الكن لها اعتباران احدهما من حيث انه يحكم بمحتمل العقل ويجب قبولها وبهذا الاعتبار يكون يقينيات وثانيهما انه يعترف به عموم الناس وبهذا الاعتبار يكون مشهورات فقيد الحيثية معتبر في التعريف انتهى والمستفاد من قوله ويفرق بينهما ان المشهورات تقابل اليقينيات ولعل المشهورات لها اطلاقات الاعم وهو ما شمل اليقينيات والاخص وهو ما يقابلها بل اليقينيات تدبر خليل اى الناس

قوله فرض حاصلة انه لو فرض انه خلق دفعة من غير مشاهدة وممارسة علم ثم عرض عليه هذه القضايا توقف فيها بخلاف الاوليات فانه لا يتوقف فيها قره خليل اى على تصورها

فان قلت الكل اعظم من الجزء حكمت بالاولية مع قطع النظر عن شهرتها بمجرد تصور الطرفين دون المشهورات اى بين الاولية وبين المقدمات المشهورة ثمرتيه

قوله ان لكل قوم فقوله جميع الناس اعم من جميع الناس على الاطلاق او جميع الناس من الطائفة المخصوصة والا لا يكون التعريف جامعا فتدبر قره خليل

قوله انه يحتمل ان يكون الخ اى كما يكون من المشهورات

قوله انه الجدلي يتألف ايضا اى كما يتألف من المشهورات وتألف منهما والمسلمات هي القضايا

التي فوق حذر
مسلمات فيما بين الخصوم
واحد منهم الكلام
او باطلة
الطالع القياس
البرهان والنزام
واحد من التقريرات
الاشارات ان
بحقوق ربما
واما كما سائل معوض
موثوق فيه
حقا كان او غير
مشهورا او غير
والتسليم قياسا كان
محل الالزام او رفعه الخ

(قوله بالمطابقة) اى كالمطابقة فى الظهور لان صورة الفكر هى الهيئة الاجتماعية
وجه الظهور ما ذكره الشريف فى حاشية الشمسية

ولا شك انها ليست بمنفصل المؤلف بل عارضته له مُنْبِئَةٌ عن التأليف كيف ولو كانت
اى عارضته وفى نسخة الهيئة الاجتماعية فراجع تأليف

بالمطابقة لامتنع حمله على البرهان المعرف بما مر آنفا (قوله وهى القوة العاقلة)
صلة لامتنع وهو قوله لانها وان كانت بالذات الخ وبين ذلك بانها بالذات علة العلة

لانها وان كانت بالذات للادراكات الكلية فاعلة لتأليفها (قوله على وسط حاضر فى الذهن)
اى لفظ دال

اى عند تصور الطرفين والوسط ما يقترن بقولنا لانه حيوان يقال لانه كذا كالمتغير
قدم القوة الظاهرة على الباطنة لظهورها

فى قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث (قوله للحس الظاهر) الحس الظاهر
هو البصر والسمع والشم والذوق واللمس والباطن هو الحس المشترك
وهى القوة التى تتأدى الى البيت صور المحسوسات من طرق الحواس الظاهرة

والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة فالحواس عشرة وتسمى المشاعر
اى يسمونه قلب دماغ

لكونها مواضع الشعور والآلتها (قوله وهو المعنى بالحدس) اى سموه
اى المقصود

المبادى والمطالب للذهن دفعة وحقيقة انسب المبادى المترتبة
باعتبار المواد

للذهن فيحصل المطلوب (قوله فانه تدريجى) لان الفكر هو الانتقال من المطلوب
من تلك المبادى والسانحة واقعة

المشعور به بوجه ما الى المبادى ومنها بعد الترتيب الى المطلوب واعلم ان التجربيات
متعلق بالانتقال

والحدسيات لا تكون حجة على الغير بجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة
اى بالحدسيات والتجربيات اى تواقعهم اى لذلك الغير

المفيدان للعلم بهما (قوله يستحيل العقل تواطئهم على الكذب) فيه اشارة
اى فى هذا المقام

الى منشأ الاستحالة كثرتهم ليس الا لكثرتهم فلا تقتضى بخبر قوم لا يجوز
كثرة القوم

فالحق انها علة لثبوت تعقل الاطلاق في الذهن لا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس كما مر (قوله وهي تخرج الخطابية) اي قوله مؤلف من مقدمات يقينية يخيل بها

(قوله ليشمل التعريف على العلل الاربع الخ) كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وصورية وفاعلية وغائية لان العلة ما يتوقف عليه الشيء وما يتوقف عليه الشيء المركب اذا كان داخلا فيه فاما ان يكون الشيء معه بالقوة او بالفعل فان كان الاول فهو العلة المادية كالخشب للسرير وان كان الثاني فهو العلة الصورية كالهيئة السريرية وان كان ما يتوقف عليه الشيء خارجا عنه فان كان مباينا فهو العلية الفاعلية وان كان بما لاجله الشيء فهو الغائية واذا صدر المركب عن موجب بالذات يحتاج الى ثلثة منها وهي غير الغائية واما البسيط الصادر عن المختار فيحتاج الى الفاعلية والى الغائية فقط والبسيط الصادر عن الموجب يحتاج الى الفاعلية فقط واحتياج المركب الصادر عن المختار الى العلة الغائية ليس بكلي عند المتكلمين من غير المعتزلة لانا لما رأى تعالى مختارا عندهم ومع ذلك افعاله منزهة عن الغرض كما بين في موضعه وقد عد من لطائف التعريف اشتماله على العلل الاربع بان يؤخذ بالقياس الى تلك العلل مفهوما يصح حملها على المعرف فيعرف بها لا بانها تعرف بنفس تلك العلل لانه يجوز ذلك لانها مباينة للمعلول وليجوز التعريف المباين

(قوله ليشمل التعريف على العلل الاربع الخ) كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وصورية وفاعلية وغائية لان العلة ما يتوقف عليه الشيء وما يتوقف عليه الشيء المركب اذا كان داخلا فيه فاما ان يكون الشيء معه بالقوة او بالفعل فان كان الاول فهو العلة المادية كالخشب للسرير وان كان الثاني فهو العلة الصورية كالهيئة السريرية وان كان ما يتوقف عليه الشيء خارجا عنه فان كان مباينا فهو العلية الفاعلية وان كان بما لاجله الشيء فهو الغائية واذا صدر المركب عن موجب بالذات يحتاج الى ثلثة منها وهي غير الغائية واما البسيط الصادر عن المختار فيحتاج الى الفاعلية والى الغائية فقط والبسيط الصادر عن الموجب يحتاج الى الفاعلية فقط واحتياج المركب الصادر عن المختار الى العلة الغائية ليس بكلي عند المتكلمين من غير المعتزلة لانا لما رأى تعالى مختارا عندهم ومع ذلك افعاله منزهة عن الغرض كما بين في موضعه وقد عد من لطائف التعريف اشتماله على العلل الاربع بان يؤخذ بالقياس الى تلك العلل مفهوما يصح حملها على المعرف فيعرف بها لا بانها تعرف بنفس تلك العلل لانه يجوز ذلك لانها مباينة للمعلول وليجوز التعريف المباين

عبد الرحيم

المساواة في الحقيقة هنا لازمة (١) اقول الحكم في الشرطية الموجبة اللزومية التي هي الحكم في القياس الاستثنائي يلزم من التالي للمقدم ولا اشعار فيه للعكس سواء كانت الملازمة من الطرفين او من احدهما فاستثناء عين التالي ونقيض المقدم انما ينتج عين المقدم ونقيض التالي في مادة المساوات بخصوص المادة لا لذات المقدمات بلا واسطة فالمراد بالانتاج ههنا ما يكون لذات المقدمات بلا واسطة اذ استثناء عين المقدم ينتج عين التالي لا بالعكس واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم بدون العكس مطلقا سواء كانت الملازمة عامة او مساوية

(قوله كما يبحث عن الصورة) اي كما يجب ان يبحث عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة حتى يعتصم الذهن عن الخطاء في مادة الفكر ايضا (قوله الحكم من ان يكون اه) اي سواء كانت تلك المقدمات اليقينية ضروريات او مكتسبات من الضروريات

اعلم ان الحد الاوسط في البرهان لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا يسمى برهانا لميا لانه يفيد اللمية في الذهن والخارج كما يقال هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فمحموم فعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن والخارج جميعا واذا كان علة للنسبة في الذهن دون الخارج يسمى برهانا انيا لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها مثل هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط

والسالبة الكليتين والكليتين اشرف من كلية وجزئية والموجبة الكلية اشرف من السالبة الكلية
في الثاني ... في الثالث ... في الرابع

تأمل (قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم) تنبيه وهو ظاهر (قوله لانه اما ان ينقسم آه)
اي الزوج ... اي النصف ... اي الثمانية والاربعة

اذ الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة
فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج الزوج وزوج الفرد
اي الزوج ... اي الزوج

كالعشرين وح لا يثبت كما ذكره الشارح ان العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج
اي الدليل وهو قوله لان العدد اما آه

الفرد اللهم الا ان يعم زوج الزوج زوج الزوج وزوج الفرد (قوله فلا يخلو اما
بمعنى بان يكون تعريف زوج الزوج ما يكون تنصيفه اكثر من مرة واحدة اعم من ان ينتهي تنصيفه الى واحد او لا ينتهي

ان يكون شرطية آه) قد عرفت ان القياس الاستثنائي ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها
اي نتيجة القياس الاستثنائي او نقيضها

بالفعل وظاهر ان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان يكون نفس احد مقدمتيه بل يكون جزء
اي من المقدمتين

منها والمقدمة التي يكون النتيجة جزءا منها شرطية لامحالة فالشرطية لا يخلو اما ان تكون آه
اي من المقدمة ... اشارة الى ان قول الشارح مسامحة وسوق ظاهره

(قوله فالمصلة) يتجه بوضع المقدم بناء على ان شرطية القياس الاستثنائي بشرط
اي القياس

ان يكون موجبة كلية لزومية على ما بين في المطولات فيكون المقدم ملزوما والتالي لازما
اي الكلية ... اي وجود الانسان ... اي وجود الحيوان

ولا شك ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لا بالعكس وانتفاء اللازم يستلزم
اي وجود الانسان ... اي الانسان

انتفاء الملزوم لا بالعكس (قوله اثنان في المصلة) وهما رفع المقدم ووضع التالي
اي الاثنان ... اي وضع كل واحد

والثاني في مانعة الجمع وهما رفعاهما واثنان في مانعة الخلو وهما وضعاهما (قوله فيما
اي رفع كل واحد منهما اي من المقدم والتالي لا يتجه وضع الآخر

اذا كانت الملازمة عامة آه) اي بين احد الطرفين والمساوية ما كان بين الطرفين
اي من المقدم والتالي ... اي من المقدم والتالي

اعتبار النتيجة دون المقدمة لانه اولى كما ذكرنا واما اعتبارهما معا
كما هو المفهوم من كلام المحشي فلا حاجة اليه عبد الرحيم

على دفع سؤال مقدر وهو انه مقدمة اجنبية والمنتج بها لا يكون
قياسا وحاصل الدفع انه تنبيه على حاصل القياس وايضاح
للمعنى لا انه مقدمة اجنبية فرح خليفت

قوله تنبيه لانه مقدمة اجنبية سبق لاجل انتاج القياس حتى
يقال انه بوهم ان يكون من قبيل قياس المساوات والا لكان صورة القياس
هكذا الشمس ملزوم لوجود النهار ووجود النهار ملزوم لاضائة
الارض وطلوع الشمس ملزوم لاضائة الارض لان ملزوم الملزوم
ملزوم فاين ذلك من هذا عبد الرحيم

اي كونه تنبيها ظاهر لان القياس ههنا من الشكل الاول وهو
بديهي الانتاج وهو لا يقتضي الدليل بل التنبيه =

فان قبل التنصيف بالعشرة والعشرة بالخمسة فالعشرين زوج
الزوج لانه زوج العشرة وفرد الزوج وزوج الفرد لانه زوج
الخمسة ايضا برد محمد

قوله لا يثبت بما ذكره لان زوج الزوج والفرد احتمال غير مذكور
في القياس وانت خبير بان القياس لا يجب ان يكون صادق
المقدمات فلو سلمت المقدمات المذكورة وكون العدد منحصرا
فيما ذكر من الاحتمالات الثلثة يلزم النتيجة المذكورة فلا يرد
ما ذكره من عدم لزوم النتيجة ولو رد السؤال لورد على القياس
ولا يضر المثال اذ المثل انما من القياس الكاذب قدره

قوله اللهم الا ان يعم زوج الزوج يا يراد بما قبل التنصيف اكثر من
واحد سواء انتهى الى الواحد كالثمانية او لم ينته كالعشرين وهو
معنى مجازي في الاصطلاح وليس هناك قرينة لا فساد المعنى
وهو ضعيف ولذا اتى بكلمة اللهم وقد حصل الاستغناء من

قوله لانه يذكر فيه النتيجة قد يعرف
بدون الايضاح والايضاح بالفعل وقد يعرف
قوله فالشرطية اما ان تكون النتيجة
بعاده زيد ليس بعالم فتأمل
قوله اذا كانت الملازمة عامة الظاهر ان هذا يناط على الشرطية المتصلة لا الحملية بقرينة
قوله لان الشرطية الحملية لا تحتاج الى الاستثناء فهو على الشرطية المتصلة
عبد الرحيم

وفي نظر لان هذه الشروط انما وضعها واضع الفن مع من يعنيه بالاستقراء التام وبذل الجهد التام فالاحالة على الفهم بعيدة لا اعتداد بها

قدره

قوله في العلة اى في علة عدم استلزام النتيجة في الشكل الثاني والعلة اختلافها النتيجة بالنظر الى نفس الامر وعدم استلزام النتيجة مع قطع النظر تحرير

قوله ولو صور كل منهما اى لو صور كل منهما اى من الاشكال بمثال لاطلع على العلة كما صور المحشي بهذه الامثلة وقع تخليط

قوله وصور كل منهما بمثال كما تقول مثلا في الشكل الاول عند عدم ورود الشرط الاول وهو ايجاب الصغرى لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان والحق الايجاب في النتيجة واذا بدلت الكبرى بقولك وكل فرس ليس بانسان لحق السلب فلزم الاختلاف في النتيجة وايضا عدم ثبوت الفرس للانسان اوثبوته له وثبوت الحيوان للفرس وعدمه لا يستلزم ثبوت الحيوان للانسان ولا عدم ثبوته عبد الرحيم

قوله والمراد من النظم انتقال الذهن والنظم في اللغة بمعنى النظم الدر وههنا المراد المعنى الاول على طريق الاستعارة لمرتبه

قوله وكان دستورا في الفن والمراد به ما يرجع اليه فانه لو اشكل في استنتاج سائر الاشكال يرجع الى الاول ورد اليه وكانه نظما طبيعيا لانتقال الذهن من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال طبيعي يتلقاه الطبع السليم بالقبول حاشية

قوله حيث بين نظر فليعرف اى لما بين ضرورية الاربعة يعرف الشرط من التزام اخذ الموجبة في الصغرى والتزام اخذ الكلية في الكبرى وجعلها اربعة لا زائدة ولا ناقصة حاشية

قوله يعرف بها التأمل يعني يعرف بالتأمل واللاحظة في ضروب النتيجة الى شرط ليخلو الصغرى

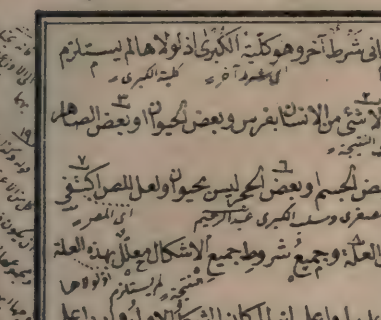

لازمة للقياس لذاته وللشكل الثاني شرط آخر وهو كلية الكبرى اذ لولاها لم يستلزم

الشكل الثاني النتيجة لما تركقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان بفرس وبعض الصاهل من اختلاف النتيجة

فرس وقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان ولعل الصاهل ليس بحيوان

بذكر احد الشرطين لاشتراكهما في العلة وجميع شروط جميع الاشكال معللة بهذه العلة

ولو صور كل منهما بمثال اطلع عليها واعلم انه لما كان الشكل الاول وارد اعلى

نظم الطبيعي وكان يستور في هذا الفن وكان الشكل الثاني لا يحتاج من له عقل

سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول في الاستنتاج به بخلاف الثالث والرابع

اهتم المصنف بالاول والثاني حيث تعرض لبيان شرط انتاجهما ولما كان الشكل الاول

مستحقا لمزيد الاهتمام تصدى لبيان ضروبه ايضا فان قلت اين تعرض لبيان

شروط الشكل الاول قلت حيث بين ضروبه تعرف بالتأمل وضروب الثاني

ايضا اربعة على مقتضى الشرطين (قوله يقتضي ستة عشر ضربا) بناء على انه لا عبرة

للاختلاف المفيد بين الايجاب والسلب والكلية والجزئية والشخصية والطبيعية في الانتاج والا فاقيسة يقتضي اربعة وستين ضربا

حاصلا من ضرب الصغريات الثمانية الى الكبريات كذلك او بناء على ان الشخصية

في قوة الجزئية او الكلية والطبيعية ساقطة عن درجة الاعتبار (قوله باعتبار

النتيجة تام) وكذا باعتبار المقدمة لان الموجبتين الكليتين اشرف من الموجبة

Marginal notes and commentary in Arabic surround the central text.

على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصله الحكم باندراج الاصغر في الاوسط وباندراج
الاوسط في الاكبر المستلزم لاندراج الاصغر في الاكبر واذا كان بديهي الانتاج يكون اولى
الانتاج فيسمى كلا اولا لذلك (قوله في اشرف مقدميته) فكانت لها اشرفية بهذا
الاعتبار فقدم على سائر الاشكال الباقية اي الثلثة الاخيرة فكان ثانيا (قوله
لاشتمالها على موضوع المطلوب) والموضوع اشرف من المحمول لانه الذي يطلب
لاجله المحمول (قوله وهي الكبرى) لاشتمالها على محمول المطلوب الذي يطلب لاجل الموضوع فيكون
اخس من الموضوع (قوله اذ لا شركة له اصلا مع الاول الخ) فكانت مقدميته
فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار فاخر عن الجميع فجعل
رابعا اذ لا خامس له فضلا عن ان يجعل خامسا (قوله مع ايجاب النتيجة الخ) اي مع صدقها ايجابا او مع صدقها سلبا لان الصدق
قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق قولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان
مع صدق السلب وكذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر مع صدق السلب
وصدق قولنا الامر الاعم الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر مع صدق الايجاب وايضا ثبوت الحيوان للجميع
افراد الانسان ولجميع افراد الناطق مع قطع النظر عما في نفس الامر لا يستلزم ثبوت
الناطق للانسان ولا عدم ثبوته له وكذا ثبوت الحيوان للجميع افراد الانسان ولجميع افراد
الفرس لا يستلزم ثبوت الفرس للانسان ولا عدم ثبوته له وهو ظاهر والنتيجة لا بد وان تكون

اي الوسط
اي العالم مثلا
اعني لفظ متغير
لفظ حادث في قولنا وكل متغير حادث مثلا
وهو لفظ متغير مثلا
وهو العالم مثلا
وهو حادث مثلا
لكون الانتاج اولى
اي الصغرى
اي الكبرى
اي الشكل الثاني
اي الثالث والرابع وهو بمعنى الباقي
اي الشكل الرابع
اي اخس مقدمتيه
اي للرابع
اي المخالفة الشكل الرابع
اي الاول
والمشتمل على الاخس يكون اخس من المشتمل على الاشرف
عدم الحصر
اي الشكل الرابع
اي مشكل
خبر ان
متعلق بلزم في الشرح
اي مع صدق سلب النتيجة
اي مع صدق النتيجة
ينتج كل انسان ناطق
اي النتيجة
ينتج لا شيء من الانسان بحجر
ينتج كل انسان ناطق
اي عدم الاستلزام
اي ثبوت الحيوان
اي النتيجة

قوله وباندراج الاوسط مندرج تحت الاكبر فالاكبري يتضمن المطلوب والاوسط مندرج
فيتضمن وما يتضمن المطلوب فيكون مصادرة على المطلوب وبالعكس فالاكبري فهو نظري
ان نظرية لحكم وبالعكس فالاكبري دون عنوان نظري فاذا قيل العالم حادث فانه
كان العالم داخلا تحت المتغير فطهران توقف الكبرى على المطلوب
ممنوع فلا مصادرة فيه

قوله ولان المحمول في الاغلب يكون خارجا تا بعا والمتبوع اشرف وقوة
بين الثلثة الاخيرة وقد مر وجه البعد
مفصلا وفي بعض النسخ
لفظ بعد مذكور وهو
الاولى وقع

قوله حتى اسقطه بعضهم ان القدماء لم يخرجه قسمهم واعتد
لهم المتأخرون فالاشكال اربعة اتفاقا وانما الخلاف في
البيان بالاقتصار على الظاهر المستعمل وعدم الاقتصار

قوله اذ لا خامس بعيني لو وجد شكلا خامسا او سادسا
او سابعا لكان هو الرابع لكن لم يوجد

والصحيح في كلتي عندية لانه حالة جره

قوله فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار فاخر عن الجميع فجعل
رابعا اذ لا خامس له فضلا عن ان يجعل خامسا او سادسا فغي العبارة نوع اباء عن فهم
المقصود تأمل

قوله ايضا ثبوت الحيوان توضيحه ان ملاقات الشيء لشيء
لا يستلزم ملاقات الشيئين وعدم ملاقات الشيئين
فان الحيوان بلا في الانسان والفرس والناطق ايضا
بان يجعل على كل منهم

قوله وايضا اي كما ان الشكل الثاني عند اتفاقا للمتقدمين غير منتج لاجل العلة المذكورة في الشرح وهي لزوم الاختلاف
كذلك غير منتج لاجل هذه العلة التي سنذكرها
دليلا آخر لا يشترط بالشرط المذكور وغيره ما ذكره الشارح
الاولى والاظهر بالنسبة الى ما ذكره الشارح على ما لا يخفى للفطن
عبد الحكيم

اي ثبوت الحيوان
قوله والنتيجة لا بد يعني يجب ان يكون موجبة على صورة القياس
النتيجة ولا يخفى عليها بحثه وسلمت المقدمات لزم عن الواقع
قوله خلك

فيه في آخرها بالمعنى المذكور سابقا وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم
ان لا يمكن التصديق بالنتيجة مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير
الجواب ان المراد بذكر النتيجة في القياس ذكرها بصورتها فيه اي ذكر اجزائها على الترتيب
الذي في النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض
على الترتيب الذي في النقيض بدون اعتبار الحكم فيها الا ترى ان النتيجة محتملة للصدق
والكذب والمذكور في القياس لا يحتملهما (قوله موضوع المطلوب) اعلم ان النتيجة
من حيث تقرر بها على القياس وحصولها منه تسمى نتيجة ومن حيث تطلب بالقياس
تسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا هي القضية التي جعلت جزء القياس وتسمى الموضوع
والمحمول مثلا لكونهما طرفين للقضية والحد في اللغة الطرف (قوله لانه في الغالب اقل
افرادا) ويجوز ان يكون تسمية الموضوع اصغر لتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء
وكذا تسمية المحمول اكبر يجوز ان يكون لتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء (قوله لانها ذات
الاصغر) ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والياء للتأنيث وكذا الكلام
في وجه التسمية بالكبرى (قوله تشبيها لها بالهيئة الخ) اي تشبيها للمعقول بالمحسوس
وللمقدار عبارة عن امتداد الطولي والعرضي والعمقي (قوله يقتضي حكم المطلوب)
اي حكم الواسطة وتذكير الضمير بتأويل الوسط والمراد بحكم الوسط الحكم به

مذكورا على الحقيقة ولم يصح قوله ان المراد بكون النتيجة مذكورا في القياس
قوله لانها ذات المقدمة
قوله لانه في الغالب اقل افرادا
قوله لانها ذات الاصغر
قوله تشبيها لها بالهيئة الخ
قوله يقتضي حكم المطلوب

لذلك الشئ في الصورة ترك لفظ مثل الا ان يراد به مادة عنوان المساواة (قوله عن مثل
جزء الجوهر اه) والمراد بمثل ذلك ان تكون القضية التي تكون واسطة في اللزوم
لازمة لاحد المقدمتين لكن يكون حدها مغاير الحد وقد القياس تأمل (قوله
كما في المساواة والظرفية آه) لان مساوي المساوي مساو وكذا ظرف الظرف ظرف
(قوله كما في النصفية والربعية آه) فان نصف النصف ليس نصف وكذلك
ربع الربع ليس بربع وكذلك سائر الكسور (قوله لكان اما هذيانا او مصادرة
على المطلوب) اي لولا الاخرة لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذيانا
او عين احديهما فقط فيكون مصادرة على المطلوب
لانها كون الدعوى جزأ من الدليل بان يكون احد مقدمتيه وهي مشتملة على الدور
المستلزم للمحال وهو توقف الشئ على نفسه وايضا النتيجة مطلوبة غير معروفة
التسليم بخلاف المقدمات (قوله لكذا اجابوا) فيه اشارة الى ان في الجواب نظرا وجهه
ان القضية المركبة تكون قولا مؤلفا من الاقوال متى سلم لزم عنها لذاتها قول
نحو فيصدق في التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم اللزوم
على طريق الاكتساب كما مر في تعريف المعرف (قوله صورة) اشارة الى جواب ما
يتجه على تعريف الاستثنائي من ان كون النتيجة مذكورة في القياس بالفعل

(قوله عن مثل) اي بلفظ المثل، الاضافة بيانية
(قوله جزء الجوهر اه) اي بقوله جوهر، نقاعة ارتفاع المجموع منهو جوهر
(قوله لازمة لاحد المقدمتين) اي ظرفها، بالايجاب والسلب
(قوله كما في المساواة والظرفية آه) بل ربع
(قوله كما في النصفية والربعية آه) اي النتيجة
بل ثمن
اي كلا ما غير معينة
(قوله لكان اما هذيانا او مصادرة) اي القول الآخر
(قوله على المطلوب) اي القول الآخر
(قوله اما عين المقدمتين فيكون هذيانا) عطف تفسير
(قوله او عين احديهما فقط فيكون مصادرة على المطلوب) الضمير الاخير للنتيجة، او للحال
(قوله لانها كون الدعوى جزأ من الدليل) الضمير للنتيجة، وهو المعنى
(قوله احد مقدمتيه) اي المقدمتين
(قوله وهي مشتملة على الدور المستلزم للمحال) اي المهروب
(قوله وهو توقف الشئ على نفسه) اي المهروب
(قوله وايضا النتيجة مطلوبة غير معروفة التسليم) اي كالاخرة لو لم يشتهر طريق كونها مأخوذة في الاولى
(قوله بخلاف المقدمات) اي كالاولى والصغرى
(قوله لكذا اجابوا) فيه اشارة الى ان في الجواب نظرا وجهه
انها مقروضة التسليم كما اشار اليه بقوله متى سلمت
(قوله ان القضية المركبة تكون قولا مؤلفا من الاقوال متى سلم لزم عنها لذاتها قول)
اي على المركبة
(قوله نحو فيصدق في التعريف عليها بلا ريب) اي تعريف القياس
(قوله والجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم اللزوم) اي بالشكل
(قوله على طريق الاكتساب كما مر في تعريف المعرف) اي بالكسب
(قوله اشارة الى جواب) اي بيان
(قوله ما يتجه) اي على قول الشارح

(قوله لذلك الشئ) اي الاوسط (قوله ترك لفظ مثل) اي بقرينة المقام
(قوله الا ان يراد به مادة عنوان المساواة) اي بقرينة المقام
(قوله عن مثل جزء الجوهر اه) اي بلفظ المثل، الاضافة بيانية
(قوله والمراد بمثل ذلك ان تكون القضية التي تكون واسطة في اللزوم
وهي قولنا جوهر، نقاعة ارتفاع المجموع منهو جوهر
(قوله لازمة لاحد المقدمتين) اي ظرفها، بالايجاب والسلب
(قوله كما في المساواة والظرفية آه) لان مساوي المساوي مساو وكذا ظرف الظرف ظرف
بل ربع
(قوله كما في النصفية والربعية آه) فان نصف النصف ليس نصف وكذلك
اي النتيجة
بل ثمن
ربع الربع ليس بربع وكذلك سائر الكسور (قوله لكان اما هذيانا او مصادرة
اي كلا ما غير معينة
على المطلوب) اي لولا الاخرة لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذيانا
اي القول الآخر
اي القول الآخر
واعوا من الكلام واما عين احديهما فقط فيكون مصادرة على المطلوب
عطف تفسير
الضمير للنتيجة، او للحال
لانها كون الدعوى جزأ من الدليل بان يكون احد مقدمتيه وهي مشتملة على الدور
اي المهروب
المستلزم للمحال وهو توقف الشئ على نفسه وايضا النتيجة مطلوبة غير معروفة
اي كالاولى والصغرى
التسليم بخلاف المقدمات (قوله لكذا اجابوا) فيه اشارة الى ان في الجواب نظرا وجهه
انها مقروضة التسليم كما اشار اليه بقوله متى سلمت
اي الاقوال
ان القضية المركبة تكون قولا مؤلفا من الاقوال متى سلم لزم عنها لذاتها قول
اي على المركبة
نحو فيصدق في التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم اللزوم
اي بالشكل
على طريق الاكتساب كما مر في تعريف المعرف (قوله صورة) اشارة الى جواب ما
اي بيان
يتجه على تعريف الاستثنائي من ان كون النتيجة مذكورة في القياس بالفعل

(قوله لذلك الشئ) اي الاوسط (قوله ترك لفظ مثل) اي بقرينة المقام
(قوله الا ان يراد به مادة عنوان المساواة) اي بقرينة المقام
(قوله عن مثل جزء الجوهر اه) اي بلفظ المثل، الاضافة بيانية
(قوله والمراد بمثل ذلك ان تكون القضية التي تكون واسطة في اللزوم
وهي قولنا جوهر، نقاعة ارتفاع المجموع منهو جوهر
(قوله لازمة لاحد المقدمتين) اي ظرفها، بالايجاب والسلب
(قوله كما في المساواة والظرفية آه) لان مساوي المساوي مساو وكذا ظرف الظرف ظرف
بل ربع
(قوله كما في النصفية والربعية آه) فان نصف النصف ليس نصف وكذلك
اي النتيجة
بل ثمن
ربع الربع ليس بربع وكذلك سائر الكسور (قوله لكان اما هذيانا او مصادرة
اي كلا ما غير معينة
على المطلوب) اي لولا الاخرة لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذيانا
اي القول الآخر
اي القول الآخر
واعوا من الكلام واما عين احديهما فقط فيكون مصادرة على المطلوب
عطف تفسير
الضمير للنتيجة، او للحال
لانها كون الدعوى جزأ من الدليل بان يكون احد مقدمتيه وهي مشتملة على الدور
اي المهروب
المستلزم للمحال وهو توقف الشئ على نفسه وايضا النتيجة مطلوبة غير معروفة
اي كالاولى والصغرى
التسليم بخلاف المقدمات (قوله لكذا اجابوا) فيه اشارة الى ان في الجواب نظرا وجهه
انها مقروضة التسليم كما اشار اليه بقوله متى سلمت
اي الاقوال
ان القضية المركبة تكون قولا مؤلفا من الاقوال متى سلم لزم عنها لذاتها قول
اي على المركبة
نحو فيصدق في التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم اللزوم
اي بالشكل
على طريق الاكتساب كما مر في تعريف المعرف (قوله صورة) اشارة الى جواب ما
اي بيان
يتجه على تعريف الاستثنائي من ان كون النتيجة مذكورة في القياس بالفعل

(قوله لذلك الشئ) اي الاوسط (قوله ترك لفظ مثل) اي بقرينة المقام
(قوله الا ان يراد به مادة عنوان المساواة) اي بقرينة المقام
(قوله عن مثل جزء الجوهر اه) اي بلفظ المثل، الاضافة بيانية
(قوله والمراد بمثل ذلك ان تكون القضية التي تكون واسطة في اللزوم
وهي قولنا جوهر، نقاعة ارتفاع المجموع منهو جوهر
(قوله لازمة لاحد المقدمتين) اي ظرفها، بالايجاب والسلب
(قوله كما في المساواة والظرفية آه) لان مساوي المساوي مساو وكذا ظرف الظرف ظرف
بل ربع
(قوله كما في النصفية والربعية آه) فان نصف النصف ليس نصف وكذلك
اي النتيجة
بل ثمن
ربع الربع ليس بربع وكذلك سائر الكسور (قوله لكان اما هذيانا او مصادرة
اي كلا ما غير معينة
على المطلوب) اي لولا الاخرة لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذيانا
اي القول الآخر
اي القول الآخر
واعوا من الكلام واما عين احديهما فقط فيكون مصادرة على المطلوب
عطف تفسير
الضمير للنتيجة، او للحال
لانها كون الدعوى جزأ من الدليل بان يكون احد مقدمتيه وهي مشتملة على الدور
اي المهروب
المستلزم للمحال وهو توقف الشئ على نفسه وايضا النتيجة مطلوبة غير معروفة
اي كالاولى والصغرى
التسليم بخلاف المقدمات (قوله لكذا اجابوا) فيه اشارة الى ان في الجواب نظرا وجهه
انها مقروضة التسليم كما اشار اليه بقوله متى سلمت
اي الاقوال
ان القضية المركبة تكون قولا مؤلفا من الاقوال متى سلم لزم عنها لذاتها قول
اي على المركبة
نحو فيصدق في التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم اللزوم
اي بالشكل
على طريق الاكتساب كما مر في تعريف المعرف (قوله صورة) اشارة الى جواب ما
اي بيان
يتجه على تعريف الاستثنائي من ان كون النتيجة مذكورة في القياس بالفعل

ليست مستقرأة فيه لانا نتماسح خارج عنه لانه يحرك فكره الاعلى عند الفتح الاستقرا

التام ليس قياسا مقسما لافادة اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم (قوله والتمثيل آه) وهو ان يستدل بجزئي على جزئي آخر لاشتراكهما في علة الحكم كما يقال النبيذ حرام اذا كان مسكرا لاشتراكهما في علة الحرمة وهو الاسكار هذا اذا كان المراد بلزوم القول الآخر لزوم العلم به بمعنى الجزم واما اذا كان ما هو اعم من الظن فلا يخرج بهذا القيد عن التعريف

(قوله للمستلزمتين لاحدهما آه) اي لمستلزم الكل للجزء يعني ان بمعنى لزوم القول الآخر عن الاقوال ليس الا الكل قول منها داخل في حصول القول الآخر وفي استلزام الكل للجزء ليس الامر كذلك الا ترى ان حصول الجزء ليس بموقوف على الكل بل الامر بالعكس فاذا كان كذلك يخرج بقوله عنها عن التعريف وايضا يخرج بما يلزم به قول آخر بحصول المادة لان تعريف القياس يقوله لاغير فيشمل اذ المتبادر من اللزوم عن الشئ اللزوم عن نفس ذلك الشئ كما في قولنا الانسان من الانسان بحجر وكل حجر حماد يلزم منه لا شئ من الانسان بحماد كذا قيل لكن هذا يخرج بقوله لذاتهما ايضا (قوله عن مثل قياس المساواة آه) وهو ما يتركب من قضيتين يكون متعلق محمول اولهما موضوع الآخر كقولنا (ا) مساو (ب) و (ب) مساو (ج) فانهما يلزم عنهما لذاتهما (ا) مساو (ج) لكن لا لذاتهما بل بواسطة ان كل مساو ي المساوي الشئ مساو

فتح مجلد

فتح كل كلمة دال على معنى

وكل اسم دال على معنى

فتح كل واحد من الاقسام

والقياس

فتح او عند ذلك

فتح الضاد الاربع

قوله التمثيل هو الخ الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لعلة جامعة بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والحنفية يسمونه تمثيلا لان الحكم في الفرع لما كان مثل الحكم في الاصل لاجل العلة الجامعة فالحكم في الفرع ليس عين الحكم في الاصل وانما الحكم في الفرع مثل الحكم في الاصل وكل مثل شئ مثل ذلك الشئ وكل شئ مثل مثل شئ فهو مثله وكل فرس مثل فرس وكل فرس مثل مثل فرس وهلم جرا فكل ذلك يسمى قياسا

قوله لزم بمعنى الجزم اي يكون المراد به لزوم به لا نفسه ثم يكون المراد بالعلم العلم بمعنى الجزم وكل منهما خلاف الظاهر بل الظاهر المتبادر منه ان القياس ما يلزم منه القول الآخر نفسه ولئن سلم انما يلزم منه العلم به كما في تعريف الدليل لكن لا نسلم كون العلم بمعنى الجزم خصوصا في اصطلاح الحكماء والمتكلمين فان عندهم بمعنى الادراك مطلق وهو المتبادر عند الاطلاق والتعريف ان يحمل على المتبادر منه عبد الرحيم

قوله اما اذا كان ما هو اعم آه واعلم ان المراد باللزوم القول الآخر وهو اللزوم بحسب نفس الامر بالنظر الى صورة القول المؤلف الملزوم مع قطع النظر عن خصوص المادة فاذا كانت النتيجة لازمة لصورة القياس لا يتخلف عنها اصلا ولزوم العلم الظني في بعض المواد انما هو بحسب خصوص المادة فيخرج نحو هذا خائط ينشر منه التراب وكل خائط ينشر منه التراب يهدم فهذا لخائط يهدم فهذا القياس بقيد اليقين بحسب الصورة اما بحسب المادة فيفيد الظن حليمي

قوله لان علم اللازم متأخر عن علم الملزوم ومترتب عليه اي على علم الملزوم بخلاف الكل بالقياس الى الجزء فان علم الجزء سابق على علم الكل فلا يكون علم الجزء لازما بالمعنى المذكور وقع

قوله الا ترى ان حصول الجزء المراد لحصول في الذهن وفي الخارج فيدل على تقدم علم الجزء على علم الكل فلا يكون مستفادا من الكل على انه لو يدل كل منهما لكان الاستلزام على حالة بخلاف النتيجة فتامل حليمي

قوله فاذا كان كذلك اي كان معنى لزوم القول الآخر عن الاقوال ان كل قول منها آه يخرج استلزام المقدمتين لاحدهما بقوله عنها عن تعريف القياس لما ذكره المحشي منه رحمه الله

ملك الكتاب

الاقيسة ولو قال وهي الاقيسة والاشكال وضروبها الكان اولى واظهر تأمل (قوله في تعريف وتقسيمه اي اياب القياس الكائن في تعريف القياس وتقسيمه (قوله جنس آه اي القياس المعقول واللفظ والقول اظهر هنا كالقول في تعريف القضية (قوله كالقضية البسيطة آه) القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة كقولنا كل انسان حيوان دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم يشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي بسيطة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان وكقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان معناه ليس الا سلب الحجرية عن الانسان واذا عرفت هذا فالقضية البسيطة المستمرة كعكسها وعكس نقيضها يخرج عن التعريف بقيد لا قوة واما القضية المركبة المستمرة كعكسها وعكس نقيضها فيخرج عن التعريف بقيد الفعل

المستمرة للعكسين فيشمل المقالة قوله ليس بشرط وتسميتها قياسا آه) بل لو كانت منكرة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة بخلاف لا شيء من الانسان بحجر بالفعل فانها ليست بمستمرة لعكسها وعكس نقيضها بحيث لو سلم لزم عنها لذاتها قول آخر يسمى قياسا (قوله يخرج الاستقراء الغير التام) الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات المستقرأة على الكلي الذي يشتمل تلك الجزئيات وهو اما تام ان كانت جميع الجزئيات مستقرأة واما غير تام ان لم يكن كذلك كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو الكلي المستدل عليه فانا رأينا الانسان والفرس والبهرة وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام لان جميع الجزئيات

لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان
حجر لان صدق الاصل مستلزم لصدق العكس وهذا خلف (قوله او نضمها)
آه اى نضم هذه القضية وهي قولنا بعض الحجر انسان الى قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ونقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر
ليس بحجر وهو محال وايضا انما يصدق سلب الكلي اذا لم يتصادق الموضوع
والمحمول في ذات ما واذا لم يتصادقا في ذات ما صدق السلب الكلي من الطرفين
(قوله لجواز صدق عكسه احيانا) اى في مادة تباين الطرفين في السالبة كما
في المثال المذكور (قوله لرعاية الحدود القضية فيه آه) اى في موضوعها و
محمولها في العكس المستوى (قوله لا يخفى على متبعيه ومتبغيه آه) اى على تابعي
الشيخ وطالبي استنتاجه بعكس النقيض في كتبه الحكمية ففيه تفكيك الضمير
او حذف المضاف في الثاني والامر هين هذا على تقدير ان يكون متبعيه بالعين
المهملة من الاتباع واما اذا كان من التتبع اخذ له من المضارع المحذوف
منه احدى التائين وهي تاء التفعل فالامر اظهر لكن وجود الاخذ المذكور
من اهل العربية غير معلوم ولا يخفى ما فيه من صنعة التجنيس الخطي (قوله
وهو باب القياس آه) اى الباب الرابع باب القياس فمقاصد التصديقات

٥ هذا المحال ليس في الصورة بل في المادة في الصغرى فاذا بطل الصغرى بطل المطلوب عبد الرحيم

٦ قوله وايضا هذا وجه آخر غير ما ذكره الشارح من ان السالبة الكلية تنعكس كلية ومثل هذا الوجه الذي ذكره المحشي يرجع الى الوجه الاول مما ذكره الشارح ع م

٧ قوله انما يصدق قد مر ان الملاقاة توجب صدق الجزئية من الطرفين فاذا صدق الموجبة الجزئية من الطرفين صدق بعض الانسان حجر فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال فاذا كانت الملاقاة محالة صدق السالبة الكلية من الطرفين فيحصل المطلوب وهذا تنبيه آخر حاشية ق

٨ قوله اى في مادة تباين الطرفين محصل المقام ان السالبة الجزئية تنعكس جزئية في مادة التباين ولا تنعكس في غير هذه المادة وفيه نظر لان العكس لازم الاصل كما مر مرارا فالتخلف في مادة كاف في انه لا يقال ان السالبة الجزئية تنعكس الخ كذا في اصطلاح ح

٩ قوله على تابعي الشيخ جمع صحيح اصله تابعين اسقط النون للاضافة وكذلك قوله طالبي عبد الرحيم

١٠ قوله او حذف المضاف لفظا او بمعنى بل كما في قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى اى بل ادنى وحذف المضاف شايع در وشايع حتى جاز حذف المضافات الثلاثة دفعة حاشية

١١ كما فعله المحشي لان فيما ذكره حذف المضاف فقط دون التفكيك وهو ظاهر

١٢ قوله والامر اشارة الى لا حاجة الى بيان التفكيك والحذف لثبوتها

١٣ وفي بعض النسخ والامرين اى التفكيك وتقدير المضاف شيء بين اى ظاهر غير محتاج الى البيان قاسم

١٣ اى يوجد تفكيك الضمير وحذف المضاف في كلام البلغاء

الكل بالفتح يدل على الجزئية كل لفظ على جزء فصحة ارادة الجزء من مجموع هذه الالفاظ نحو

مفعول مطلق مجازي لتدل

اي لقول الشارح

سبيل المجاز محل بحث (قوله اطلاقا للفظ على احد محتملاته على التعيين) تعليل لقوله

اي محل منع

اي لقول شارح

علة لقوله لا لقوله يراد به آه

ان مجموع التصديق آه لقوله يراد به كون التصديق بحاله لان بقاء التصديق والتكذيب

اي بقاء مجموع التصديق والتكذيب بحاله

في المتن

بحاله لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحاله وارادة الوجود من البقاء لا يناسبها قوله بحاله

مثل ، وهو الظاهر حيث اراد الوجود من البقاء في المتن

على ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب ههنا واقع استطرادا (قوله الجواز ان يكون المحمول اعم آه)

ليكون مفرد القوله مع بقاء السبب الايجاب

لما كان ما ذكره المصنف في تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت بها المسئلة الكلية

والمادة الجزئية لا تكون شاهدة على الكلي وموضوع المسئلة الكلية

جواب لما

علل الشارح على وجه كلي وجعل ما ذكره المصنف كالتنوير بالتمثيل على ما هو العادة و

اي جعل

هذه المسئلة

اي عادة الشارح

حاصل ما ذكر الشارح انه يجوز ان يكون محمولا لاصل اتم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول

اي عنوان الموضوع

اي اصل القضية

كالانسان في العكس

الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم وذلك

اي في العكس

اي في نائب الفاعل باعتبار كون العكس قضية

كالحيوان

لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص على كل فرد الاعم والا يلزم ان لا يكون الاخص اخص ولا

اي حال كونه قضية كلية

اي وان صدق الاخص على كل فرد الاعم يلزم

الاعم آه (قوله لوجوب ملاقاة عنواني الموضوع والمحمول آه) اي تصادقهما على شيء

بل لما يأتي مذا خلف

اي الشارح قائلا به للملازمة المذكورة بين عدم صدق الاخص وعدم تصادق العنوانين

والا لتبايناً فلا يصح الحمل وهذا خلف وبانتصادقهما يعلم صدق الجزئية من الطرفين او

اي وانما يصدق

اي بسبب تصادق عنواني موضوع والمحمول على شيء يعلم

من الاصل والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية وان كانت صادقة في مادة

اعلى كل انسان حيوان صادق

كل انسان حيوان

تساوي طرفي القضية (قوله لانا اذا قلنا كل انسان حيوان آه) تنوير للتعليل بالتمثيل كما هو

اي الموضح

(قوله والا فبعض الحجر ليس بانسان يصدق لا شيء من الحجر بانسان يصدق بعض الحجر انسان

عنوان الموضوع هذا في عكس الحمليات ولما عكس الشرطيات فلا حاجة فيها الى هذا التأويل

بلا فائدة في عكس المنفصلة على ما لا يخفى والمذكور عكس المستوي واما عكس

النقيض فهو ان يصير نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا كما اذا

اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكره المصنف

لقلة استعماله (قوله لا يلزم السلب اصلا) يعني ان عكس القضية يعتبر فيه لزومها

ولهذا عرفوه بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقتها في الكيف

والصدق ولم يعتبر بقاء الايجاب والسلب بحاله لا يصدق العكس في كل مادة فيكون المحمول

فيهما مساويا للموضوع اذا خالف الاصل في الايجاب والسلب كما في المثالين المذكورين

واذا لم يصدق لا يكون لازما (قوله فمعناه ان صدق الاصل يصدق العكس) فان معناه

مع بقاء التصديق الكائن قبل التبديل المذكور بعده بمعنى انه ان كان صادقا في الاصل

في اعتقاد المخبر يبقى صادقا كذلك لانهما صادقتان فيتناول عكس الكواذب

ومع بقاء التكذيب الكائن قبله وبعده وبهذا مما ذكره الشارح (قوله يراد به

كون التصديق بحاله) يعني مجازا بذكر الكل واراده الجزء فان مثل هذا المجاز

يكون اذا اطلق لفظ موضوع للكل على الاجمال على الجزء مثل ان يذكر لفظ البيت

الموضوع للجدران الاربع مع السقف ويراد به السقف والجدران اما اذا ذكر

الشمس مع برودة الهواء غير الشمس مع عدم برودة الهواء او قيل نحقق الثوب
(لكون الشرط جزءا من المحمول)
مع البرودة غير مع عدمها حتى يصير الشرط جزءا من احدهما كان تعسفا وكذلك اذا قيل
(اى من الموضوع والمحمول ثم كلام صاحب التجريد)
السقمونيا مسهل اى بلاد ذا ليس مسهل اى بلاد والترك لم يكن الكون تلك البلاد جزءا
(هذا نعسف رد المكان الى الزمان)
من السقمونيات ولا من المسهل الا بتعسف بخلاف رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية كذا
(ناظر المحشى عبارة شرح الاشارات قوله حقيقي الى الوحدات الثمانية)
فى حواشى شرح التجريد (قوله واما فى المحصورات الخ) يعنى يشترط فى تحقق التناقض فى
(اى اختلافهما بحسب الافراد او بحسب الاجزاء)
المحصورات مع هذا الشرط شرط تاسع وهو الاختلاف بالكلية والجزئية (قوله لا بد اتحادهما
فى الموضوع فيما اى فى الكلية والجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع
(اى جميع الافراد غير بعض الافراد)
الجزئية بعضها والجميع غير البعض واذا لم يتحد الموضوع لم تتحد النسبة الحكمية فلا يرد
(حال)
الايجاب والسلب على شئ واحد فكيف يتحقق التناقض (قوله لانا نقول المراد بالموضوع فى تلك
(اى قولنا لا بد فى تحقق التناقض من اتحاد الايجاب والسلب على شئ واحد)
المسئلة) اى فى مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع فى تحقق التناقض الموضوع فى الذكر
(فى مسئلة الاشتراط)
اى اعتبروه اتحاد العنوان اى مفهوم الموضوع بحد وخصوصية الذات الخ عند ما صدق عليه الموضوع
(اى القوم) (اى سواء كان الجميع او البعض)
(قوله فتحكيمها احكمها) اى احكم المهملة حكم الجزئية فنقيض الموجبة المهملة انما هى
(لا شئ من الانسان بكاتب)
السالبة الكلية والمهملة السالبة ليست الا نقيضها الموجبة الكلية (قوله صار مفيدا ثالثا)
(نحو الانسان ليس بكاتب)
وهو صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا (قوله اى بجعل الموضوع فى الذكر آه المحمول
(الاضافة بيانية)
(اى رد به نفس المفهوم)
ان العكس جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل المحمول عنوان الموضوع او جعل عنوان المحمول

فى زمان برودة الهواء غيره فى زمان عدمها تعسفا لا يخفى ايضا
عبد الرحيم
اى الامور الثمانية بدليل التاسع هذه الشروط التسعة انما
هى فى المطلقات لانه لا بد فى الموجهات من هذه الشروط مع شرط
عاشر وهو الاختلاف فى الجهة هذا كله فى الحمليات وان اردت التفصيل
فى تناقض الشرطيات فارجع الى المفصلات فرخ خليلى
قوله بالكلية والجزئية فان قلت وقد اشترط الاتحاد فى الكل والجزء
وههنا اشترط الاختلاف فى الكلية والجزئية قلت الفرق بين
الكل والجزء وبين الكلية والجزئية ظاهر فان الاول يحسب
الاجزاء والثانى بحسب الافراد محى الدين
قوله جميع الافراد وليس المراد الكل المجموعى بل الكل الافرادى فيكون
الحكم على كل واحد مما صدق عليه عنوان الموضوع وهو اى
المأصدق الموضوع الحقيقى والعنوان هو الموضوع الذكرى
قوله اى فى مسئلة اشتراط آه فائدة التفسير ظاهرة فانها
احترازعن وحدة الكل والجزء فان الكلام هناك ليس فى المفهوم
بل فى المأصدق وان الكل مجموعى لا افرادى حاسبه
قوله اتحاد العنوان فيه ان ما سبق من وحدة الجزء والكل و
نظائرهما فى قولهم الزنجى اسود والزنجى ليس باسود يشعر
بان الاعتبار بالذات دون المفهوم ويمكن ان يقال ان قولنا
الزنجى اسود قضية شخصية وموضوعه ليس بعنوان بل المراد
به شخص معين عبد الرحيم
واعلم ان المراد بالعنوان مطلقا ما يجعل آلة لملاحظة شئ
سواء كان مفهوما او لفظا دالا عليه او كلاهما معا
يعنى ليس المراد من اتحاد الموضوع فى الذكر مجرد اتحاد تهما فى اللفظ او
فيما صدق عليه الموضوع كما هو المتبادر بل المراد توافقهما فى

قوله هو صيرورة آه ان هذا على تقدير كون تلك الصيرورة نفس التبديل لان تلك الصيرورة
للفاعل والمفعول ولا وجه
وقد يكون تلك الصيرورة نفس التبديل بالفتح وكون صيغة التبديل بالكسر وهو الشخص
بالكسر
قوله اى بجعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا ان الموضوع هو الذات والمحمول هو الوصف
ذا عرفت هذا فاعلم ان العكس آه اشارة الى دفع ما قيل يتوهم من
ان موضوع العكس هو ذات المحمول فى الاصل ومحمول موضوع العكس لا يصير
ذات الموضوع وحاصل الدفع
ان موضوع العكس هو المحمول موضوعا ومحمول العكس هو الموضوع محمولا وجعل
المحمول موضوعا وجعل الموضوع محمولا انما هو بالنظر الى العنوان
قوله اى بجعل عنوان الموضوع آه اى بالتجريد عن جعل عنوان الموضوع
عبد الحق

التناقض يخلو فالوجدات المذكورة فانها ليست بمستلزمة لوحدة النسبة ولا كافية
مثل الحال والمستثنى مثل ضربت
في تحقق التناقض لو لم يتفق لقضيتان في العلة والآلة والمفعول به والمميز وغير ذلك
علة لقوله ليست بمستلزمة ولا كافية تفصيل آخر على ما رآه المص
لم يتحقق التناقض وأن انتفت في الوحدات الثمانية المذكورة واعلم ان الوحدات المذكورة
اي الوحدة الثمانية علة اقوى لعدم التغير وحدة النسبة الحكمية
شروط لتحقق وحدة النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب فاعتبارها لاجل
اي وحدة النسبة الحكمية مستفادة بدونها اي باعتبار الوحدة الثمانية
تحقق وحدة النسبة الحكمية لا لانفسها حتى لو امكن تحقق وحدة النسبة بدون
اي لا لنفسها من الوحدات اي لو فرض امكان وحدة النسبة
تلك الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض على شيء منها على ما لا يخفى وبهذا المقدار
اي من الوحدات الثمانية اي بهذا التقرير
يعرف ان المعتبر هي وحدة النسبة (قوله والا فالاحصار) اي وان لم يعتبر وحدة
في تحقق التناقض
النسبة الحكمية فلا ينحصر شرط تحقق التناقض فيما ذكروه من الوحدات الثمانية
اي القوم في تحقق التناقض
لا بد من وحدة العلة والآلة والمفعول به والمميز وغير ذلك واما وحدة النسبة فستلزمة
كما حرر الشريف قدس سره في تحقق التناقض من الحال والمستثنى والمضاف اليه
اياها ايضا وقيل المعتبر وحدة الموضوع والمحمول والبوا مردودة اليهما والكفي ابو نصر
اي مستلزمة لوحدة العلة والآلة آه كما هي مستلزمة للثمانية توجيه
الفارابي بوحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل الخمسة الباقية راجعة اليها وكل
اي من الفارابي والقتيل
منها لا يخلو عن تعسف فان صاحب التجريد قال اذا قلنا الشمس محققة الثوب
اي عن خلو من التعسف الخروج عن الطريق وهو الشيخ نصير الدين الطوسي المحقق
اي الثوب
الندى حال اذ لم يكن الهواء باردا ولا يتحقق اذ كان باردا لم يكن عدم برودة
اي الهواء
الهواء ولا وجودها جزأ من الموضوع الذي هو الشمس ولا من المحمول الذي
اي وجود البرودة اي الموضوع
هو قولنا تجفف الثوب الندى بل كان شرطا في وجود الحكم وعدمه اذ لو قيل

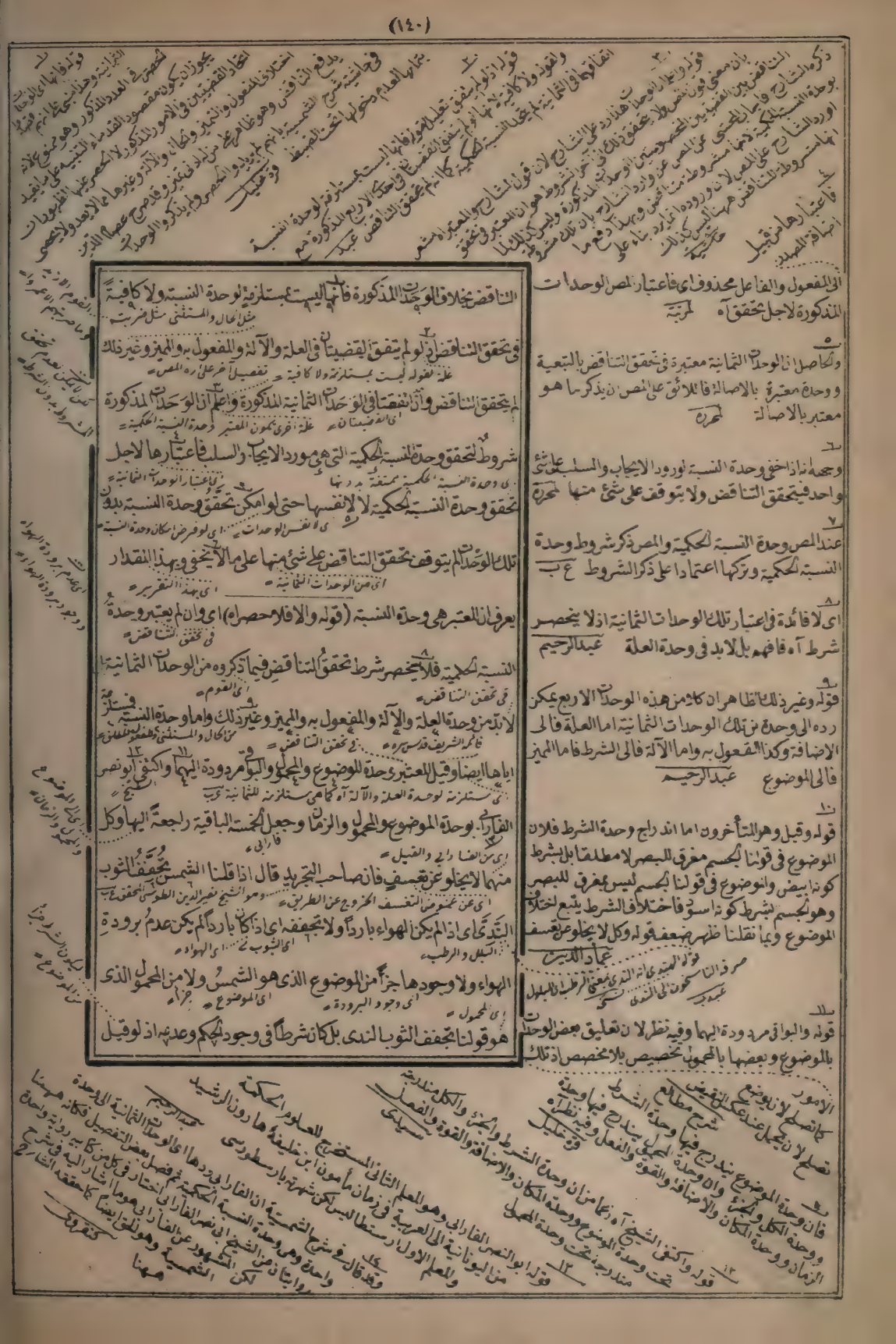

ولا شئ من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان ليس بحيوان بما يكون كاذبة صادقة

الاقتضاء المذكور في خصوص المادة لا للذات فان الكليتين قد يكذبان والجزئيتين من قصد في احداهما وكذب الاخرى في مذهبي المخالفين نفي اسم مفعول

قد تصدقان كما سيجئ ولو كان الاقتضاء للذات لما اختلفت القضيتان على ما تقرر في المتن والشرح اي من ذات الاختلاف

(قوله ولا يتحقق ذلك) قيل نقيض القضية رفعها بعينها وذلك بايراد كلمة السلب اي ارفع القضية بعينها اي القضية

على لفظها قصدا الى سلب معناها فلا حاجة في تحقق التناقض بين الشئ ورفعه احتراز عن العدول نحو الكلمة واليس وغيرهما سواء كان في اول الحمل او آخره بحسب الاقتضاء

بعين الى اعتبار شئ من تلك الشرائط نعم قد يعتبرون في التناقض مساواة لذلك الشئ متعلق بالمساواة المحذوفة

الرفع فيحتاجون في معرفة المساواة الى تلك الشرائط فما هو نقيض حقيقة مستغن عن اعتبارها لبسه المحققين

عن اعتبار هذه الشرائط كذا في حواشي شرح التجريد (قوله والزمان آه) فانه قد يتحقق اي زمان نسبة الموضوع للمحمول

التناقض في مثل قولنا زيد ابن عمرو امس وليس بابن له اليوم مع عدم وحدة الزمان اي هذه قول زيد ابن عمرو امس

قلنا الا نسلم تحقق التناقض فيه لان صدق احديهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف اي احدى القضيتين

بل بخصوص المادة وذلك لان الابوة صفة لو تحققت امس تحققت اليوم اي هذا صدق احدهما وكذب الاخرى ان يكون الاختلاف بخصوص المادة

(قوله والصحيح ان المعتبر آه) حاصل الكلام في هذا المقام والملخص ان الصحيح انه يعتبر في اثبات شروط تحقق التناقض بين القضيتين المخصوصتين اي تلخيص الكلام

في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية لان التناقض انما يتحقق اذا ورد وهي التي ترتبط بها المحمول بالموضوع

الايجاب والسلب على شئ واحد وذلك بان يكون النسبة الحكمية واحدة ونعني بوحدتها ان تقع اي ايراد الايجاب والسلب على شئ واحد بان يكون آه

الوحدات المذكورة اليها لان وحدة النسبة مستلزمة لها وكافية في تحقق اي في الا النسبة الحكمية اي الوحدات المذكورة

قوله نقيض آه واعلم ان رفع كل شئ نقيض وهذا القدر كاف في احد النقيض لان نقيض كل قضية رفعها فاذا قلنا كل انسان حيوان فنقيضها ليس كذلك وقس عليه سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون بعد رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن كذلك بل يكون رفعها لازم مساويا له مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتبرة فاخذ ذلك اللازم واطلاقا اسم النقض يجوز اولم يكن بهذا العدد الاجماعي هم اخذ النقيض ليس استعمالها في الاحكام عماد الدين

قوله قصدا يحتمل ان يكون مفعولا له لا يراد او يحتمل ان يكون مصدرا مطلقا بفعل محذوف فقدره

قوله نعم قد يعتبرون رفع الاستدراك اعتبار الشرائط واستدراك التفصيل فكله قالوا الامر على ما ذكرته فان القضيتين المتناقضتين يجب ان يكونا محدثتين من جميع الوجوه ولا يتغايران الا ان في احديهما سلبا وفي الاخرى ايجابا ولكن كثيرا ما تغفل عن التغاير وتظن في قضيتين انهما متناقضتان وتغلط مثلا قولنا الخمر مسكر مع قول الخمر ليس بمسكر تظن انهما متناقضتان وتغفل عن عدم الاتحاد بينهما بحسب القوة والفعل فظهر انهم انما شرطوا الوحدات الثمانية وغيرها لدفع اللبس والصور عن الخطأ واخذ النقيض فمن ردها الى الاثنين او الى واحدة النسبة الحكمية كما سيجئ فقد غفل عن فهم مقصودهم فرح

قوله مساوية لذلك كقولنا كل انسان حيوان وليس بعض الانسان بحيوان فانه اعتبر في التناقض القضية الثانية وهي مساوية لنقيض الاولى فانها لم تكن نقيضها بل مساوية لان نقيضها ليس كل انسان بحيوان وليس كل الانسان بحيوان وليس بعض الحيوان بانسان متساويان لانه متى صدق احديهما صدق الاخرى وبالعكس حاشية

كما في المحصورات وقد لا يعتبرون قضايا مساوية لذلك الرفع بل يكون رفع القضية بعينها كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب

اللا انسان المأخوذ بهذا الوجه وان كان نقيضا بحسب السلب لكن التناقض بين
وبين الانسان في قوة تناقض القضايا فقد رجع التناقض الحقيقي بين المفردات
الى تناقض القضايا فلذلك حرفوا التناقض بانه اختلاف القضيتين وصرح
بعضهم بانه لا تناقض في التصورات كذا حققه المرتضى قدس سره في حواشي التجريد
واجيب عنه بوجه آخر وهو انه ليس مرادهم هنا تعريف مطلق التناقض بل تعريف
التناقض بين القضايا لان قياس الخلف الذي هو عمدة في اثبات العكوس و
انتاج الاقيسة لما لم يكن موقوفا الا على التناقض بين القضايا لم يتعلق غرضهم
الا به لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة الى الاغراض (قوله لعدم الاثبات آه)
اي حين عدم الموضوع لامتناع الاثبات على غير الثابت من حيث انه غير ثابت كما
عرف في مباحث عدول القضايا وقد مر ان المتناقضين هما المفهومان
المتباينان لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا (قوله لانهما مع اعتبار الحكم لا تكون مفردة)
فيه انهما مفردة ولكن التناقض فيهما في قوة تناقض القضايا على ما مر (قوله
لذاتهما) اي لاختلافهما بالايجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك الا قضاء ولا يكون
محتاجا الى امر آخر فانما يتحقق ذلك الاختلاف بتعين صدق احديهما وكذب الاخرى
(قوله فخرج به الشيآن للذان آه) وكذلك خرج قولنا كل انسان حيوان

فوله لكن التناقض
بينهما باعتبار الوجه
حقيقة في امتناع الاجتماع والارتفاع
نقض الحد الناقض فيهما
والسلب فيهما
محصله ان حد التناقض ما اختلفا فيه بالايجاب والسلب
اذا اعتبر عليه عنها فالناقض فيهما
عنها
من حيث هو مفهوم ذاتي
من حيث هما متناقضتان
بالفرق
الناقض
الجواز كما صرح
القضية
يشملان ما هو بالقوة
ونظير
واعلاق التقرير
عبد الرحمن
صحيح
فرخليل

عطف على فعل عرفوا داخل في بيان رجوع تناقض المفردات الى
تناقض القضايا عبد الرحيم

قوله لان قياس آه وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا
نحو كل انسان حيوان ولا شئ من الحيوان بانسان ينتج لا شئ من
الانسان بانسان وهو محال وانما سمي خلفا لانه لا يأتي سالك
المطلوب مزقدامه بل من خلفه حيث يتمسك فيه بنقيضه الذي هو
كالخلف بالنسبة الى القدام م ح مه رحمه الله
الرازي الامام

قوله لم يتعلق غرضهم الا به وهذا عذر لا ان الاصل تعميم لقواعد
الفن وفيه منع لان الملازمة ممنوعة لان التناقض في المفردات
مستعمل في اخذ عكس النقيض مثلا وفي كلام على السند
والجواب انه ممنوع في نفسه مع قطع النظر عن كونه مستندا
فرخليل

قوله لان عموم المباحث آه جواب سؤال مقدر تقديره ان التنقيح
يجثون في المباحث عن العموم في هذا البحث لم لم يجعلوا عن العموم
فاجاب بقوله لان عموم المباحث آه منه

قوله اي حين عدم الموضوع فيه اشارة الى ان اللام في لعدم بمعنى
الوقت والى ان الاثبات ليس بمعنى الثبوت بل بمعنى الوجود والى
ان اللام فيه عوض عن المضاف اليه اعني الموضوع لكن الاولى
ترك الاثبات واتيان الموضوع المشار اليه باللام وفي كلام
المحشي رح ايماء اليه ايضا عرب نظر لانها مع هذا القيد

قوله لامتناع الاثبات اشارة الى ان المراد ذلك وهذا مبني على ما اشتهر
بينهم من ان ثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له فالمكنات القضية
ذهنية فوجود الموضوع فيه وان كانت خارجية فوجود الموضوع
في الخارج وفيه انه منقوض بمجعل الوجود المطلق وبمجعل الصفات
السابقة على الوجود كالامكان والحق ما ذكره بعض المحققين
من ان ثبوت الشئ للشئ لا ينفك عنه ثبوت الشئ في نفسه ولو كان
ثبوت لشئ في نفسه لهذا الثابت نحو زيد موجود في الخارج مع

قوله من حيث انه غير ثابت يفيد ان الامتناع
غير ثابت لقضية ثبوت ما حكم عليه فلا يمتنع اثباتها على غير الثابت
بل اثبات الحكم يقتضي ثبوت ما حكم عليه فلا يمتنع اثباتها على غير الثابت
ثابت كالضاحك والكاتب بخلاف المعدوم
لا نقطع بثبوت شريك الباري والعنقاء معدوم
مثل قولنا لا شريك الباري ممكن اثبات الكتابة على زيد المعدوم في الخارج غاية الامر ان يكون القضية
عبد الرحيم

انما قيل لا يمكن من حيث انه ثابت
كاذبة لكنه من حيث انه ثابت
يريد ان التناقض من خواص القضايا ولا يوجد في المفردات الا بالمجاز او قد يسما وتحقيقا
فتدبره
تبعا لكلام السيد في حاشية التجريد
قوله مفردة وهو ضروري لا يمكن انكاره فراد الشارح حينما مع اعتبار
لحكم لا يكون مفردة
قوله لا يكون مستقلا في غاية الوضوح
نع قطع النظر من مفهوم المادة والهيئة

(قوله فخرج به الشيآن للذان آه) وكذلك خرج قولنا كل انسان حيوان

فوله ولا يكون
بين الذات وخصوص المادة
الاخر
الاخر
الاخر
الاخر
الاخر
الاخر

وعدوله بناء على ان المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا
والشيئ مع عدوله وان كانا متمانعين اجتماعا لكن ليسا بمتمانعين ارتفاعا
عند عدم الموضوع اللهم الا ان يفسر المتناقضان بالمفهومين المتنافيين لذاتيهما
اما في التحقيق والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم بانه اذا قيس احدهما
الى الآخر كان في نفسه اشد بعدا عنه من جميع ما سواه فيكون الشيئ وعدوله
كالانسان واللاانسان متناقضين لكن ذلك التفسير بعيد غاية بعد وبهذا
المعنى قيل رفع كل شيئ نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او عن شيئ وبقي هنا ان
النقيض بمعنى السلب المستلزم للتناقي في الحقيق ليس بمنحصر في القضية بل يكون في المفرد
ايضا وبيانه ذلك انه ان لوحظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه وقيسا الى
ذات واحدة لم يكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها لان كل مفهوم سواها
يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان فهذا الاعتبار هما
مفردان متناقضا كالقضيتين اللتين هما محمولاهما متناقضتان والقوم
ليسوا باللاانسان المأخوذ بهذا الوجه نقيضا بمعنى السلب فالتعريف باختلاف
القضيتين ليس كما مع ما يخرج تناقض المفردات عنه ويمكن ان يجاب عنه بان مفهوم

فقوله ولا ارتفاعهما عنها لان كل مفهوم سواها يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان فهذا الاعتبار هما مفردان متناقضا كالقضيتين اللتين هما محمولاهما متناقضتان والقوم ليسوا باللاانسان المأخوذ بهذا الوجه نقيضا بمعنى السلب فالتعريف باختلاف القضيتين ليس كما مع ما يخرج تناقض المفردات عنه ويمكن ان يجاب عنه بان مفهوم

المقصورة وتفصيله العدد اما ان يكون زائدا واولا يكون

عبد الرحمن

قوله فيهما اى في القالبين المذكورين من قوله اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا ولا حيوانا واما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا لمرتبة

قوله فليكن المراد به وقد عرفت انهم عبروا المنفصلات ومرحوا بان الحكم فيها بوقوع المنافات بين القضايا صدقا وكذبا على معنى الشرط وما ذكره المحشي معنى لا يلزم حمل ليس بمقصود في المنفصلات اذ ليس الحكم الا بالمنافات بين القضيتين على ما قالوا كما مر وبالجملة توجيه المحشي لا يوافق تعريفاتهم وبيانهم معاني المنفصلات فتبصر قوله وحاصل التبصير ان المحكوم عليه وبه في الشرطية مطلقا لا بد وان تكون قضية والمجموع مفرد وهو في غاية الظهور والمحشي اخرج القضية عن كونها منفصلة فتأمل وانصف منه

قوله بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر فتوجيه الشارح باطل غير صحيح والحق ان النزاع انما هو في التركيب بحسب الحقيقة الا ان القول به باطل لا يصح قال شارح المطالع الحق ان شيئا من المنفصلات لا يمكن ان يتركب من اقل من اثنين فوقانيتين قوله خليلي

قوله والعدول والتحصيل اذ كل حرف السلب جزء من الموضوع والمحمول سميت القضية معدولة فاذا جزء منها سميت معدولة الطرفين وان كان جزء من الموضوع سميت معدولة الموضوع وان كان جزء من المحمول سميت معدولة المحمول نحو اللاحي جماد واللجماد لا عالم واللا حي لا عالم وان لم يكن حرف السلب جزء من الموضوع والمحمول سميت محصلة قوله

قوله ليشمل الصور المذكورة واعلم ان الحملية والشرطية مثلا اذا كانا احديهما موجبة والاخرى سالبة كما فيهما اعتبار الاول اعتبار الاختلاف بالحملية والشرطية والثاني اعتبار الاختلاف بالايجاب والسلب واما لتعريفهما بهذا الوجه فلما عرفت من التعريف بذلك الغير بالاعتبار الاول والثاني فتدبر الكلام في العدول والتحصيل

كما لا يخفى على

قوله وغير ذلك بالجر عطفا على الكتب ولذا قال

قوله فيه اى في الاصطلاح ان يكون في القضايا او في المفردات قوله ولا يخفى ما فيه اذ لا تناقض في المفردات لعدم احتمال الصدق والكذب فيها والتحقيق غير ذلك

قوله ان يكون اى ايجاب او سلب مطلق اى من غير تقييد بالكلية والجزئية والشخصية والاهملية قوله فاذا تناقض الشيئان كان احدهما رفعا للآخر اى

قوله ان يكون اسم كون اى ان كان الحكم ثبوتيا او سلبيا

قوله ان يكون بين كل جزئين انفصال ولا يكون لا ان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان محتملا وهذا المعنى انفصال واحد قد وجد بين المجموع وكذا يكفي في الجزء ان

قوله في المتن اى المعنى قوله ومعنى الحكم في المنفصلة انما هو وقوع المنافات بين القضيتين في الصدق

ان يكون المعنى من قولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا ان بل الجزئين او فيه انها حملية لا منفصلة

المجموع لا يرتفع عن هذا الشيء ومن قولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا

بل الجزئين منها لا يجتمعان فيه ايضا عامر وان تحقق في نفس الامر

المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين فيهما

اى في مراد المصنف اى في ذلك المعنى الذي لين له كورين

فليكن المراد ذلك ولا استحالة فيه بشيء من الوجوه المذكورة اذ كل منها مبني على اعتبار

اى الوجوه الثلثة فيما سبق اى الانفصال بين المجموع

لا انفصال بين كل جزئين منها كما يعرف بالتأمل الصادق فيكون تركيبها من اكثر من جزئين

اى من الاجزاء الثلثة والكثرة اى المنفصلات

بحسب الحقيقة ايضا لا بحسب الظاهر فقط (قوله يخرج اختلافهما) اى اختلاف

اى كما لا بحسب الظاهر لان المتبادر من قولنا اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب

القضيتين بالحمل والشرط بان يكون احديهما شرطية والاخرى حملية سواء كانتا

كقولنا زيد ليس بكاتب وليس ان كان الاربعة عاد زوجا ومنقسما بمتساويين

موجبتين او سالبتين او مختلفتين بالايجاب والسلب وبالعدول والتحصيل

بان يكون احد هما موجبة سواء كانت تلك الموجبة حملية او شرطية والاخرى سالبة سواء كانتا كذلك

بان يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة سواء كانتا موجبتين او سالبتين او

بالايجاب والسلب الشمول العموم فاحتاج الى اخراجها بقوله بالايجاب والسلب

مختلفتين اذ الاختلاف بالحمل والتحصيل يشمل جميع الصور المذكورة (قوله وغيرها)

اى الموجبتين والسالبتين نقبل الاختلاف بقوله سواء كان في القضيتين

اى غير الحمل والشرط والعدول والتحصيل مثل الايجاب والانفصال والايطلاق والتوجيه

الى غير ذلك (قوله فان نقيض الشيء سلبه) اما اذا كان زيد في بعض الشيء

الزيد عنف ذا بالفعل

قوله ان يكون اى ان كان الحكم ثبوتيا او سلبيا

قوله ان يكون اسم كون اى ان كان الحكم ثبوتيا او سلبيا

قوله ان يكون بين كل جزئين انفصال ولا يكون لا ان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان محتملا وهذا المعنى انفصال واحد قد وجد بين المجموع وكذا يكفي في الجزء ان

قوله في المتن اى المعنى قوله ومعنى الحكم في المنفصلة انما هو وقوع المنافات بين القضيتين في الصدق

قوله فليكن المراد به وقد عرفت انهم عبروا المنفصلات ومرحوا بان الحكم فيها بوقوع المنافات بين القضايا صدقا وكذبا على معنى الشرط وما ذكره المحشي معنى لا يلزم حمل ليس بمقصود في المنفصلات اذ ليس الحكم الا بالمنافات بين القضيتين على ما قالوا كما مر وبالجملة توجيه المحشي لا يوافق تعريفاتهم وبيانهم معاني المنفصلات فتبصر قوله وحاصل التبصير ان المحكوم عليه وبه في الشرطية مطلقا لا بد وان تكون قضية والمجموع مفرد وهو في غاية الظهور والمحشي اخرج القضية عن كونها منفصلة فتأمل وانصف منه

قوله والعدول والتحصيل اذ كل حرف السلب جزء من الموضوع والمحمول سميت القضية معدولة فاذا جزء منها سميت معدولة الطرفين وان كان جزء من الموضوع سميت معدولة الموضوع وان كان جزء من المحمول سميت معدولة المحمول نحو اللاحي جماد واللجماد لا عالم واللا حي لا عالم وان لم يكن حرف السلب جزء من الموضوع والمحمول سميت محصلة قوله

قوله ليشمل الصور المذكورة واعلم ان الحملية والشرطية مثلا اذا كانا احديهما موجبة والاخرى سالبة كما فيهما اعتبار الاول اعتبار الاختلاف بالحملية والشرطية والثاني اعتبار الاختلاف بالايجاب والسلب واما لتعريفهما بهذا الوجه فلما عرفت من التعريف بذلك الغير بالاعتبار الاول والثاني فتدبر الكلام في العدول والتحصيل

كما لا يخفى على

قوله وغير ذلك بالجر عطفا على الكتب ولذا قال

قوله فيه اى في الاصطلاح ان يكون في القضايا او في المفردات قوله ولا يخفى ما فيه اذ لا تناقض في المفردات لعدم احتمال الصدق والكذب فيها والتحقيق غير ذلك

قوله ان يكون اى ايجاب او سلب مطلق اى من غير تقييد بالكلية والجزئية والشخصية والاهملية قوله فاذا تناقض الشيئان كان احدهما رفعا للآخر اى

قوله ان يكون اسم كون اى ان كان الحكم ثبوتيا او سلبيا

قوله ان يكون بين كل جزئين انفصال ولا يكون لا ان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان محتملا وهذا المعنى انفصال واحد قد وجد بين المجموع وكذا يكفي في الجزء ان

قوله في المتن اى المعنى قوله ومعنى الحكم في المنفصلة انما هو وقوع المنافات بين القضيتين في الصدق

قوله فليكن المراد به وقد عرفت انهم عبروا المنفصلات ومرحوا بان الحكم فيها بوقوع المنافات بين القضايا صدقا وكذبا على معنى الشرط وما ذكره المحشي معنى لا يلزم حمل ليس بمقصود في المنفصلات اذ ليس الحكم الا بالمنافات بين القضيتين على ما قالوا كما مر وبالجملة توجيه المحشي لا يوافق تعريفاتهم وبيانهم معاني المنفصلات فتبصر قوله وحاصل التبصير ان المحكوم عليه وبه في الشرطية مطلقا لا بد وان تكون قضية والمجموع مفرد وهو في غاية الظهور والمحشي اخرج القضية عن كونها منفصلة فتأمل وانصف منه

قوله والعدول والتحصيل اذ كل حرف السلب جزء من الموضوع والمحمول سميت القضية معدولة فاذا جزء منها سميت معدولة الطرفين وان كان جزء من الموضوع سميت معدولة الموضوع وان كان جزء من المحمول سميت معدولة المحمول نحو اللاحي جماد واللجماد لا عالم واللا حي لا عالم وان لم يكن حرف السلب جزء من الموضوع والمحمول سميت محصلة قوله

قوله ليشمل الصور المذكورة واعلم ان الحملية والشرطية مثلا اذا كانا احديهما موجبة والاخرى سالبة كما فيهما اعتبار الاول اعتبار الاختلاف بالحملية والشرطية والثاني اعتبار الاختلاف بالايجاب والسلب واما لتعريفهما بهذا الوجه فلما عرفت من التعريف بذلك الغير بالاعتبار الاول والثاني فتدبر الكلام في العدول والتحصيل

كما لا يخفى على

قوله وغير ذلك بالجر عطفا على الكتب ولذا قال

قوله فيه اى في الاصطلاح ان يكون في القضايا او في المفردات قوله ولا يخفى ما فيه اذ لا تناقض في المفردات لعدم احتمال الصدق والكذب فيها والتحقيق غير ذلك

امازائد والجزء الآخر اما احدالباقيين على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما على التعيين
خالية — اى الناقص المساوى — اى جزء الاخير — اى احد الباقيين
عُدّت المنفصلة به وبقى الاخر زائدا حشوا والا كان احدهما الاعلى التعيين كانت التركيب من حملية
اى باحد هما — اى الجزء الاخير — الى احد الباقيين — الى التعيين
ومنفصلة على معنى اما ان يكون العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او مساويا فلم يكن
يعنى واحدة منها — هذه الحلية — يكون حلية المنفصلة — الحملية
منفصلة واحدة كذا قال الشارحين وفيه ان التركيب من حملية ومنفصلة بذلك
اى تركيب القضية — ومنفصلة واحدة — اما زائدا او ناقصا او مساويا
المعنى لا بأس به فكونه منفصلة واحدة على ما لا يخفى على من له ادنى تميز وثالثها ان تركبها
اى تركب المنفصلة من حلية ومنفصلة — اى ثالث الوجوه
من اكثر من جزئين يستلزم المحال وذلك لان كون العدد في المثال المذكور مثلا زائدا يستلزم
اى التركيب — منع الخلو والجمع معا — وقوله العدد واما ناقصا فلم يذكر
كونه غير ناقص لاستلزام عين كل واحد منهما نقيض الآخر بحكم منع الجمع بينهما وكونه
متعلق الاستلزام — اى الجزء الذى يعين الناقص المساوى
غير ناقص يستلزم كونه مساويا لاستلزام نقيض كل واحد منهما عين الآخر بحكم
كونه غير ناقص — اى العدد — اى من الجزئين
منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه مساويا لان مستلزم المستلزم مستلزم
متعلق يلزم — اى العدد — اى بين الجزئين
وهو محال لامتناع الجمع بينهما وكذا كونه غير زائد يستلزم كونه ناقصا لامتناع
باعتبار منع الخلو — اى العدد — اى بين الناقص
الخلو عنهما وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما فكونه غير زائد
اى العدد — باعتبار منع الخلو
يستلزم كونه غير مساو وهو محال لامتناع الخلو عنهما وهذا الوجه مخصص بالمنفصلة
اى العدد — فالوجه الثانى
الحقيقية ولا يجرى فى مانعة الجمع والخلو وجواب الشارح جواب عن كل واحد من الوجوه
اى من الاعتراض الكل واحد من الوجوه
الثلثة على ما لا يخفى وانما لم يذكر الشارح الوجهين الاخيرين لما فيهما مما ذكرنا (قوله
الخلو — المراد بالمنفصلة — المنفصلة الحقيقية — المقام
ولعل المراد بالانفصال هذا القال قول يمكن ان يكون المعنى من قولنا العدد
انت خبير بانه لم يذكره لان كون منفصلة بل يلزم حملية فافهم ع ب

لان معناه يصير ان العدد اما زائدا واحد هذين الامرين اللذين
هما الناقص والمساوى ولا شبهة فى كون هذا منفصلة واحدة
فافهم عرب

قوله على ما لا يخفى بل بينا فى كونه منفصلة واحدة ذات الاجزاء
ولعل مراد بعض الشارحين هو هذا لان الكلام فيه فتيم تحكم
منع الخلو لا قاعدة منع الخلو ان يستلزم نقيض كل واحد
من الآخر لئلا يلزم الخلو عن الآخر عبد الرحيم

قوله وثالثها آه ولا يخفى عليك ان الكلام فى القضية الحقيقية
المنفصلة التى هى ذات اجزاء وان بين جزئين منها انفصالا
حقيقيا وقد مر ان الشرط ان يكون الجزء الآخر نقيض الاول
اومساويه لا اخص منهما كما فى مانعة الجمع على ما قالوا وهذا
الشرط مفقود فى المثال المذكور لان نقيض الزائد مثلا اللازم
وهو اعم من الناقص ومن المساوى ايضا وهذا وجه غير
ما ذكره المحشى وهو ظاهر وره حلت

قوله فى المثال المذكور يعنى ان يكون الشئ حجرا يستلزم كونه
لا شجرا لان عين كل واحد منهما يستلزم نقيض الآخر
بحكم منع الخلو بينهما ولا يستلزم كونه لا شجرا كونه مدار
العدم منع الخلو بينهما وان كون الشئ لا شجرا يستلزم
كونه حجرا لان كل واحد منهما يستلزم عين الآخر بحكم منع الخلو
ولا يستلزم كونه شجرا كونه لاحيوانا لعدم منع الجمع بينهما
فالاول مبانغة الجمع والثانى مانعة الخلو الشريف

لان فائدة منع الجمع ان يستلزم عين كل واحد من الآخر
نقيض الآخر لئلا يلزم الجمع بينهما ع ب
الثلثة فيما بعد

لان فائدة منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد من الاجزاء
عين الآخر لئلا يلزم الخلو عن الاجزاء ع ب
المنفصلة الحقيقية فى الثالث وموضعه فوق حبل

اى عن الزيادة والنقصان وان كان الخلو عنهما واقعا فى نفس

مما ذكره الشارح
الوجه مخصص
فى منفصلة واحدة
اعنى المنفصلة الحقيقية
عبد الرحيم
مساويا
عمر
الوجه مخصوص
المنفصلة الحقيقية

والمجموع خمسة عشر وهو زائد على اثنى عشر (قوله والناقص ناقصًا) اى العدد الناقص

ما يجتمع من كسوره عنه يسمى ناقصا كالاربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا

وهو الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص عن الاربعة والعدد المساوى ما يجتمع

من كسوره اياه يسمى مساويا كالستة فان له نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان

وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة والصواب ان يقال بدل قوله والناقص والمساوى

وينقص ويساوى اذ لا وجه لصحة العطف تأمل ويمكن ان يراد بها المعانى اللغوية اجراء

لها على غير ما هى له اى العدد اما زائد الاجزاء عليه او ناقص عنه او مساويا اياه قيل

العدد الزائد ما زاد على المجتمع من كسوره والناقص ما نقص عنه والمساوى ما يساوى له

لكن المشهور ما فى الشرح (قوله لا يتركب شئ من المنفصلات من اكثر من جزئين) اعلم

ان القوم ذكروا فى عدم تركب المنفصلات من اكثر من جزئين وجوها ثلثة احدها

ما ذكره الشارح فهو اولى الوجوه على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلة المركبة من اكثر

من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان كان الثانى فلا كلام فيه ولا فائدة

فى ذكر تركبها من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول لامتناع كون قولنا العدد اما زائد

او ناقص او مساو منفصلة واحدة اذ لو كانت منفصلة واحدة يجب ان يتعين

جزآن منها للحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا ان احد جزئيها قولنا العدد

من قبيل ما يكون المجرور مقدما فالمختار جوازه والشايع استعماله على ما لا يخفى على المتتبع كتب القوم ودفعه المحشى بقوله تأمل بان اللام فى الناقص بمعنى الذى وناقص بمعنى نقص صلته فيكون جملة معطوفة عليه بلا محذور اصلا وهذا مما لا يخفى فساده اذ هو محال لان كونه صلة اللام لا يستلزم كونها جملة وهو ظاهر واما عدم انتفاء الثانى فظاهر من ان يخفى عبد الرحمن

وجه صحة العطف انه معطوف على اسم ان والتقدير فان العدد الذى ينقص ناقصا فالعدد الذى يساوى مساويا لا جندى

وجه التأمل ان عطف الاسم على الفعل لا يجوز الا ان يكون الالف واللام بمعنى الذى والناقص بمعنى ينقص وح يكون عطفه عطف الفعل على الفعل فيكون مناسبا بالتأمل

لعل وجه التأمل ان عدم جواز العطف مذهب اهل العربية فلا يناسب ان ينكر فى هذا الفن لان الاولى ان لا يدخل فى الفن فيه ان كون التعبير فى هذا الفن بالعربية يقتضى ان يراعى القواعد العربية فى الالفاظ لانها لو لم يراع لم يتم الافادة والاستفادة ابراهيم

قوله ويمكن ان يراد بها آه فالتوجيهات ثلاثة الاول ما مر من الشارح والثانى هذا والفرق بينهما ان الزائد والناقص والمساوى لا يلاحظ فيها معنى الزائد والنقصان والمساوات فى مسمياتها بخلاف ما ذكره فى هذا التوجيه فان المعانى الوضعية ملحوظة لكنها ثابتة لمتعلقاتها وبالجملة اتصاف المتعلقات بها تلاحظ فى الاول لترجيح الاسم وفى هذا المقام لتصحيح الاطلاق والثالث ما اشار اليه بقوله وقيل العدد الزائد آه هذا معنى اصطلاحى ايضا كالاول لكن الاعتبار على عكس الاول وقوله لكن الاول مشهور

بعد الاتفاق في الكيف اى بعد اتفاق القضيتين اى القضية الحاكمة بمنع الجمع بين العينين والقضية الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين في الايجاب والسلب لا تكونا موجبتين او سالبتين (قوله فالصادق والسالبة المتفقة في النوع) اى سالبة منع الجمع بين النقيضين عند صدق موجبة مع الجمع بين العينين وسالبة منع الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة منع الخلو بين العينين وعليك باستخراج الامثلة (قوله وقد تكون المنفصلة) العبارة الصحيحة وقد تكون المنفصلة ذوات اجزاء ثلثة تأمل (قوله ان يتسب عدد الى عدد) آه اى ان لا يكون زيادته بالنسبة الى عدد آخر ونقصانه ومساواته كذلك لان مساوات العدد للعدد المغاير له غير موجودة وللعدد الغير المغاير له محال اذ المساوات يقتضي المغايرة بين المتساويين (قوله لا يراد بها) اى حين اذ قيل العدد اما زائد او ناقص او مساو (قوله من كسوره التسعة) آه الصواب ترك قيد التسعة اذ ليس لكل عدد كسور تسعة ولعل ايراد الاشارة الى ان الكسور تسعة ليست الا وهو النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر فوقع فيما وقع (قوله كاثنى عشر) فان له نصفا وهو الستة وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان

صفحة الصفحة

متعلق بالاتفاق

متعلق بقوله بالاتفاق

او بشجر الا في قولنا

بقوله وليس البتة اما ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا الجواز ان تعمها بان يكون فرسا

كقولك هذا الشئ اما حجر او شجر

ذكر الشارح

وقد ذكرنا ان مثله في الهامش في موضعها اللايق لمرتبة

اشارة الى الجواب الذي اجابه رد الناجي

بيان للنفي لا للنفي

بالنسبة الى عدد آخر

علة للعود وهو المتن

صفة للعدد

لانه يلزم نسبة الشئ الى نفسه

اى بالزيادة والنقصان والمساوي

نعتها الفقوية بل المراد بها معانيها الاصطلاحية آه

فيه تكلف اذ يجوز ان يكون بعض من بعض ولا يتصف بالتضاد سواء

علة ترك قيد

اى الشارح

اى الكسور

يعني غير وتقديره ليست الكسور غير التسعة

اى الشارح

اى في المحذور ومرادهم ان لكل عدد كسور تسعة

عدد تام

قوله ان يكونا موجبتين او سالبتين اما ان يكون بين المتضايفين او بين الضدين او بين المتناقضين او بين العدم والملكة او بين المتضايفين في الجواهر او بين المتضادين في الجواهر او بين المتضادين في الاعراض او بين المتضادين في الجواهر والاعراض او بين المتضادين في الاعراض فقط او بين المتناقضين في الجواهر او بين المتناقضين في الاعراض او بين المتناقضين في الجواهر والاعراض او بين العدم والملكة في الجواهر او بين العدم والملكة في الاعراض او بين العدم والملكة في الجواهر والاعراض

قوله فالصادق والسالبة المتفقة في النوع

عبد الرحيم

قوله ان يكونا موجبتين او سالبتين اما ان يكون بين المتضايفين او بين الضدين او بين المتناقضين او بين العدم والملكة او بين المتضايفين في الجواهر او بين المتضادين في الجواهر او بين المتضادين في الاعراض فقط او بين المتناقضين في الجواهر او بين المتناقضين في الاعراض او بين المتناقضين في الجواهر والاعراض او بين العدم والملكة في الجواهر او بين العدم والملكة في الاعراض او بين العدم والملكة في الجواهر والاعراض

قوله فالصادق والسالبة المتفقة في النوع

عبد الرحيم

قوله ان يكونا موجبتين او سالبتين اما ان يكون بين المتضايفين او بين الضدين او بين المتناقضين او بين العدم والملكة او بين المتضايفين في الجواهر او بين المتضادين في الجواهر او بين المتضادين في الاعراض فقط او بين المتناقضين في الجواهر او بين المتناقضين في الاعراض او بين المتناقضين في الجواهر والاعراض او بين العدم والملكة في الجواهر او بين العدم والملكة في الاعراض او بين العدم والملكة في الجواهر والاعراض

قوله فالصادق والسالبة المتفقة في النوع

عبد الرحيم

كَذَبَ فيها سالبته) لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام في كل سالبة

اى في كل مادة ـ اى سالبة منع الجمع ـ اى الموجبة والسالبة في مادة واحدة

مع موجبتها (قوله وصدق فيها سالبة منع الخلو) لان العناد لو كان في الصدق

كما في موجبة منع الجمع ـ اى في المادة ـ اشار الى فائدة لفظ فقط في

فقط اى لا في الكذب يصدق فيها رفع العناد في الكذب وهو سالبة منع الخلو

اى في هذه المادة

(قوله وصدق سالبة منع الجمع) لان العناد لو كان في الكذب فقط اى بدون الصدق

كما في موجبة ـ اشارة الى فائدة لفظ فقط

فيصدق فيها رفع العناد في الصدق وهو سالبة منع الجمع (قوله وكذا من جانب

اى رفع العناد في الصدق ـ اى والحكم كذا

سالبتهما) اى كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها موجبتها لامتناع

اى سالبة منع الجمع والخلو

الاجتماع بين النقيضين وصدق فيها موجبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها

اى موجبة منع الخلو

سالبة منع الخلو كذب فيها موجبته وصدق موجبة منع الجمع (قوله صدق

اى الشيئين ـ لان رفع العناد وان كان في الكذب فقط

بين نقيضيهما) منع الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما

لا حجر لا شجر ـ متعلق بيصدق ـ اى اذا لم يثبت

والخلو عنهما يستلزم صدق العينين لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان

اى الخلو ـ وهما الشجر والحجر ـ وهما الحجر والشجر واللاحجر واللاشجر ـ حال

بينهما منع الجمع هذا خلف (قوله وبالعكس) اى كل شيئين صدق بين

اى بين العينين ـ اى ممنوع ـ زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق

عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما

نحو زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق ـ شأنه ـ وهما الكون في

منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو عن العينين لامتناع

اى بين النقيضين ـ اى المنع

اجتماع النقيضين وقد كان بينهما منع الخلو هذا خلف (قوله لكن هذا)

وهما عين كل شيئين ونقيضيه ـ اى بين العينين ـ اى صدق منع الجمع بين

اى صدق منع الخلو بين النقيضين عند صدق منع الجمع بين العينين وبالعكس

في البحر واما ان لا يغرق باعتبار منع الجمع فيكون مانعه ليس في كون زيد في البحر مع عدم الغرق عناد لانهما ممكن الاجتماع

عماد مع غيره

قوله صدق فيها سالبة منع الجمع نحو ليس البتة هذا الانسان اما ان يكون كاتبا واما تركيا فان سلب منع الجمع بينهما صادق بان يكون كاتبا وتركيا والحكم بمنع الجمع بينهما مناقض لهذا السلب وكاذب ايضا وهو ظاهر وموجبة منع الخلو صادقة لان هذا الانسان لا يخلو من ان يكون كاتبا بالقوة وان يكون تركيا لان الانسان لا ينفك عنه الكتابة بالقوة وان جاز انفكاك التركية عنه وهو ظاهر قره خليل

قوله وصدق موجبة منع الخلو يعني اذا صدق قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا بحسب منع الجمع يصدق قولنا هذا الشيء اما لا حجر او لا شجر بحسب منع الخلو وكذا اذا صدق قولنا ليس البتة زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان لا يغرق باعتبار منع الخلو يصدق قولنا زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان لا يغرق باعتبار منع الجمع عماد

نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان سلب منع الخلو صادق فانه يجوز الخلو عنهما بان يكون انسانا والحكم بمنع الخلو عنهما مناقض لذلك وكاذب ايضا والحكم بمنع الجمع صادق هذا كله ظاهر قره

قوله صدق بين نقيضيهما منع الخلو يعني اذا صدق بين حجر وشجر منع الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر يصدق بين نقيضيهما وهما لا حجر ولا شجر منع الخلو كقولنا هذا الشيء لا حجر ولا شجر عماد

قوله اذا لم يصدق منع الخلو مثلا ان الشجر والحجر يصدق بين عينيهما منع الجمع ويصدق بين نقيضيهما منع الخلو فيقال هذا الشيء اما ان يكون لا شجرا ولا حجرا ولا يتصور الخلو عنهما الا بصدق نقيضيهما وهو الشجر والحجر فلا يكون بينهما منع الجمع.

لا عدمها في نفس الامر اعلم ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقها و
تحققها لا بحسب حملها على شيء كما عرف في موضعه فمعنى اعمية الدائمة من الضرورية
ان كل مادة يصدق فيها الضرورية يصدق فيها الدائمة ايضا وليس كل مادة يصدق فيها
الدائمة يصدق فيها الضرورية وتوضيحه ان كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبة المحمول للموضوع
بالضرورة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام وهو ظاهر وليس كل مادة يصدق فيها
الحكم بنسبته اليه بالدوام يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالضرورة لجواز ان يكون النسبة
دائمة ولا تكون ضرورية فيرد عليه مما اوردته واوردناه زيد بعدم اعتبار الضرورة
عدم العلم بها وعدم ملاحظتها الان كل مادة يوجد فيها الدوام توجد فيها الضرورة
لما ذكروا من انه لا يمكن الدوام دائما على التمام فيكون ضروريا ولو اعتبر بالغير فلو لوحظ
فيها الدوام من غير ملاحظة الضرورة تكون دائمة ولو لوحظ فيها الضرورة تكون
ضرورية فكلما صدقت صدقت فتساويتا وقيل في بيان الاعمية ان الضرورة باستحالة
الانفكاك والدوام شمول النسبة جميع الازمان والاوقات وان كان الانفكاك ممكنا
فيصدق الدائمة في مادة امكان الانفكاك دون الضرورية فيه ان هذا انما يتم
اذا اريد بالضرورة ما هو بالذات واما اذا اريد بها ما هو اعم بالذات وبالغير
فلا اذ لا يوجد الدوائم بدون الضرورة وان كانت بالغير لما ذكر آنفا قوله

لا يخلو بما اورد واعلم ان الناطق والكاتب والحيوان والانسان وتقيضها كذلك اي
فالصحيح قولهم بهذا المثل كالانسان والفرس ومما يدل على ان صدق الدائمة اعم من صدق
من جانب فقط فاعم وان تصادقا فمن وجه كالحيوان والابيض وبين نقيضيهما كذلك اي
وبالعكس كالحيوان والحجر وكل من هذه النسب الاربع قد يكون بين مطلقتين عامتين من الجانبين
يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس وكل واحد منهما على شيء ما
حين تقتضي التباين ومما يدل على ان صدق الدائمة اعم من صدق الضرورية من جانب
فالنسب الاربع المذكورة انما تعتبر في القضايا بحسب صدقها وما في حكمها
وفي الواقع والفرق بين الصدقين ان الصدق بالقوة اعم من الصدق بالفعل
على زيد اي يحكم عليه
وترجع العموم المطلق الى العموم من وجه عاد الدين
وترجع السالبة الدائمة الى المطلقة العامة من جانب السالبة بين كليتين
جزئية دائمة من جانب كلية مطلقة عامة من جانب وسالبة بين جزئيتين
دائمتين من الجانبين
اي من كون الدائمة اعم من الضرورة

يرد على هذا القائل ما ذكرناه من ان كل ما يصدق فيها الضرورة يصدق
فيها الدائمة ايضا الا بالعكس عماد الدين

قوله ما اي مادام دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه ممكنا
معلول لعلة دائمة

ويكون الجواب عنه بان المراد بالاعمية الاعمية بحسب المفهوم
لا بحسب التحقق في الخارج

قوله وان اريد اي وان اريد ان مفهوم الدائمة اعم من مفهوم
الضرورية وهو ايضا كذلك بين المفهومين تباين او يعتبر
في احدهما العلم بالضرورة وفي الاخر عدم العلم بها وهما
متباينان كذا نقل عنه علي الدين

لم يجوز ان يكون المراد من قوله عدم العلم بها وعدم ملاحظتها
اعم من ان يكون لها علم لكن لا يلاحظ ولا يلتفت اليها
حين عقد الدائمة او لا يكون لها علم اصلا وعدم ملاحظتها
لعدم شرط الملاحظة فيجوز ان يكون مادة لا يعلم ضرورتها
اصلا فيتحقق فيها الدائمة لا الضرورة وهو المطلوب نعم
ان لم يوجد مادة كذلك يرد ما اورده فتأمل قره باحي

يعني ان ما ذكره الشارح في الجواب لا يجري نفعا في دفع هذا
الايراد على هذا التقدير من بيان اعمية القضية من القضية

قوله ولو اعتبر بالغير آه وان كان هذه الضرورة بالاعتبار
الى الغير وهو العلة التامة فالضرورة اما بالذات وهي التي
تكون ثبوت المحمول للموضوع فيها ضروريا لاجل ذات
الموضوع كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما
بالغير وهي التي تكون ثبوت المحمول للموضوع فيها ضروريا
لكن لا لذاته بل لامر آخر كعلتها التامة قره باحي

وهو العلة التامة

قوله فلا اذ لا يوجد الدوائم بدون الضرورة وان كانت بالغير لما ذكر آنفا قوله

سيجئ (قوله ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك) الظاهر ان المراد بالاقتضاء في هذا المقام عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما والآخر لازما لا عدم الانفكاك كيف ما اتفق وان لم يكن احدهما ملزوما والآخر على ما يشعر به التسمية وهذا الاقتضاء انما يتحقق بين العلة والمعلول وبين معلولي علة واحدة ولا يتحقق بين معلولي علتين متغايرتين على ما لا يخفى وكون ناطقية الانسان وناهقية الحمار كذلك محل بحث (قوله على ان الدائمة اعم من الضرورية) الدائمة قضية تكون نسبة المحمول الى الموضوع فيها ايجابا او سلبا بالدوام من غير اعتبار ضرورة والضرورية قضية تكون النسبة فيها ايجابا او سلبا بالضرورة وهي استحالة الانفكاك بينهما كقولك دائما او بالضرورة كل انسان حيوان دائما او بالضرورة لا شئ من الانسان بحجر وتوجيه الايراد ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه ممكنا معلول لعلة دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا فكلما حصل الدوام حصلت الضرورة فلا يكون الدائمة اعم من الضرورية وتقرير الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورة في الدائمة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها

قوله محل بحث لانه لا يجوز ان يكون احدهما علة للآخر ولا انه لا يجوز ان معلولي علة واحدة وهو ظاهر بل يجوز ان يكونا معلولي علتين متغايرتين فلا يكون بينهما اقتضاء بالمعنى المذكور لجواز ان يكون معلولي علتين متغايرين عرب

قوله بحث ويمكن دفعه بان يكون ان مفهوم الدائمة هو ما لم يلاحظ فيها الضرورة حين عقد القضية سواء علم الضرورية او لا فيكون اعم فتامل سليمان قره باغي

قوله قضية تكون آه الدائمة المطلقة هي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة مطلقة ظاهر لانها مشتملة على الدوام وعدم تقييد الدوام بوقت وبوصف ع قره خليل

الضرورة المطلقة هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده تعريفات

وليس منها اي من الضرورة والدائمة المطلقتين فانهما غير مشروطة بشئ نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فانه مشروطة عامة وهو ظاهر قره

اما مثال مادة الافتراق للدائمة كقولنا كل فلك متحرك دائما وكل كاتب يتحرك الاصابع عند الكتابة هذا في الموجبة واما في السالبة فنحو كل فلك ليس بساكن دائما عرب

اي تقرير الايراد واعلم ان النسبة بين الضرورية والدائمة المطلقتين عموم وخصوص مطلقا

الممكنة الاجتماع معه وان كانت محالة في نفسها فاذا قلنا كما كان زيد
انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانية زيد للانسانا ثابت مع كل
وضع يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او
ضاحكا وكون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك (قوله والتقسيم
غير حاصر) اى تقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة والمهملة غير
حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه مع انها قضية حملية حكم فيها بثبوت
مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس (قوله القضية
المستعملة في العلوم) والشخصية قد تستعمل في الاثباتيات وان كان
قليلا فلذا ذكرها (قوله طردا وعكسا) اى ثبوتا وعدما (قوله في زمان ما
منتشر) اى في زمان ما اى في بعض الازمنة الغير المعين (قوله لكن
اى قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة (قوله ومثله المتضايف)
اى تما يكونان معلولي علة واحدة وهي المولدة بينهما في هذا المثال
(قوله واما ان لا يكون كذلك) اى لا يكون الحكم بالاتصال فيها
مبنيا على الاقتضاء سواء كان هناك اقتضاء في الواقع او لا يكون
فلا حاجة الى تأويل عدم الاقتضاء بعدم العلم به لدفع الايراد الذي

معناه ان الجسمية لازمة للحمارية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع حمارية كقولنا هذا مثلا مع ان زيدا ما دام ليس ممكنا في نفس
الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حمارية سيد شريف
٣ قوله فاذا قلنا آه متصلة موجبة كلية ففيه رد على القوم
قد ظنوا ان حصرها اى حصر الشرطية واهمالها وشخصيتها بسبب
الاجزاء فان كانت الاجزاء كلية كقولنا ان كانت كل انسان حيوانا
فكل كاتب حيوان فالشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد
فهو يتحرك يده فهي شخصية وان كانت مهملة فمهملة ولو نظر والى التحقيق
لوجد كل منها ذلك فان الحملية لم تكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول
بل لاجل كلية الحكم ونظيره هنا انطاعوا ده فكما يجيء في الحمليات ان ينظر الى
الحكم لا الى الاجزاء كذا في الشرطيات يجب ان يناط الاحوال بالحكم والكلية المتصلة
والمنفصلة اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد جميع الفروض والازمنة ولا حول
عبد الرحيم
٤ فان كون انسانية زيد مقارنة لقامه وقعوده وطلوع الشمس الى غير ذلك
احوال حاصلة لها مع اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع سيد شريف
٥ يفهم منه ان الانحصار لازمة لصحة التقسيم وفيه نظر لان عصام
العين قال في حاشية الجامي ان التقسيم قد يحاول عن قصد حصر المقسم
فيما ذكر من الاقسام انتهى ولو صح هذا الكلام كان ما ذكره في مقام الجواب
تسليما فتدبره
٦ كقولنا الحيوان جنس هذان القضيتان الطبيعيتان عند الجمهور وذهب بعضهم الى
ان مثل هذا القضايا يسمى عاما لان الموضوع هو الطبيعة يفيد العموم
فالحيوان من حيث انه عام موضوع للجنسية والانسان يفيد العموم موصوف
بالنوعية وقالوا الطبيعة مثل قولنا الانسان حيوان اطوق قرادوا
في القضايا يا قسما خاصا مساو للحق انهما طبيعة لان المحكوم عليه في الجزء
هو طبيعة الحيوان والقيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه
في نفس الامر لا يلزم ان يلاحظ في الحكم ثبوته له عماد الدين
٧ قوله والشخصية آه اشارة الى جوابها قيل ان الشخصية ليست
معتبرة في العلوم ايضا اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص فلم ذكرها قلت
فانه قد يستعمل في الاثباتيات نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان في الجملة فالطبيعية
فانها لا تستعمل في الاثباتيات اصلا لكذب قولنا زيد نوع في قولنا زيد انسان
والانسان نوع وقد تجاء عنوان الشخصية معتبرة وفي ضمن الخصوصيات التي الطبيعية

النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء في مثل
هذا انما هو لرعاية جانب الالفاظ من حيث النحو (قوله وتمامه علم
ان القضية الخ) وفيه ما في قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية
اما متصلة الخ فليتذكر (قوله ان كان الحكم فيها بالايقاع) وهو
ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر والانتزاع
وهو ادراك ان النسبة ليست بواقعة اي ليست بمطابقة لما
في نفس الامر سواء كان هذا الادراك موافقا للواقع وبما في نفس
الامر اولا فيئول القضايا الكاذبة ايضا هذا اذا اريد بالنسبة
مورد الايجاب والسلب وهو مراد الشارح ههنا واما اذا
كانت النسبة التامة الخبرية فالايقاع اذعان النسبة الايجابية
والانتزاع اذعان النسبة السلبية (قوله وامّا على غيره) اي على
غير موضوع مشخص وهو الموضوع الغير المشخص فيكون
كليا فان بين فيها كمية الخ (قوله واما في الشرطيات) اي هذا
في الحمليات واما في الشرطيات فان كان الحكم (قوله والاوضاع)
وهي الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور

قوله وهذا انما نشأ من اختلافهم في معنى الوقوع واللاوقوع لان

قوله فيتناطحون فيهم من هذا الكلام ان نفس الامر هذا البس كما للذين

قوله وهو قيام زيد اي على الايجاب والسلب بان يورد الايجاب على

قوله ان النسبة الايجابية اعني الوقوع بمعنى اتحاد المحمول مع الموضوع

قوله وعدم مطابقة لكن المراد ان يعرف هذا المقام فليرجع الخ

قوله وامّا على غيره اي على غير موضوع مشخص اعلم ان الموضوع

قوله والاوضاع وهي الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور

او سلبية عن حملية لثبوت المحل في بعض افرادها وعدمه في الموجبات وكذا تسمية

مفعول التسمية — علة التسمية — تسمية الكل باسم الجزء — اي القضية

ما يحكم فيها بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او سلبية متصلة

مفعول التسمية — مقدم مثلا — تالي مثلا — اي القضية

وتسمية ما يحكم فيها بثبوت مباينة مفهوم عند مفهوم آخر

اي القضية — مقدم — اي تالي

او سلبيها منفصلة لوجود الاتصال والانفصال في الموجبات

مفعول التسمية — تسمية الكل باسم الجزء

واما تسميتها شرطية فلوجود الشرط في المتصلة صريحا وفي

اي القضية متصلة كانت او منفصلة — كقولنا ان كانت الشمس الخ

المنفصلة معنى لان قولنا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولنا

لوجود الشرط معنى

ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا وان كان فردا فلا يكون زوجا

اي الشارح — فالاولى تسمى شرطية

(قوله ومن هذا يعرف) اه ولو قال بدله فالاولى تسمى شرطية

من تتمة مقول قال

متصلة والثانى تسمى شرطية منفصلة كما قال واما شرطية متصلة

اي المصر — اي قول الشارح

اه لكان اولى اذ لم يعرف تمام الاقسام الشرطية الى قسمين

جواب لو — لانه لا يفهم مما ذكر شرطية متصلة وشرطية منفصلة بل التقسيم فقط

واما ان احدهما متصلة فالآخر منفصلة فلا (قوله والجزء الاول)

آه المراد من الاولية ما هو بالطبع او ما هو اعم مما هو بالطبع

ليس — اي التقديم — وليس لفظة او في هذا التعريف للترديد بل للتنويع

وبالوضع حتى يدخل فيه موضوع الحملية التي هي جملة فعلية

اي في الجزء الاول

مثل ضرب زيد فلو قال والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء

جواب لو — اي المصر — لانه لا يحتاج الى التأويل — اي كما في الجزء الاول

الاول والثانى لكان اظهر (قوله وان تأخر وضعا) كما في قولنا

لانه لا يحتاج الى صرف قوله المصرح عن ظاهره لان الظاهر الاولية لا وضعا

اوسلبية عنه حملية لثبوت المحل في بعض افرادها وعدمه في الموجبات وكذا تسمية

ما يحكم فيها بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او سلبية متصلة

وتسمية ما يحكم فيها بثبوت مباينة مفهوم عند مفهوم آخر

او سلبيها منفصلة لوجود الاتصال والانفصال في الموجبات

واما تسميتها شرطية فلوجود الشرط في المتصلة صريحا وفي

المنفصلة معنى لان قولنا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولنا

ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا وان كان فردا فلا يكون زوجا

(قوله ومن هذا يعرف) آه ولو قال بدله فالاولى تسمى شرطية

متصلة والثانى تسمى شرطية منفصلة كما قال واما شرطية متصلة

آه لكان اولى اذ لم يعرف تمام الاقسام الشرطية الى قسمين

واما ان احدهما متصلة فالآخر منفصلة فلا (قوله والجزء الاول)

آه المراد من الاولية ما هو بالطبع او ما هو اعم مما هو بالطبع

وبالوضع حتى يدخل فيه موضوع الحملية التي هي جملة فعلية

مثل ضرب زيد فلو قال والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء

الاول والثانى لكان اظهر (قوله وان تأخر وضعا) كما في قولنا

مفهوم آه يشعر ان الحكم في الجزاء واذا الشرط قيده كما قاله به

اهل العربية وليس كذلك لان الحكم عندنا باب العقول بين الشرط

والجزاء وبالاتصال وعدمه فالمراد بثبوت شئ عند ثبوت شئ آخر

وقوع اتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى وسلبه عدم وقوع

اتصال قضية بتحقق قضية اخرى فالاولى اشارة الى المتصلة

الموجبة والثانى الى المتصلة السالبة — خ حاشية قره

قوله بثبوت مباينة مفهوم اراد به وقوع مناقات تحقق قضية

لتحقق قضية اخرى واراد بسلبها لا وقوع تلك المناقات والاول

منفصلة موجبة والثانى منفصلة سالبة وهذا حمل الكلام

على مذهب المتأخرين وحمله على مذهب القدماء فارجع الى

قوة خليل وجدت التفصيل — خ حاشيه

قوله لوجود الاتصال آه حاصل كلامه ان تسمية الحملية حملية

وتسمية المتصلة متصلة وتسمية المنفصلة منفصلة لثبوت

معنى المحل والاتصال والانفصال في بعض افرادها وهو

كاف في الاصطلاح اذ المطلوب هو المناسبة ولم توجد

المناسبة يصح التسمية لكن يكون اللفظ مرتجلا لا منقولا

قوة خليل

يعني تسمية شرطية لانها مشتملة على اشتراط ثبوت التالى

بثبوت المقدم واشتراط انتفاء التالى بثبوت المقدم =

ويمكن ان يكون مراد الشارح انه علم منه ان القضية قسمان يسمى

الاول هكذا والثانى هكذا لكن ترك وجه التسمية لظهوره

عبد الرحيم

قوله اولى لعل وجه كلية اولى بدل الصواب امكان ارادة هذا المعنى

من كلام الشارح اى ومن هذا يعرف ان الشرط منقسمة الى

هذين الشقين من غير اعتبار تسميتها بهذين الاسمين

في هذا المقام لرعاية اسلوب تعبير المصنف نور الدين

قوله واما ان احدهما متصلة آه بالمعنى الاصطلاحى والا ظهر

ويكون ظاهر ويمكن ان يقال ان هذا على الاصطلاح اللغوى

بالاتصال بمعنى يكون مرة مع شئ ومرة مع شئ آخر

وهو معلوم مما مر في الشارح لما ان المتصلة

ورجحها على ما قبله لان

قال الاول

عبد الرحيم

اي ايهما شئت فتأول

لاقتضاء فقط فاذا كان كذلك

اوذو ضرب في الزمان الماضي

عماد الدين

يعني ان الاولية قد تكون بالطبع فقط وثانيهما يكون

بالطبع والوضع في بعض افرادها وقد تكون بالوضع فقط

وانما كان الاولية بالوضع فلان يكون موضوع الحملية التي هي جملة فعلية

فضل الله

منفك عن الاولية بالوضع

اي بالطبع اي بالطبع فقط او بالطبع والوضع

لان زيدا قائم من ان زيدا في خبر زيد

موضوع

عبد الحكيم

الحاصلة في الذهن او ادراك وقوعها او لا وقوعها اللهم الا ان
يحمل على احد هذين المعنيين بنوع التحمل فالاولى ان يقال
والحكم في الانشائيات والتقييديات يطابق للواقع او لا يطابقه
لان الحكم اما نفس النسبة التامة او الاذعان بها ولا يوجد شئ
من هذين في شئ من الانشائيات والتقييديات اما في التقييديات
فلانه لا نسبة تامة بين طرفيها واما في الانشائيات فلانه لا يتصور
فيها المطابقة وجودا او عدما مما في نفس الامر اذ ليس فيها
في نفس الامر شئ حتى يطابقه ما في الذهن او لا يطابقه بل النسبة
انما توجد بنفس الانشاء ولهذا تسمى انشاء (قوله لا بد فيها
من ايقاع النسبة) اه يفهم منه ان الايقاع والانتزاع جزء
من القضية وليس كذلك فينبغي ان يقال لا بد فيها من النسبة
الحكمية أو قوعها او لا وقوعها ويمكن التصحيح بان يراد لا بد
في العلم بها من ايقاع النسبة (قوله ان كانت ثبوت مفهوم لمفهوم)
قيل المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات اعلم
ان تسمية القضية التي يحكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم او

قوله والحكم في الانشائيات اما عدم الحكم بمعنى ثبوت شئ لشئ او عروض شئ لشئ فظاهر واما الحكم بمعنى ثبوت القيام لزيد فليس بها صادقا ولا كاذبا فليس بحكم وبعد ذلك لا يتعلق به التصديق لانه فرع الحكم فانه قد يعرف ان الحكم بمعنى ثبوت القيام لزيد ليس بحكم ولا يعرف ان الحكم بمعنى ثبوت القيام لزيد ليس بحكم فيتصدق بانه حكم وهذا ما تحرر لي في هذا المقام والله تعالى اعلم بحقائق الكلام

اي النسبة التامة هو تعلق احد الشيئين بالآخر بحيث يصح السكوت عليه سواء كان ايجابا او سلبا او غيرهما كما في الاثبات مختصر

اي الخبرية ولو قيد بهذا لم يصح الى قوله فيما سبق يطابق الواقع او لا يطابقه وكذا فيما سيأتي

هو ان يعتقد ان للمعنى الذي حاصل في الذهن مطابق او لا لان الاعتقاد بالمطابقة ان يكون الشئ المعتقد مطابقا فيشترك الصناعات الخمس فيدخل الظنيات والجهليات

بل فيها نسبة تقييدية والفرق ان الاولى يتعلق به التصديق وان الثانية لا يتعلق بها الا التصور فقط كما مر حاسه

اي ليس كل واحد من الايقاع والانتزاع جزأ لان جزء القضية اربعة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية او وقوعها او لا وقوعها وجزء عليها ايضا اربعة والايقاع والانتزاع هما فعل المتكلم وليس جزء القضية سهام

قوله وليس كذلك لان الايقاع والانتزاع علم والقضية معلوم والعلم ليس جزأ للمعلوم ولكن يمكن التصحيح بان يقال معنى قوله لا بد فيها انه لا بد في علمها من ايقاع النسبة بحذف المضاف عماد

فعلى هذا لا بد في القضية المحكوم عليه وبه والنسبة والوقوع على مذهب المتأخرين واما على مذهب المتقدمين لا بد من ثلثة الاطراف شمني

قوله ويمكن التصحيح وذلك بان يقدر مضاف الى الضمير المجرور في فيها اي لا بد في ادراكها او تصورها او يراد بذلك الضمير العائد الى القضية التي هي المعلوم العلم بها على طريق الاستخدام فعلى الاول يكون من قبيل المجاز في الحذف وعلى الثاني من قبيل المجاز المرسل عبد الرحيم

اي بان يقدر المضاف في تحققها اذ القضية لا يتحقق ما لم يدرك وقوعها او لا وقوعها ع ب

ثم المراد بالثبوت ما هو اعم من ان يكون بطريق الاتحاد نحو زيد قائم او بطريق الثبوت نحو قام زيد فان القيام في زيد قائم بطريق الاتحاد وفي قام زيد بطريق الصدور فوق حليمي

زيد قائم اعم من المفهوم المطابق المفهوم به مدلول تضمني لا مطابقي المحكوم به المراد القائم بترك لفظ قيل وان كان قد قال الفيومي انه يشمل

قوله قيل المراد الخ لا يكون المراد ذلك احتمالا راجحا وليس كذلك وانما قال قيل لان الحقيقة قيل لا يعتبر الى الافراد فالحكم في جميع القضايا مطلقا على المفهوم متعارفة والاصطلاحية نحو الانسان ماش فان الحكم الى الانسان نوع فان الحكم بالنوعية مختصة بالمفهوم ولا يسري الى الافراد ونحو الانسان كلي وهو ظاهر عبد الرحيم مع توضيح وتحليل

قوله بالمفهوم اي بالمفهوم الثاني الذي هو عبارة عن الموضوع والاول هو النسبة عبارة عن المحمول والا يلزم ان يكون المراد بالمحمول الذات ولا يسري ذلك الى الموضوع في القضية عبارة عن الذات لا للمفهوم المقابل عبد الرحيم

ان الواقع فيه هو الانتفاء او اللاوقوع كما في السالبة فلابد من ان يكون بين طرفي القضية
في نفس الامر على مذهب المتقدمين تفريع على قوله ان الحكم آه اي الموضوع والمحمول
في نفس الامر مع قطع النظر عما في الذهن ثبوت وانتفاء او وقوع اولا وقوع حتى
اي الحكم اي نسبة ايجابية اي نسبة سلبية عند المتقدمين عند المتأخرين
تؤدي فاذا كان المؤدى هو ما في نفس الامر من الثبوت والانتفاء او الوقوع
بيان مطابقة الحكم للواقع وعدمه اي في عدد الذات بيان لما اي النسبة
او اللاوقوع بان كان الاداء للثبوت او للوقوع وكان ما في نفس الامر ايضا
اي الحكم اي واقع
هو الثبوت او الوقوع او كان الاداء للانتفاء او اللاوقوع وكان ما في نفس الامر
اي كما يكون الاداء للانتفاء او اللاوقوع اي النسبة اي الواقع
ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع يكون الحكم الذي هو الاداء مطابقا للواقع
جزاء لو فان كان اه
والا فلا (قوله ولا اداء في الانشائيات) اي لا اداء للواقع في نفس الامر
اي وان لم يكن المؤدى ما في نفس الامر متعلق بلا اداء
من طرفي النسبة مع قطع النظر عما في الذهن في الانشائيات كما في بعت
بيان لنفس الامر ويبعث اي كان البيع في الخارج
الانشائي اذ البيع انما يحصل في الخال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد
صفة بعث في نفس الامر مع قطع النظر عن هذا اللفظ اي بعث صحيح
له لانه واقع مع قطع النظر عن هذا اللفظ وهذا اللفظ اداء له وهو ظاهر
اي للبيع اي لفظ بعت
وكذا لا اداء في التقييديات اذ الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي
اي الثبوتية في الموجبة اي المحمول عند المتقدمين او الوقوعي
النسبة اللذين هما النسبة بان هذا ذاك وهذا ليس ذاك مثلا او وقوعها
الباء صلة للنسبة اي الموضوع موضوع محمول في السالبة
ولا وقوعها بمعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اعلم ان معنى قوله
عند المتأخرين بين بين يعني على طريق الفناء اي النسبة
اداء للواقع هو ايصاله الى السامع ولا يكون هذا الا بالتكلم بالخبر والقضية
بدل من قوله اي التكلم بالخبر في اصطلاح المناطقة فلا يكون الاداء
وليس هذا حكم الخبر لان الحكم في اصطلاح المنطقيين اما نفس النسبة

قوله فان كان المؤدى الخ اي هذا اجمال قوله بان كان الاداء الخ
الثبوت آه وقوله والا فان كان الاداء للانتفاء الخ تفصيل
لهذا الاول بالنسبة الى الموجبة والثاني بالنسبة الى
السالب لكن كلا النظائر الصدق وقوله والا فلا اداء بالنظر الى
الكذب فافهم عبد الرحيم

قوله والوقوع والاوقوع اعلم ان الوقوع واللاوقوع عين النسبة التامة
عند المغايرة بينها موجودة عند هم واعلم ان الايقاع والانتزاع جزء من العلم
والوقوع واللاوقوع جزء من المعلوم فالاول حكم عند المتأخرين
عند المتقدمين من

قوله والا فلا اداء اي وان لم يكن كذلك فلا يكون مطابقا للواقع ولم يكن
بل هو للثبوت كما زيد قائم وليس كذلك فلا اداء للانتفاء بل كان هو الثبوت كاذب ولم يكن الاداء مطابقا للواقع
ما في نفس الامر اي النسبة

قوله وان لم يكن كذلك كما زيد قائم وليس كذلك فلا اداء للانتفاء بل كان هو الثبوت كاذب ولم يكن الاداء مطابقا للواقع
فقوله يصح كلام الشارح موضوع له فاذا
قال لا اداء في الواقع
مثال

اذا قيل زيد قائم او ليس بقائم وقطع النظر عن هذا اللفظ فلا بد
من الواقع وهو الاتحاد وعدم الاتحاد فحكم الحاكم حكاية عن
احدهما ولذا يقبل التخطئة والتصديق واذا قيل انهزم لا يحتمل
الصدق والكذب فانه لا يتصور الواقع من الاتحاد وعدمه
في هذا المقام لان هذا القائل اوجد الطلب بهذا اللفظ ولا
يريد حكاية

لا الاخباري وفيه حالتين حالة الاخباري وحالة الانشائي
فعلى الاول حاصل وعلى الثاني غير حاصل ولهذا قيد بالانشائي
ايوب افندي
وانما قيد به الانشائي احترازا عن بعت الاخباري فان اداه
الواقع في نفس الامر يوجد في الاخباري يعني حكاية عن البيع
في الزمان الماضي عبد الرحيم

اي كون هذا اللفظ موجد البيع وعدم وقوع البيع سابقا
مع قطع النظر عن هذا الالفاظ ظاهر ع ب

الا شيء من طرفي النسبة لا وقوعها ولا لا وقوعها في التقييديات
فلا اداء فيها وقوله اذ الحكم آه اي التعيين المراد بالاداء يعني
ان المراد بالاداء هو هذا اي اداء طرفي النسبة آه لان الحكم
للعرف هو اداء للواقع آه والنسبة مطلقا حتى يرد ان
في التقييديات اداء نسبة ما هو ظاهر فيكون المراد بالاداء
المنفي في التقييديات هو اداء للواقع آه فلا يرد ما قيل من
ان التعليل لا يلائم المدعى اذ الكلام في انه آه اداء في
التقييديات لا في انه لا حكم فيها عبد الرحيم

بتقديره اذ لا اداء اداء آه وهو تعليل اقيم مقام المعلول
وهو موضوع الصغرى وهو الاداء المقدر منه

قوله مثلا فائدة مثلا هو ان يكون الظرف للنسبة وهي قوله
باد هذا ذاك آه في الحملية لا في مطلق القضايا بل في الشرطية

عن النسبة بان
عن ذاك وسلبها
هذا
عبد الرحيم

قوله اعلم ان معنى ايجاب النسبة واقعة لا محصل له في التصديق
والا يلزم في كل قضية تصديقات غير متناهية
قوله اعلم ان معناه يريد الاعتراض على الشارح والا فقوله
لان ما ذكره من تفصيل كلام الشارح
معنى الاداء كما لا يخفى

ولا بين المعنيين المشتركين في الارادة باللفظ (قوله وباقي القيود) الاظهر
اشار الى الجواب
انه يقال والقيد الاخير انما الباقي واحد لا قيود لكن المراد الباقي من القيود
اى المراد الشارح
(قوله لان صدق القول وكذبه الخ) اعلم ان معنى صدق القائل وكذبه في قوله
القول بمعنى الخبر
انه هو صادق او كاذب وصدق القول مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن
اى صدق القول مطابقة حكمه للاعتقاد
مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور او للاعتقاد اى لاعتقاد المخبر
ابو اسحق ابراهيم بن سيار البلخي النظام المعتزلي
واه كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام او لهما معا اى للواقع
اى كذب القول
والاعتقاد على مذهب الحاحظ وكذبه بعدم مطابقة للواقع عند الجمهور
كقول الكافر الاسلام حق
وانكان مطابقا للاعتقاد او للاعتقاد واه كان مطابقا للواقع عند
اى للواقع والاعتقاد كقول المسلم الاسلام باطل
النظام او لهما معا عند الحاحظ فالخبر الذي يكون حكمه مطابقا لاحدها
وهو الواو فيما قبله بمعنى او
دون الاخر ليس بصادق ولا كاذب عند الحاحظ فلا ينحصر الخبر في
وهما الجمهور والنظام
الصادق والكاذب بل يكون بينهما واسطة واما على المذهبين الاولين
فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور بناء على مباينين في المطولات
قوله وهما الثبوت والانتفاء اعلم ان النسبة الحكمية اى
(قوله لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة) اى قسميها
اى الادراك المتعلق بالثبوت والانتفاء هو الحكم لا النفي والاثبات بلا اضافة
وهما الثبوت والانتفاء او وقوعها ولا وقوعها اى اداء ان الواقع
اى ثبوت الموضوع للمحمول
في نفس الامر هو الثبوت او الوقوع كما في القضية الموجبة او اداء
عند المتأخرين
على مذهب المتقدمين
على مذهب المتأخرين

فالمركب من العرض العام والخاصة أكمل من الخاصة وحدها والمركب من الفصل والخاصة
كالضاحك الضاحك
بل المركب من العرض العام والفصل أكمل من الفصل وحده فاذا اريد الاطلاع
كالناطق النامي
على الشيء بوجه أكمل يكون العرض العام مفيدا (قوله فعلى هذا العرض العام)
أي على تقدير
آه وقد عرفت اندراج هذه التعاريف في ضبط المصنف بعضها بالتأويل
أي في القول
وبعضها بالتأويل تذكر وتأمل (قوله يصح ان يقال لقائل انه صادق فيه
بيان لحاصل المعنى
مع قطع النظر من الخارج
أي القول
او كاذب فيه) اي يحتمل الصدق والكذب بتجرد مفهومه وهو ثبوت الشيء
أي المحمول
للشيء او عدمه او ثبوت مباينه اياه مع قطع النظر عن خصوص المادة
كما في المتصلات
كما في الحمليات نحو زيد كاتب
أي عن المثال
ونفس الامر والدليل فلا يريد السماء فوقنا والارض تحتنا والله واحد
عطف تفسير خصوص المادة
ناظر الى خصوصة المادة
كذا
ناظر الى نفس الامر
ووجب الوجود واحد (قوله فالقول وهو المركب ملفوظا) اي حال
كذا
ناظر الى نفس الامر مع قطع النظر عن نفس الامر يحتمل الصدق والكذب
كون المراد به القول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة وهو اذا كان
أي كون القول جنس القضية الملفوظة اذا كان آه
التعريف للقضية الملفوظة وحال كون المراد به القول المعقول جنس
أي كون القول
أي تعريف القضية
إي كون القول جنسا للقضية المعقولة
للقضية المعقولة وهو اذا كان التعريف للقضية المعقولة وذلك
كل منهما
يعني موضوعان لهما بالاشتراك اللفظي
لان لفظي القضية والقول مشتركان بين المعنيين او حقيقتان
أي الملفوظ
ومعنى الملفوظ والمعقول
في احديهما ومجازان في الآخر كذا قرروه وعلى كلا التقديرين لا يجوز
أي الملفوظ والمعقول
ارادة كلا المعنيين بهما معا فلا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي
بطريق عموم المجاز

لعل وجهه انه يلزم ح ارتكاب المجاز في التعريف والاحتراز عنه واجب

قوله يصح ان يقال له صادق او كاذب لكن احضروا ولا تقولوا لا الصدق والكذب من اوصاف الكلام لا المتكلم عبد الرحيم

يرجع الضمير الى المفهوم

بالنظر الى نفس مفهومه مجردا عن حال اعتبار المتكلم والمخاطب بل خصوصية الخبر شرح مطالع

قوله اي يحتمل الصدق اي يحتمل القول لكن لا يلايم التعريف اشد الملايمة اي يحتمل القائل بالصدق والكذب عبد الرحيم

قال قيل الخبر اما ان يطابق فاذن طابق فلا يحتمل الكذب فما معنى قولهم الخبر ما يحتمل الصدق والكذب قلت المراد من احتمالهما الصدق والكذب صحة اتصافه باحدهما بمجرد النظر الى مفهومه اي مع قطع النظر عن الخارج حاشية مطول

قوله بمجرد تصور مفهومه اي عن اعتبار حال المتكلم وعن حال المخاطب وعن خصوصية الاطراف وعن اعتبار نفس الامر وعن اعتبار الدليل فاذا كان المراد بلفظ المجرد ما ذكرناه يكون قوله مع قطع النظر آه مستدركا ولو قال بمجرد تصور مفهومه عن النظر الى خصوص المادة ونفس الامر والدليل لكان اولى قره

قوله وهو ثبوت الشيء للشيء هذا بناء على ان النسبة الحكمية في الموجبات والسوالب جميعا هو الثبوت فقط كما هو المشهور واذا كانت في الموجبات الثبوتية وفي السوالب السلبية لا يرد ما ذكر ايضا الا ان يقال اقتضى على نسبة الموجبات لا صالتها واحال السوالب على المقايسة عبد الرحيم

قوله او عدمه اي ثبوت شيء لشيء عند ثبوت شيء لشيء فيكون اشارة الى المتصلة وهذا يوهم كون الحكم في الجزاء والشرط قيدا

لعل وجه التذكير والتأمل ان يراد الشارح بوجه الضبط لكن بالتأويل وجه التذكير اشارة الى الدقة وتأمل حتى تحقق فيما سبق انفا بتغيير وارادة الكل فاذا تفكرت والآخر ذكر ليرجع هذا اعلمت ان قول المصنف فاقوم بالتأويل ليس بصحيح ابو الهيم

هذا من عدم المبالاة على ما اورده على ما لا يخفى على المتأمل المنصف

تحقيق المرام وتنقيح الكلام على الشارح

قوله قد عرفت اندراج هذه التعاريف الظاهرة اعتراض على الشارح بان اندراج هذه التعاريف لا يختص ضبطك كما هو المفروض من السوق بل هو حاصل ايضا في ضبط المصنف بالتأويل بعضها بدون بعض ولو قال الشارح ان ذلك مراده لكن حذف اعتمادا على التحقيق السابق كان اولى

في كلام المصنف بالتأويل المراد بعضها بدون بعض لكن لا يتوهم انها

المراد لو نهم لا كلام في اندراج هذه التعاريف بعضها بدون بعض بل الكلام في ان ضبط المصنف بالتأويل المذكور هل يكون كذلك ام لا فتدبر

عبد الرحيم

يوسف افندي

قوله اي يحتمل القول لكن لا يلايم التعريف اشد الملايمة اي يحتمل القائل بالصدق والكذب عبد الرحيم

قوله اي يحتمل الصدق اي يحتمل القول لكن لا يلايم التعريف اشد الملايمة اي يحتمل القائل بالصدق والكذب عبد الرحيم

قوله فعلى هذا العرض العام اي على تقدير كونه جزءا من المفهوم

قوله وقد عرفت اندراج هذه التعاريف في ضبط المصنف بعضها بالتأويل وبعضها بدون التأويل

قوله فالقول وهو المركب ملفوظا اي حال كونه ملفوظا

قوله كون المراد به القول الملفوظ جنسا للقضية الملفوظة وهو اذا كان

قوله التعريف للقضية الملفوظة وحال كون المراد به القول المعقول جنس

قوله للقضية المعقولة وهو اذا كان التعريف للقضية المعقولة وذلك

قوله لان لفظي القضية والقول مشتركان بين المعنيين او حقيقتان

قوله في احديهما ومجازان في الآخر كذا قرروه وعلى كلا التقديرين لا يجوز

قوله ارادة كلا المعنيين بهما معا فلا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي

قوله وهو ثبوت الشيء للشيء هذا بناء على ان النسبة الحكمية في الموجبات والسوالب جميعا هو الثبوت فقط كما هو المشهور واذا كانت في الموجبات الثبوتية وفي السوالب السلبية لا يرد ما ذكر ايضا الا ان يقال اقتضى على نسبة الموجبات لا صالتها واحال السوالب على المقايسة عبد الرحيم

قوله او عدمه اي ثبوت شيء لشيء عند ثبوت شيء لشيء فيكون اشارة الى المتصلة وهذا يوهم كون الحكم في الجزاء والشرط قيدا

قوله اي مع قطع النظر عن خصوص المادة

قوله ونفس الامر والدليل فلا يريد السماء فوقنا والارض تحتنا والله واحد

قوله ووجب الوجود واحد

قوله كون المراد به القول الملفوظ جنسا للقضية الملفوظة وهو اذا كان

قوله التعريف للقضية الملفوظة وحال كون المراد به القول المعقول جنسا

قوله للقضية المعقولة وهو اذا كان التعريف للقضية المعقولة وذلك

قوله لان لفظي القضية والقول مشتركان بين المعنيين او حقيقتان

قوله في احديهما ومجازان في الآخر كذا قرروه وعلى كلا التقديرين لا يجوز

قوله ارادة كلا المعنيين بهما معا فلا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي

أو تميزه عن جميع ما عداه والعرض العام لا دخل له في شيء منهما فلا يصلح معرفا
اي المعرف — وحده — اي من الاطلاع والتمييز

ولا جزء معرف وكذا الخاصة مع الفصل لا يفيد شيئا منهما اذ الفصل وحده
كالانسان الشيء الضاحك — اي من الاطلاع والتمييز

يفيدهما (قوله وقد قيل ذلك) اي ان المركب من العرض العام والخاصة وكذا
اي الاطلاع والتمييز — تقدير الشارح اليه لذلك — تخصيص ضاحك او كاتب الضاحك

المركب من الفصل والخاصة او العرض العام لا فائدة فيه مقصودة من التعريف
كالضاحك الناطق — كالمشي الناطق — يعني المركب

بناء على زعم ان التعريف لاحدى الفائدتين المذكورتين وهما منتفيتان ههنا
وجه قوله قيل ذلك — وهما التمييز والاطلاع — اي كون زعم ان التعريف

تأمل (قوله ان حقا او كذبا) اي من غير اطلاع على كونه حقا او كذبا لكن
اي قوله قيل ذلك — اي اشار اليه ذلك

لكن انه ليس بحق لان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى آه (قوله
اي الحق

فان التصور آه) بفتح الهمزة اي فهو ان التصور اه (قوله فكيف لا يكون لهما
تصوير المعنى لا تقدير الاعراب — اي العرض العام والخاصة

فائدة) الظاهر ان الفائدة المنتفية في السؤال هي التي تكون غرضا
اي يكون الغرض من التعريف — اي الفائدة المنتفية في السؤال — لا مطلق الفائدة

التعريف وهو اما التمييز او الاطلاع على الذاتي وهي منتفية في هذين
اي غرض التعريف — وهي صحة ان الفائدة التي تكون غرضا من التعريف — اي كل واحد من الفائدتين

التعريفين فلا يكون قوله فكيف لا يكون لهما فائدة على ما ينبغي بل الحق
الاول الشيء الضاحك والثاني الناطق الضاحك — بدل من القول — متعلق بلا يكون

الحقيق بالقبول في الجواب ان يقال لا نسلم ان الغرض من التعريف منحصرة
اي اللائق الا يرى — اي الشارح — كالاطلاع على الانسان بالشيئية — خبر يكون

في تينك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرض له مطلوبا
اي التمييز والاطلاع على الذاتية — اي اي في ضمنه

وانكار هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له او بما هو
عليه — اي الاطلاع بما هو عرض له — اي تعرض الشيء

مميز له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض
اي الشيء — تعليل مطلقا اما هو اسند المتيز

قوله لا فائدة آه يكون الحاصل ضرورة ان الاعلم بالكيفية اعلم بالكمية فالفائدة منتفية

مقصودة عن التعريف لان الاعلم بالكيفية اعلم بالكمية فالفائدة منتفية

حاصله ضرورة ان الاعلم بالكيفية اعلم بالكمية فالفائدة منتفية

وللناتج في الحقيقة انما هو في نفس العلم بالكيفية والكمية

فالناتج في الحقيقة انما هو في نفس العلم بالكيفية والكمية

الناقص اي لعدم كونه على امثل هذه الصور مع انها الصور

مطلقا افضل عن ان يكون رسما ناقصا

فيه ح

فائدة وغرضا صحيحا

فوله مقصودة يجوز الرفع والنصب لانه خبر لا التي وهو ههنا

فوله مقصودة يجوز الرفع والنصب لانه خبر لا التي وهو ههنا

فوله تأمل

فوله تأمل وجه التأمل انهما كالخاصة مع الفصل والعرض مع الخاصة

اعني غير اطلاع القائل بهذا دفع اعتراض مقدر تقديره ان يقال

فوله ان حقا او كذبا كما وقع واما الكيفية الحقيقية فالقول بانها

عرض وقوله اما على الكيفية آه يدل على ان تحقيقية عند الشارح غير

مكتسبة وهو ظاهر آه

المركبة وهو ظاهر

البسيط مع افادة شيء آخر وهو الاطلاع على الشيء بما هو
عرض ومميز الشيء عن بعض ما عداه — محمد

٦ قوله فان التصور آه قد يعترض بانه كون اقوى لا يمكن انكاره فالوجه منع
انحصار فائدة التعريف فيما ذكر من الفائدتين المذكورتين — ره

٧ قوله بفتح الهمزة اشارة الى انه ليس التعليل لانه كما بكسر الهمزة
كانت للتعليل فلذا فتح الهمزة — محمد امين

٨ قيل وجه تقدير هو انه وقع بين المبتدأ والخبر فصل فلا بد من ارتباط
ولعرى انه ناش من قلة الشعور وضعف التأمل — محمد امين

قوله فهو ان التصور آه اشارة الى ان جواب اما لا يكون الا جملة والا
فلا وجه لتقدير لفظ هو بل ويجعل قوله ان التصور جواب لاما
فيه تطويل وقوله جوابا ما له مفرد ايضا كما في الكافية واما فوائد ذكره في

محمد

٩ والمراد من هذا الكلام منع حصر الفائدة فيما ذكر ونظائر هذا
الاسلوب كثيرة في المحاورات فتدبر مع ما اورده المحشون هنا

١٠ قوله واما التمييز والتميز اعم من ان يكون اقوى او لا والاولى ان يمنع
فيهما بما فلا يكون قوله فكيف لا يكون لهما فائدة على ما ينبغي على
ان قوله وهي منتفية في هذين التعريفين ضرورة منع

١١ نعم يمكن ارجاع كلام الشارح اليه بالتكلف بان يقال ان الشارح
بهما اولى من التعريف بمجرد الفصل والخاصة فيكون مقصودا
فيكون الانحصار ممنوعا نظير ذلك الرسم الاكمل نحو الحيوان
الناطق الضاحك فانه اكمل الحيوان الناطق كما قاله على ما ينبغي
ولم يقل ليس بصواب — قوة خليل

١٢ قوله في تينك الفائدتين يعني ان سبب ورود السؤال ان الفائدتين
المذكورتين منتفيتان في التعريف مع انهما التزم فيه فح لا يفيد
قول الشارح فكيف لا يكون لهما فائدة لان السؤال انما يطابق الجواب

لانه اصل

السؤال ان تعريف المركب

منتفية

من العرض العام والخاصة مع افادة الخبر عن

من العرض العام والخاصة او العرض العام وحده مع افادة الخبر عن

من الفصل والخاصة مع افادة البسيط ما هو عرض ذاتي ومميز الشيء عن

محمد

لان افادة التعريف الاطلاع على الشيء بما هو عرض له

وهي ما عداه فظهر عدم مطابقتها

بعض ما عداه فظهر عدم مطابقتها

١٣ قوله دون الاطلاع على ما هو ذاتي له او بما هو اكمل من الاطلاع عليه بما هو عرض له

١٤ قوله فان كان بحسب الظاهر تعليل لقوله فقد يكون الاطلاع عليه بما هو عرض له

١٥ قوله على ما ينبغي اي لم يكن بين السؤال والجواب ملاءمة ومناسبة

لان الغرض من السؤال ان التعريف بهما يفيد فائدة غيرهما ولا يلزم من افادة
والجواب ان التعريف بهما يفيد فائدة غيرهما افادة احدهما الفائدتين
التعريف باحدهما — عباد الرحيم

اذ لو التزم يلزم ان يكفي المميزات في التعاريف وليس كذلك ولئن سلم انه ملتزم فلا يدري

ههنا اذ الغرض التمثيل وفيه يكفي الفرض (قوله من باب التغليب ومن باب اطلاق

اسم الكل على الجزء) فيه انه على كلا التقديرين يكون قوله من العرضيات مجازاً

والاحتراز عنه في التعاريف واجب مع انه ان اريد بالعرضيات المعنى الحقيقي

لا يتناول تعريف الرسم الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة كما ذكروان

اريد المعنى المجازي لا يتناول المركب من صرف العرضيات التي تخص جملتها

بحقيقة واحدة كالمثال المذكور في المتن وايضا يصدق على الرسم التام

وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ليس بجائز (قوله

ذكر ما هو الغالب) اه يعني ان المعرف ههنا ليس مطلق الرسم الناقص بل

الرسم الناقص الغالب في الوقوع والمركب من الجنس البعيد والخاصة

والمراد بالبعيد الجنس المركب من الاقرب فما فوق

ليس بغالب في الوقوع فلا يضر خروجه من التعريف (قوله فان قلت الشيء

الضاحك اه) يعني ان تعريف الرسم الناقص يصدق على المركب من العرض العام

وهو الذي يتركب من عرضيات تخص جملتها بحقيقة واحدة

والخاصة تلا تأويل وعلى المركب من الفصل والخاصة بالتأويل مع ان شيئاً

منهما لم يعد من المعرفات فضلا عن ان يكونا رسمين ناقصين بناء على زعم

ان الغرض من التعريف انما الاطلاع على المعرف بما هو ذاتي له جميعا او بعضا

والمركب من الفصل والخاصة ليس بذاتي للشيء جميعا ولا بعضا

ولا يخفى ان دعوى قلة وقوعه في نفسه مع قطع النظر عن كونه

سندا للمنع في محل المنع والاوجه ما مر من جواز التعريف بالاخص

من المجازفيه تأمل

ولا يخفى ان المراد من العرضيات ما يطلق عليه العرضي وح العلم

اى ان كان معناه حيوان له النطق كان كالحيوان الناطق بعينه فان قلت
اى الناطق — يريد ان ما ذكره الشارح محمول على التمثيل لا حصره وهو ظاهر
اذا عرفت ان الانسان بالجسم الناطق فان كان معنى الناطق جسما او جوهرا له
النطق — الناطق
النطق كان معنى الجسم الناطق جسما له النطق او جسم جوهر له النطق
اى معنى الناطق — اى الذكور كو موجسم له او جسم جوهر له النطق
ولا خفاء فيما فيه من التكرار وان كان معناه شئ له النطق ونحوه يلزم
اى معنى الناطق — لفظ الذات او الاول ومعنى الثانى
ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا مع انه حد ناقص بالاتفاق قلت
اى جسم الناطق — لان الشيئية عارضة له
كون معنى الناطق جسما وجوهرا النطق او شئ له النطق اذا لم يذكر معه
بل المراد من له النطق فقط بقرينة التخيير — وجهه ان ذات الجسم
الموصوف واما اذا ذكر فلا يكون كذلك تأمل (قوله لكونه اثر) آه لانه
مدعى — حال
خارج لازم لكون المركب من الداخل والخارج خارجا والخارج اللازم
للشئ وهو الانسان مثلا — وهو الحيوان مثلا — اى الانسان مثلا — الخارج المحمول مثلا
للشئ اثر لذلك الشئ (قوله فى ذلك) آه اى فى كونه جنسا قريبا مقيدا
اى الانسان مثلا — الخارج القريب من الجنس القريب للفصل جا بخصه — الخارج المذكور فى الرسم
بما يخصصه (قوله عن تلك التمامية) اى عن تلك المشابهة (قوله فكل
لعدم ذكر الجنس القريب فيه
من الاوصاف الاربعة) آه بل جميعها ايضا يوجد فى غير الانسان كالنساس
كون جود كل واحد من الاوصاف الاربعة — عماد
وهو لحيوان البحرى الذى صورته كصورة الانسان (قوله غنية عن البعض)
غير ظاهر — غير ظاهر — يكون النساس الاقوال المذكورة — بعض الاعضاء
لان الضحاك بالطبع يخرج جميع ما عدا الانسان فلا حاجة الى ذكر
الباء بالباء بمعنى الجمع والراء بالهمزة بمعنى الباء فى والمراد هو الثانى
سائر العرضية المذكورة (قوله فان ذلك غير ملتزم) آه اى عدم الغنية
اعنى الماشى — قد مر منه — وعرفين الاظفار — بعض ان الغنية جائز
فى البعض عن البعض غير ملتزم فى الرسم الناقص بل فى مطلق التعريف
اى البعض — يكون للتحقيق

قوله لان اسم الفاعل صفة لا بد له من موصوف فاذا لم يذكر
فلا بد من تقديره واذا ذكر فلا حاجة الى تقدير — عبد الرحيم

يفيد كون الجوهر جنسا للمتحيز وهو مذهب الاكثرين لان الاقلين
ومنهم المحقق الطوسى قالوا انه عرض عام وادعى المحقق
القطب الرازى انه والعرض من المعقولات الثانية — حاشيه

قوله واما اذا ذكر فلا يكون آه وفيه نظر لان المعنى الموضوع نفى فى الصورتين
اى عدم ذكر الموصوف معه وذكر الموصوف واحدا معتمدا كما هو المتبادر
مدفوع لان المراد بالناطق مثلا مجموع النطق فيكون معنى جسم ناطق
جسم له النطق فيكون معنى الناطق بسيطا اذا ذكر الموصوف واما
اذا لم يذكر الموصوف معه يكون معنى الناطق مركبا محتملا لان يكون
تاما وحدانا ناقصا ولان يكون رسما وهذا غاية التوضيح اما
احتمال كون الناطق مجازا فى النطق وان كان احتماله راجحا على
احتمال المشترك فمدفوع بانه خلاف المتبادر كما لا يخفى لمحرره

قوله تأمل لعل وجهه ان معناه شئ له المشتق منه سواء كان له
فردا او تركيبا مع غيره او ان يكون معنى ناطق جسم له النطق اذا
لم يذكر الموصوف وخلافا اذا ذكر جوابا ضعيفا يعنى دعوى بلا دليل
فظ بل فرق فى معناه بانه جسم له النطق سواء كان فى حال الذكر الموصوف
ام لا فافهم — عبد الرحيم

لان بعض الاجزاء اذا كان خارجيا يكون الكل خارجيا على مجازاة
ما تقرر من ان المركب اذا كان بعض اجزائه معدوما يكون الكل
معدوما كما تقرر وقال قوم خليل لانه ليس عينه ولا جزئه
ضرورة فيكون خارجيا ضرورة لا واسطة وهو ظاهر

لان الخارج اللازم الترتب عليه الشئ بعد تمام ماهية الشئ
والرسم فى اللغة الاثر فيكون النقل من العام الى الخاص

حاشية

الضمير ان الضمير المذكور راجع الى المذكور فيه وضمير فيه راجع الى الرسم فتدبر

حاشية

بوجه يميزه عما عداه فرسم (قوله دال على كنه ماهية الشئ) اى دلالة
الكاسب على المكتسب فلا يرد القضية الدالة على عكسها ولا الملزوم
لتركب الدال على اللازم البين ولا اللفظ المركب الدال على ما وضع له
كرامى الحجارة وانما زاد الشارح لفظ الكنه لئلا يرد النقض بالرسم
والمصنف جذفه اعتمادا على التبادر والقول المركب جنس للحد
الملفوظ ان كان التعريف له والمعقول ان كان له ولا يجوز ان يكون
جنسا لهما معا كما سيجئ وباقى القيود فصل يخرج الرسم
والقياس لكن على تقدير ان يكون التعريف للحد الملفوظ يرد عليه
التعريف بمثل الناطق فقط (قوله والحد فى اللغة المنع) فتسمية
حدا اما من قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة واما من قبيل
جعل المصدر بمعنى الفاعل (قوله باعتبار الذاتيات) اه اى
باعتبار اشتماله على تمام الذاتيات وعدمه وبهذا علم وجه التسمية
بالحد الناقص ولذا لم يتعرض له (قوله فلهذا قال) اى فلاجل
تركبه من الجنس والفصل القريبين المستلزم لكونه بجميع الذاتيات
قال وهو الحد التام (قوله فان كان معناه جسما او جوهرا له النطق) اه

قوله فلا يرد النقض اه هذا اذا دلت الصور المذكورة على
كنه ماهية مدلولاتها والا لم يرد بها النقض
خو كل انسان حيوان فانه قول دال على قولك بعض الحيوان انسان
لانه ليس القضية لانه قضية ولا دلالة للكاتب على الكاتب بل للمكتسب
قوله والملزوم المركب كدلالة الناطق على العالم وصنعة الكاتب
قوله قيد بالمركب لانه لو لم يكن الملزوم مركبا نحو قوله قولنا
قوله كالانسجى اى اول بالقضايا ان امكن والا فبالقضايا من باب
قوله صحيح بناء على ان الكنه والحقيقة والمجاز ولا بين معنى المشترك
اما الرسم فزيادة قيد الكنه واما القياس فورود دلالة الكاتب
الكسب التصورى
قوله يرد عليه حاصل ان كل القول جنس للقول المعقول صح التعريف
بمثل الناطق فقط واما ان كل القول جنس للقول الملفوظ فليس
كذلك ويكون انتهاء بيانا للتعريف للعلم
المعقول لانه لا يدخل الا لفاظ و دلا
هذا الفن وانما هى دوال
المعانى
ويؤيده قوله الشارح قدس سره والاعتبار للمعانى والله اعلم
اى كحد لالة الكاتب
قوله اما من قبيل تسمية الموصوف لان المنع صفة المانع الذى هو
القول الدال على ماهية الشئ ويكون المنع بمعنى المانع
فلا يكون التسمية مجازا مرسلا بل من باب رجل عدل بخلاف
الاول
قوله من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل فيكون النقل فى هذا نقلا
للصدر المطلق الى فاعله مطلقا ثم من العام الى الخاص فمناسبة
نقل العام الى الخاص اشد من المناسبة المعتبرة حين النقل ابتداء
كما لا يخفى
يعنى ينبغى للشارح ان يعترض بهذا الذهول محتملا له لكنه لم يتعرض
له لظهوره وهذا مبنى على عدم تحقق ونقصانه فى نسخة الشارح
اذ لو تحقق كما فى النسخة الواصلة الينا لكان التعرض له ايضا ثابتا
كلمة من اذا وقعت صلة لمادة التركيب فالقاعدة انها داخلة
على المادة كما يقال لجسم مركب من الهيولى والصورة
اى نسبة قوله دال
على كنه ماهية الشئ
هذا اما اه
اى الحاد والمانع فعلى هذا التسمية لا مجاز بخلاف الاول
اى الحد والمنع
اى الحد
اى الشارح
اى لعدم اشتماله على تمام الذاتيات
اى وجه التسمية
اى الحد التام
اى معنا النطق
اى المعنى

قال المص وجه الله وهو الحد التام وهذا صحيح وكثير
من المحققين على ان الفصل القريب هو الحد التام وهو الذى
يدل عليه المتبادر والتحقيق ان الحد التام هو المركب من الجنس القريب
والفصل القريب المستلزم لكونه بجميع الذاتيات وهو الذى
يدل عليه المتبادر ولا يجوز ان يكون الحد التام هو الفصل القريب
فقط لان الفصل القريب قد يكون بسيطا فلا يكون حدا تاما
وقد يكون مركبا فيكون الحد التام هو المركب منه ومن الجنس
القريب لا الفصل القريب فقط وهو ظاهر
عماد الدين

ان الخاص يقع معرفا آه) جواب سؤال مقدر تقديره ان معرف المعرف
اخص ح من مطلق المعرف ولا يجوز تعريف الشيء بالاخص منه وتقرير
الجواب مثل ما سبق في تعريف الجنس (قوله واما بان التسلسل في
الامور الاعتبارية لانقطاعه آه) وحاصل هذا منع بطلان اللازم
تقريره انا لا نسلم ان هذا التسلسل باطل وان سلم لزومه لان هذا
التسلسل في الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار
فان العقل قد يعتبر معرف المعرف من حيث هو فلا يلزم من احتياج
المعرف الى معرف آخر احتياجه اليه لما ذكرنا وقد يعتبره من حيث
هو معرف فيلزم من ذلك احتياجه اليه ولا يعتبر العقل على هذا
الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار ويمكن الجواب
عنه بان يقال ان معرف المعرف ما صدق عليه مفهوم المعرف ولا يلزم
من احتياج ما صدق عليه المفهوم اليه فيكون الاعتراض من قبيل
اشتباه المعروض بالعارض تأمل (قوله لانه ان كان بمجرد الذاتيات
آه الا ينسب اي يقال بذلك ان كان تصوره سببا لاكتساب تصور
الشيء بكنهه فحد وان كان تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء

ش قوله فان العقل آه هذا الشق استطرادي والكلام في الشق
الثاني ولو اسقط المحشي الشق الاول لكان اوضح واحصر
قره خليل

قوله فلا يلزم آه عندكان يقول فلا يلزم من احتياج المعرف
اليه احتياج معرف آخر ولا يخفى ما في تقدير المحشي من الركاكة
فتأمل نور الدين

ش قوله مثل ما سبق يعني ان التعريف المذكور باعتبار ذاته مساو
للقول الشارح وباعتبار وصفه اعني المعرفية اخص منه
وكونه معرفا انما هو باعتبار الاول والتعرض اي تعرض
الشارح بقوله لكونه معلوما باعتبار عارض اياه بهذا
الاعتبار اي اعتبار وصف المعرفية مشعر بكونه معرفا
بهذا الاعتبار ايضا كما يكون معرفا باعتبار الاول الا انه
تنزيلي لا تحقيقي قره خليل

٩ قوله من حيث هو معرف فيكون مفهوم المعرف المطلق النظري جزءا من هذا
المعرف اي ما يكون تصوره آه المأخوذ مع وصف المعرفية فيلزم من ذلك
الاعتبار احتياج هذا المفهوم اي ما يكون تصوره آه الى معرف
ايضا كما يحتاج المعرف المطلق قره خليل مع تغيير

١٠ اي لا يجب اعتبار العقل دائما بل يجب عدم اعتباره دائما لان اعتبار
النفس مشروط بالتعلق بالبدن على ما تقرر في موضعه والتعلق
متناه لان التناسخ باطل فينقطع التسلسل لتناهي الاعتبار
قره

١١ قوله ويمكن الجواب لحصوله ان التسلسل غير لازم وانما يلزم لو لزم
من احتياج المفهوم احتياج الماصدق والاحتياج ممنوع لانه
انما يلزم التسلسل اذا كان المفهوم ذاتيا لما صدق وكان الماصدق
معلوما بالكنه وكلا الامرين ممنوع ومن هذا التقرير ظهر الفرق
بين هذا الجواب وبين الجواب الاول من الجوابين المختارين عند الشيخ
لان هذا الجواب اي جواب المحشي منع استلزام احتياج المفهوم

قال فان قلت ان الوجود كون الشيء في الخارج او في الذهن ومن البديهي ان الكون امر اضافي مغاير للمضاف اليه فكيف يكون عين الوجود موجودا في الخارج فلا يصح لان يكون منشأ الآثار والاحكام قلت ان من يقول كما ان الوجود موجود وانه يكون موجودا بالوجود كالشمس يكون مضيئا بالضوء لا بامر زائد عليه فكذا الوجود موجودا بذاته ... وهو مضيء بذاته لا بامر زائد عليه ... ومعليك

وحاصل كلام المحشي هو ان قول الشارح لان العينية ممنوعة ليس منعا للسند بل ابطال السند بناء على ان العينية ممنوعة بمعنى باطلة فلا يكون على خلاف قانون المناظرة حاشية

وقانون المناظرة اذا استدل على مطلوبه بدليل فالخصم اما ان يمنع مقدمة من مقدماته وكل واحد منها على التعيين وذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج ح الى الشاهد وان ذكر شيئا يتقوى به المنع يسمى سندا للمنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس ذلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا ويسمى نقضا اجماليا ولا بد ههنا من شاهد الاختلاف وان لم يمنع شيئا من مقدماته لا معينة ولا غير معينة بل اورد له دليلا مقابلا لدليل المستدل

دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة سيد الشريف

قوله لانه ح اى لان قول الشارح حين كان الجواب منعا مع السند يكون منعا للسند وهو موجه عند ارباب المناظرة وقد عرفت ان كلام الشارح مؤلف مصروف عن الظاهر فيكون مراده الرد بانه غير صالح للسندية وهو موافق لقانون التوجيه حاشية قره

قوله غير مفيد لكون قوله ممنوعة بمعنى باطلة وان كان مجازا انما يفيد اذا كان السند المذكور مساويا ومساواته ممنوعة الا ان يكون على زعم التساوي فح يكون جائزا على ما قيل في مواضع عبد الرحيم

قوله سواء كان مساويا للمنع والمراد بالمنع ههنا قول المحشي لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل عماد

بان كان السند مساويا بالنقيض المقدمة الممنوعة كقوله الاربعة منقسم بمتساويين لانه زوج وكل زوج منقسم بمتساويين فيقول السائل لا نسلم الصغرى لم لا يجوز ان يكون فردا ونقيض الزوج لا زوج والفرد يساويه وهو ظاهر قره حليل

قوله اولا وهذا اعم من السند الاخص بحسب المفهوم والسند الاعم غير جائز فهو محمول على الاخص اى اخص من نقيض المقدمة الممنوعة بان يكون السند متعددا على ما تقرر في موضعه قره

قوله نعم ابطال السند المساوى فيه اشارة الى السند المساوى يكون لازما للمنع دون الاعم والاخص عماد

المعارضة هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الدليل الخصم عبد الرحيم

قوله ليس بسديد لان الظاهر ان الاعتراض معارضة والمعارضة

ان هذا الجواب منع للملازمة وتقريره ان يقال لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف

(اى منع لزوم التسلسل — شأن — وهو المعرف ما يكون تصوره سببا آه)

لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف عينه كما ان وجود الوجود

(علة عدم التسليم — على حذف المضاف او جعل اللام للعهد)

عينه عند من يقول بان الوجود موجود فيكون قول الشارح لان العينية

(مقول قوله — اشارة الى ان الوجود ليس بموجود عند البعض كما حقق عماد)

ممنوعة على خلاف قانون المناظرة لانه ح يكون منعا للسند ومنع

(قاعدة الآداب — على تقدير ان يكون الجواب منعا)

السند غير مفيد سواء كان مساويا للمنع او لا نعم ابطال السند

(اى الدليل — وهو المنع — سنده — وهو لنه المساوى)

المساوى يفيد ان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم ومما

(فيه اشارة الى ان السند المساوى يكون لازما للمنع عماد — قائله برهان الدين)

قيل ان هذا الجواب معارضة وقول الشارح منع لمقدماتها فغير

(اى مختاره خبره — وهو ان العينية آه — وهو لا يجاب)

سديد على ما لا يخفى (قوله بان التسلسل غير لازم) اه تلخيص

(لكن المفهوم من قوله بل يجاب اما بان التسلسل غير لازم انه ان لم يجعل كذلك وهو ظاهر)

هذا الكلام انا لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل اذ قيل

(اى الشأن — اى كقول الشارح معرف — في السؤال)

لو احتاج المعرف الى المعرف الآخر لاحتاج معرف المعرف الى معرف آخر

(وهو ما يكون تصوره آه — اى المعرف المطلق — اى معرف المطلق)

ايضا وهلم جرا قلنا اما ان يراد بمعرف المعرف مجرد ذاته او مع وصف

(في الجواب — من حيث كونه معرفا — بقطع النظر عن وصف)

المعرفية واياما كان لا يحتاج الى معرف آخر اما على الاول فلجواز

(اى مجرد ذاته او مع وصف المعرفية — مجرد ذاته)

ان يكون اجزائه بديهية او معلومة والظاهر ان اسقاط قوله

(اى ظاهرة — بمعرفة منتهية الى البديهي — اى معرف المعرف)

او معلومة هو الصواب واما على الثاني فلكونه معلوما باعتبار

(اى مع وصف المعرفية — معرف المعرف)

عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه (قوله وقد عرفت

من الفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما قيل
ان الجسم ما يتركب من جوهرين او ثلاثة ابعاد تكون تقسيما للحد
لعدم دخولهما تحت لفظ من الفاظ الحد ولو قيل الجسم ما يتركب
من جوهرين او اكثر يكون تقسيما للمحدود لتناول التركيب اياهما
كذا في كشف البزدوي وههنا قد يتناول القسمين لفظ من
الفاظ الحد وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ
فيكون التقسيم للمحدود لا للحد (قوله لانه لو كان للمعرف معرف
لزم التسلسل) بيان الملازمة انه لو احتاج مفهوم المعرف الى
معرف آخر لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف آخر لانه جزؤه
وكذا يحتاج مفهوم معرف معرف المعرف الى معرف آخر وهو
تسلسل كذا وجهه السيد الشريف قدس سره في حواشي
شرح الطوالع وفي ملاءمة جواب الاول بهذا التوجيه نظر
يعرف بالتأمل (قوله بان معرف المعرف عينه) اي معرف معرف
المعرف عين معرف المعرف على حذف المضاف واجعل اللام للعهد
لخارجي في المعرف المضاف اليه في قوله معرف الظاهر

تقسيم لا الى تقسيم الحد فهو جائز لعدم الاخلال في
التعريف ثم ان تناول القسمين عماد الدين

قوله وههنا قد يتناول آه فيه اء منافاة لما سبق من ان المتبادر
من قولنا ما يكون تصوره سببا آه ما يكون تصوره سببا
لاكتساب تصور الشئ بالكنه فلا يكون شاملا للرسم
بل يكون مختصا بالحد فتأمل عماد الدين

الملازمة واللزوم والتلازم والالتزام كلها بحسب
الاصطلاح واحد وهو كون معتضيا للآخر اقتضاء
ضروريا لا اتفاقيا واما بحسب اللغة ففيهما مغايرة
لان كل واحد من باب

قوله لانه جزؤه اي المعرف المطلق جزء معرف للمعرف لان المطلق
جزء المقيد فاحتياج الجزء الى المعرف يوجب احتياج الكل
اليه لان الكل محتاج الى الجزء ومن المعلوم المتعارف
ان المحتاج الى المحتاج الى شئ محتاج الى ذلك الشئ عماد
وهو معرف وهو المطلق

ولا يلزم اتحاد التعريفين المحتاج اليهما ولا يخل بقوله
الى ذلك الشئ اذ هما متحدان في اطلاق اسم التعريف
عليهما فكانهما شئ واحد وان كانا متغايرين بالذات
قاسم

جزئية من حيث ان المعرف المضاف اليه جزء من المعرف للمضاف
لان للمضاف اليه جزء من المضاف وجزء الجزء جزء

اعلم ان هذا التوجيه للسيد الشريف لكن قيل اراد بمفهوم
معرف المعرف ذاته ملحوظا بوصف المعرفية للمعرف المطلق
حتى يحصل الملاءمة

قوله وفي ملاءمة الجواب الاول المنقول بقوله لا يجاب آه نظر
لان السؤال بملاحظة مفهوم معرف المعرف من مفهوم السند فكيف يجاب
المطلق جزء السبب المسند اليه بالجواب الاول فتأمل عبد الرحيم
المعرف كما قرره السيالكوتي والشارح اخذ في الجواب الاول
بالعينية ويجوز ان يراد بالجواب الاول

لان ما صح اخذ مفهوم المعرف والشارح اخذ في الجواب الاول
ذات المعرف فلا يكون هذا التوجيه مطابقا للجواب الاول

قوله نظر لعل وجه النظر هو ان توجيه السؤال
لو احتيج معرف المعرف الى معرف آخر
حيث الذات غير محتاج الى معرف فمع لا يلائم الجواب الاول

الظاهر انما احتاج الى تقدير المضاف لانه لا شبهة ان قولنا ما يكون
تصوره سببا آه معرف لمطلق المعرف وماهيته غايرها ما يكون
متحدان غير ان العرف بين ان يكون التعريف عين المحدود بالاجمال والتفصيل وهذا
لا يستلزم ان يكون المعرف بل الظاهر ان معرف هذا التعريف الخصوص لنفسه
لانه كما يصدق على مطلق المعرف وافراده يصدق على نفسه
باعتبار كونه معرفا للشئ لا بمعرف المعرف بما هو معرف
الى معرف آخر فتأمل هنا فانه
قاله المحشي الصاف

وهو غير معلوم على ان المساواة بين الحدين الناقصين لشئ واحد وكذا
بين الحد التام والناقص لشئ واحد واجبة بناء على اشتراط التساوي
بين المعرف والمعرف لا سيما بين الحد والمحدود فلا فرق بين كون
القسمين حدين تامين وكونهما غير الحدين التامين ههنا فالفرق تحكم
بل عدم المساواة علامة اخرى لكون التقسيم للمحدود لا للحد وقيل
المراد ان التقسيم لو كان للحد لوجب ان يكون الانفصال لمنع الجمع
لان الماهية الواحدة لا تكون الا احد المفهومين المتغايرين واما اذا
كان التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال لمنع الخلو علم
ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان الماهية
الواحدة لا تكون الا احد المفهومين المتغايرين وانما يكون كذلك
ان لو كانا حدين تامين واما اذا كانا غيرهما فيجوز ان يكون تلك
الماهية اياهما جميعا ولان المراد بالوجه المميز عما عداه غير الكنه
بقرينة المقابلة اذ لو لم يكن كذلك بل كان الوجه اعم من الكنه
يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له وح يكون الانفصال لمنع الجمع
ايضا لا لمنع الخلو وهو ظاهر اعلم انه ان تناول القسمين لفظ

وهو غير معلوم على ان المساواة بين الحدين الناقصين لشئ واحد وكذا
بين الحد التام والناقص لشئ واحد واجبة بناء على اشتراط التساوي
بين المعرف والمعرف لا سيما بين الحد والمحدود فلا فرق بين كون
القسمين حدين تامين وكونهما غير الحدين التامين ههنا فالفرق تحكم
بل عدم المساواة علامة اخرى لكون التقسيم للمحدود لا للحد وقيل
المراد ان التقسيم لو كان للحد لوجب ان يكون الانفصال لمنع الجمع
لان الماهية الواحدة لا تكون الا احد المفهومين المتغايرين واما اذا
كان التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال لمنع الخلو علم
ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان الماهية
الواحدة لا تكون الا احد المفهومين المتغايرين وانما يكون كذلك
ان لو كانا حدين تامين واما اذا كانا غيرهما فيجوز ان يكون تلك
الماهية اياهما جميعا ولان المراد بالوجه المميز عما عداه غير الكنه
بقرينة المقابلة اذ لو لم يكن كذلك بل كان الوجه اعم من الكنه
يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له وح يكون الانفصال لمنع الجمع
ايضا لا لمنع الخلو وهو ظاهر اعلم انه ان تناول القسمين لفظ

وهو ما حكم فيه بالشائع في الكتاب وكأنه ليس بوجه وجيه

قوله واذا تقرر فيه نظر لان هذا انما يتم اذا ثبت كون الجنس البعيد في هذه المادة اكثر من اثنين على تقدير تسليم تعدده

قوله وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو لانه ان لم يكن تعريف الشيء بدون واو لا يجوز تعريفه بهما لانهما موهمان للشك والتحرز عنه واجب ان امكن وان لم يمكن بدونهما يكون التعريف بهما على منع الجمع لما كان ههنا الانفصال لمنع الخلو علم ان التعريف للحد وهذا اذا كان تاما واما اذا كان ناقصا فيجوز ان يكون لماهية واحدة حدان ناقصان كالانسان فانه جسم ناطق وجوهر ناطق وان يكون لها حدان مختلفان كالانسان فانه حيوان ناطق وجسم ناطق والظاهر ان المعرف امر اعتباري وما ذكره في مفهوم يكون ذاتيا له فيكون تاما

قوله بل الانفصال بالنظر الى شرح المقاصد والمواقف يجوز ان يكون لمنع الجمع ايضا

قوله وقد تقرر في موضع امتناع تعدد الحد التام لشيء واحد فهذا التعليل مبني على التنزل وتسليم جواز تعدده

قوله بل يجب ان يكون احدهما عين الاخر والا يلزم ان يكون لشيء واحد ماهيتان مختلفتان وهو محال على ما لا يخفى

قوله لان الحد لا بد ان يكون مساويا للمحدود واذا كانا مساويين للمحدود وجب ان يكونا متساويين لان مساوي المساوي للشيء مساو لذلك الشيء

قوله وكذا اذا كانا ناقصين تامين او ناقصين واحدهما تاما والآخر ناقصا فيه

ان تعريف الشيء بالخواص التي لا يشمل كل منها الا بعض افراده

والمراد بتعريف المعرف = والموالاة اقتضاء الباء = علة يجب =

يجب فيه ان يذكر لجميع بطريق التقسيم تحصيلا لخاصة شاملة

اي لفرد التعريف = اي لجميع تلك الخواص = اي الحدية والرسمية = يعني ان مجموع الخواص

لكل فرد وهي كونه على احدى الاوصاف ويقع كلمة او لبيان اقسام

تفتن والاتصال والخواص = فيحصل منها خاصة للموضوع

الحدود لا للابهام والترديد الذي ينافي التحديد واذا عرفت هذا

التفصيل من غرر المواقف للمقاصد =

فقول الشارح وعلامته كون الانفصال ليس لمنع الخلو على ما تري

اي شريف وفحول بمعنى سبب =

ليس بوجه وجيه لان الانفصال ليس لمنع الخلو فقط (اقوله

قاله برهان الدين =

وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو) قيل لانه لو كان التقسيم

اي كون التقسيم للمحدود = اي التقسيم للمحدود =

للحد فلا يخلو من ان يكون اقساما ن حدين تامين فيجب ان يكونا

اي للتعريف = احدهما الكنه والآخر الوجه = اي التقسيم =

متساويين وليسا كذلك لان ما يوجب التميز اعم مما يوجب

فالمراد بالوجه غير الكنه فتدبر = اذا قوبل الاعم براديه ماعداه

الاطلاع على الكنه او يكونا ناقصين او احدهما تاما والآخر

بل متباين له على ما مر آنفا ان المراد بالوجه غير الكنه بقرينة المقابلة =

ناقصا وعلى هذين التقديرين لا يلزم الانحصار في الشقين

الآخرين وهما ان يكونا ناقصين او احدهما تاما والآخر ناقصا =

لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل

علة لا يلزم = كقولنا الانسان جسم او جوهر نام او متنفس مثلا وغيرها =

يتعدد بتعدد الجنس البعيد فلا يصدق الانفصال المانع

اي فيما قيل نظر = اي فلا يوجد =

عن الخلو وفيه نظر لان هذا انما يتم اذا ثبت كون الجنس

كقولنا الجسم المطلق = في قوله ما يكون تصوره سببا =

البعيد في هذه المادة اكثر من اثنين على تقدير تسليم تعدده

لان الانفصال المانع عن الخلو يقتضي انحصار الحدود في الشقين اذا كان الحدان ناقصين او احدهما ناقصا

لان الانفصال المانع عن الخلو لا يقتضي الحصر ولكنه الناقص قصور يقتضي عدم

لا معناها الاصطلاحي واعتراض بان تعدد المادة انما هو بسبب تعدد الصور

وهو في هذه المادة ممنوع

قوله انما يتم آه حاصله لا نسلم الانفصال المانع عن الخلو لا يقتضي الحصر فيما نحن فيه لان الحدين ناقصين او احدهما ناقصا والآخر تاما

اي عدم الانحصار في الشقين =

والآخر تاما =

لانحصار على تقدير كونهما حدين تامين

وعلى تقدير كونهما حدين ناقصين يحصل الانحصار

ان يكتب بانه يكفي في الحصر

انما يكون للماهية من حيث هي هي وهذا التعريف لاقسام المعرف فان
ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بكنهه وما يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشئ بوجه يميزه عما عداه قسمان داخلان تحت
المعرف والثاني ان لفظ أو للترديد وهو الابهام فيما في التعريف
الذي يقصد به البيان والجواب عن الاول ان هذا التعريف رسمي والاقسام
اليها خاصة له مميز اياه عما عداه وعن الثاني انا لا نسلم ان أو في التعاريف
التي ذكر فيها للترديد بل هو للتقسيم اي اياً ما كان من القسمين
المذكورين فهو قسم من الحدود وحاصله ان المراد بأو أن قسما
من الحدود حدُّ هذا وهو انه الذي يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشئ بكنهه وقسما آخر منه حده ذلك وهو انه الذي يكون
تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بوجه يميز عما عداه اي بوجه
غير الكنه بقرينة المقابلة فهو في الحقيقة حد ان لقسمي المختلفين
في الحقيقة المخصوصة المشاركين في ماهية مطلق المعرف
ولم يرد بأو أن الحد اما هذا واما ذاك على سبيل الشك
والتشكيك لنا في التحديد كذا في شرح المواقف وفي شرح المقاصد

باذا المعرف في الحقيقة ما هو المستفاد من المذكور في مقام التعريف
وهو المنقسم الى هذين القسمين وهو لازم الكلام وانت
خبير بان دلالة الا لتزام مهجورة في التعاريف
لتركبه من الداخل والخارج الذي هو الانقسام فعلى هذا
الاولى بدل قوله والانقسام لان الاقسام ولعله من قبيل
عطف العلة على المعلول وان كان رسميا لا يحتمل الحصر
المذكور لانه يختص بالحد وفي قول المحشي وتقرير السؤال
بهذا الجواب ان التحديد انما يكون آه ايماء الى ما ذكره تأمل عبده
قوله رسمي لاحد لكونه بالعرضيات لانها امور اعتبارية فلم يكن
للماهية بل للمميز عما عداه

عما عداه الضمير راجع الى المعرف بدلالة التعريف عليه وكذا
ضمير عما عداه يوسف
فيكون المعنى ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ
المنقسم اليهما الى الكنه والوجه

قوله وعن الثاني
مبني على منع كون المقصود
تعريف مطلق المعرف بل المقصود
في الحقيقة تعريف القسمين بدلا على
ذلك لحاصل وفيه نظر لانه مخالف لقانون
التوجيه لانه يستدعي تقديم لجواب المنعي
ولان مقصود صاحب التعريف اما تعريف
القول الشارح واما تعريف قسامه فالجواب المتأمنة
كون الثاني مقصودا والجواب الاطلاقي كون الاول مقصودا
فالمقصود احدهما فاحسن التدبر وجهه ان المقصود بمنطوق
العبارة تعريف الاقسام وبلازم اعني ما انقسم الى هذين
القسمين تعريف مطلق المعرف فلا ينا في قصد احدهما قصد
الاخر فههنا تعاريف ثلاثة انما اطنبنا الكلام ليفهم المرام
وبالله التوفيق

هذا مبني على تسليم كون المقصود
تعريف مطلق المعرف
مستند

لان المضاف من حيث انه مضاف يتوقف تصوره على تصور
المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم مبينا وكاسبا
وكاشفا لتصور اللازم بل سببا لحصوله في الذهن لا على
ذلك الوجه بل على وجه الحضور والاكتساب هو الاول لا الثاني
ولان لحصول بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار البتة
وحصول تصورات اللوازم البينة من تصورات الملزومات
ليس كذلك (قوله ليشمل الحد) يعني ان المتبادر من قولنا
ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ ما يكون
تصوره سببا لاكتساب تصوره بالكنه فلا يكون شاملا
للرسم بل يكون مختصا بالحد فقولنا اما او واو يشمل كليهما
شمولا ظاهرا (قوله والتقسيم للحد وفي لا للحد) يعني لما كان
طريق صورة التقسيم الواقع في التعاريف قد يكون للحدود
وقد يكون للحد لا على طريق الشك او التشكيك بين ان التقسيم
ههنا للمحدود لا للحد وقد تقرر في امثال هذا من التعاريف
المشتملة على صورة الترديد سؤال المنع وجهين الاول ان التحديد

فقوله هو الاولى اى الذى يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ
وكاسبا وكاشفا هو لا الثانى اى الذى يكون تصوره سببا
لحصول تصور الشئ فى الذهن على وجه الحضور فتامل

قوله ليس كذلك اى بالقصد والاختيار بل ضرورى لا
بالقصد لانه يلزم من تصور الاثنين تصور الزوجية
بلا قصد واختيار عبدالله

وقوله قد يكون تصوره سببا لاكتساب شئ بوجه يميزه عما عداه
يكون المتبادر من الرسم فيكون مختصا بالرسم عماد

يعنى انما زاد هو بكنهه ولم يكتف بما قبله كما اكتفى شارح
المطالع لمزيد الوضوح ح

قوله شمولا ظاهرا حاصل الكلام ان سائلا سئل ان قول
الشارح اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه لا فائدة فيه
لان قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ
يشملهما فهذا يشمل الحد والرسم فاجابان هذا القول
مختص بالحد فلم يشمل الرسم فلا يكون شئ منهما مستدركا
عثمان

قوله والتقسيم آه اشارة الى جواب ما قيل ان او يفيد الشك
او التشكيك وهو ينافى التعريف وتقرير الجواب انها يفيد
الشك او التشكيك لو كان التقسيم للحدود وههنا للمحدود
لان كلمة او فيه للتنويع لا للتشكيك وان كانوها لان او
فى الحد لا يكون للتنويع فيكون توهما للشك بخلاف او
فى المحدود لانه للتنويع فلا يكون توهما للشك عماد

قوله يعنى لما كان آه لا يختص بالمحدود او الحد بجواز ان يكون
لكل منهما ولما لم يعلم ان ههنا لاى منهما بين بقوله والتقسيم
هذا هو المفهوم من كلام المحشى لكن يفهم من كلام البعض
ان امثال ذلك التقسيم انما يكون للحد وبلا للحد عبدالله

Ahmet Hakkı Efendi

آه وذلك لأن الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب بأن يوضع المطلوب التصوري المشعور به أولاً ثم يعمد الى ذاتياته أو عرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تأليفاً يؤدي الى المطلوب وتصورات اللوازم البينة الحاصلة بين تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريف ولأن للاكتساب تحصيل ما ليس بحاصل وتصور الملزوم ليس سبباً لتحصيل تصورات اللازم البينة بعد ما لم يحصل بل لحضورها في القلب حتى لو فرض تصور اللازم غير بديهي لم يحصل بمجرد تصور الملزوم بل بعض اللوازم البينة يتوقف عليه تصور الملزوم كالبصر لمفهوم العمى وهو عدم البصر

فعلى هذا لو عرف الانسان شيء له النطق بعد كونه معلوما بالشيئية يكون جزء الاول من تعريفه لغوا لانه يكون مكررا نور الدين

قوله مؤلفا اشارة الى الحركة الثانية وهذا مبني على الاكثر لانه يجوز التعريف بالمفرد على ما حققه السيد واعلم ان من جوز التعريف بالمعنى البسيط ورد عليه ان النظر معرف بترتيب امور واجب بانه مبني على الغالب كما مر ويمكن ان يجاب باختيار ان النظر معرف بمجموع الحركتين بناء على الغالب والغرض بيان احتمال الكلام بان له اختيار احد التعريفين وعلى مذهب المتقدمين وقد علم مما مر من اول الكلام الى هنا ان النزاع في جواز التعريف بالمفرد وعدم جوازه نزاع معنوي لا لفظي مبني على الاختلاف في تعريف النظر كما توهم بعض المحققين بل النزاع في ان المعنى البسيط هل يصح الانتقال منه الى المطلوب كما مر كلام سيد السند او لا يصح خاتمة

اي في تعريف المعرف يعني يكون الملزومات معرفات للوازمها البتة =

لان اللازم ليس متصور قبل الملزوم بالنسبة الى اللازم ولم يقصد تعريف اللازم فقط بل انما يتصور اولا الملزوم فيلزم منه تصور اللازم بلا قصد واختيار فلا يكون فيه اكتساب لان الاكتساب يقتضي القصد والاختيار وههنا ليس كذلك برهان

بالمعنى الاخص الذي هو كلامنا فيه كلها بديهية دون النظرية فتصور الملزوم ليس سببا لتصورها على سبيل التحصيل لان التحصيل لا يكون الا في النظري بل بسبب الحضور لها لانها بديهية ولا يلزم في الحضور ان يحصل اولا ما خطر في الذهن ثم ذهل عنه بل المراد ما يكون تصوره بدئ النظر فلا يرد ما اورده عبد الرحيم من الترديدات والاشكالات قره باغي

وبالمركب معنى جزءا فافهم وههنا نظر لان قولهم معنى الناطق شئ له النطق

ومعنى الضاحك شئ له الضحك الى امثال ذلك لاجل ما ذكر

بل لاجل ان معنى المشتق شئ ما ثبت له المشتق منه الا ترى

انهم يقولون معنى الناطق شئ له النطق حين لم يقع الناطق

معرفا لشئ ايضا واذا لم يكن الفصل والخاصة

مشتقا لم يكن المعنى كذلك فان قلت اذا كان معنى

الناطق شئ له النطق يلزم ان يكون الناطق رسما

للانسان لان الشيئية عارضة له قلت ليس المقصود

من قولهم معنى الناطق شئ له النطق ان المعتبر فى معناه

عنوان الشئ فقط بل مقصودهم ان المعتبر فيه

مفهوم يصدق عليه الشئ سواء كان ذلك المفهوم نفس الشئ

او الحيوان او الجسم الى غير ذلك كما يشير اليه الشارح بقوله

فان كان معناه جسما له النطق آه (قوله اما بكونه) اى بمجرد

ذاتيا ته (قوله يخرج التصديقات) بناء على ان المراد بالتصور

ما يقابل التصديق كما هو المتبادر (قوله وقولنا لا كتساب يخرج الخ)

اى ركبا كتبينا نوجود بالثبوت فى لا يثبت كون المعرف مركبا كليا بقوله لان معنى الناطق آه الا ان يحمل تعريف الوجود بالثبوت على اللفظى منه احضار الموضوع له او يجعل التعريف من قبيل التنبيه عليه تحرير

اذا عرف الانسان به فقط كما اذا قيل الانسان شئ وهو فى ذاته فيقال فى الجواب ناطق هذا اسم لاحد لان معناه شئ له النطق والشيئية خارجة منه

قوله لان الشيئية آه يمكن ان يقال لا يلزم من هذا الاعتبار الشيئية فى التعريف بل اللازم منه اعتبار معروضها وهو الذاتى اذ هو تمام الماهية منه

قوله ليس المقصود حاصل كلامه ان الناطق اذا اعتبر فى مفهوم الذاتى نحو الحيوان يكون حدا واذا اعتبر فيه العرضى يكون رسما وفيه نظر من وجوه الاول اذ لا يجب اذ يخرجه اعتبار العرضى عن الحدية كما مر الثانى انه اذا اعتبر فيه الحيوان يكون الناطق حدا تاما وهو حد ناقص على ما يدل عليه كلامهم فلا يصح اطلاقهم الثالث انه انما قيل فى تعريف الانسان الجسم الناطق يلزم التكرار وسيجئ الكلام على الثالث بتصرف وجهان العبرة للمعانى لا للالفاظ على ما يدل عليه كلام الشارح فليكن الناطق اذا كان الموصوف الحيوان حدا تاما فرد خليل

قوله نفس الشئ الشئ يصدق على نفسه لان معنى الشئ الموجود فى الذهن او فى الخارج وهذا المفهوم يصدق على نفسه لانه موجود فى الذهن وهذا الكلى صادق على نفسه يوسف افندى

فعلى هذا لا يرد ما توهم من ان التصور بالكنه انما يكون بالحد التام فلا يحسن قوله وهو لم يعط قلت لان المطلق يشمل الحد الناقص ايضا عماد

قوله بناء جواب سوال مقدر وهو ان يقال التصور مرادف العلم والتصديق قسم من العلم فكيف يخرج عن الكلية التصديقات لان تعلقها فاجاب بقوله بناء على ان المراد فيخرج عن الكلية القياسيات لان تعلقها سبب لاكتساب تصديقات شرح مع عماد

اى الحكم فان كلا منهما مركب عند المتاخرين فرد خليل

قوله كما هو المتبادر عند الاطلاق لشيوع استعماله فيه حتى ان الطلاق التصور ولا قرينة خصوصا لا يفهم الا غيره فيحمل عليه فقس عليه التصريف على التبادر ولا تعد التوضيح المقصود كما حققه حماد الدين

قاس سره

بل كان جامدا كالسوادية فانها فصل للسواد وجنسه اللونية مع ان السوادية ليست بمشتقة من مصداق منه

انما يعلم بالناطق اذا عُلِمَ ثبوتُ الناطق للشيء بان يعلم انّ شيئاً ما
الذي علم بالانسان
ناطقٌ وقريب منه ما قيل التعريف بالمفرد لا يصح لانّ الشيءَ المطلوبَ
كالانسان مثلا
تصوره بالتعريف يجب ان يكون متصوراً بوجه ما قبل التعريف والا
مفعول عالم بسم فاعله المطلوب وهو الشيئية لكونه متصورا بالحيوانية والا الشيء
لامتنع طلبه ولا يدمن تصورٍ مستفادٍ منه التصور المطلوب وذلك
للامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق اي المتصور المطلوب
التصور غير التصور بوجه ما والتصور بوجه ما مدخل في التصور
والا يلزم تحصيل الحاصل
المطلوب فوجب تحقق التصورين في حصول التصور المطلوب فلا يحصل
فلكون التصور بوجه ما مركبا من تصور بوجه ما وتصور مستفاد من التصور المطلوب
التصورُ المطلوبُ بمفردٍ بل انما يقع بمؤلفٍ (قوله فيكون مركبا) فيه
فثبت المطلوب وهو عدم صحة التعريف بالمفرد عماد الحق والدين
ان وجوب تصور شيء ما في المعرف لو استلزم تركب المعرف
اي الوجه الاول اي الوجه الثاني
من الثابت والمثبت له لزم ان لا يكون مثل الحيوان الناطق على تقدير
وهو الوجه الاول كالشيئية مثلا اي مثل الحيوان الناطق حين يعلم
ان يعلم الانسان قبل التعريف به بمثل الشيئية حدا له لتركبه ح
غير ثابت معلق بيعلم
من الداخل والخارج اللهم الا ان يُلتزَم ذلك باعتبار اشتماله
عطف على قوله وفيه ان وجوب تصوره
على جميع الذاتيات وايضا لم لا يجوز ان يكون احد الشيئين شرطا
للشيئية الثابت
للمعرف فلا داخلا فيه وهذا ان وارد ان على ما قيل ايضا فليتأمل (قوله
كما حققه الامام الاصفهاني
ولهذا قالوا معنى الناطق شيء له النطق) يفهم منه انه ليس المراد بالمفرد
اي المفرد والمركب
والمركب ما يكون بالقياس الى اللفظ كما سبق بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له

تصوره محصول النقض الاجمالي وتقريره ان دليل التركيب يستلزم
تكون مثال الحيوان الناطق رسما اذا كان الوجه الاول نحو الشيء
وهو فاسد وتجوز ان الحيوان الناطق اذا كان الوجه الاول امرا
ذاتيا يكون حدا تاما واذا كان نحو الشيء يكون رسما فظهر
ان المشار اليه بذلك كونه رسما وتجوز كون المشار اليه حدا تاما
لا يلتفت اليه لانه يأبى عنه السوق والذوق قره خليل

وح يرد عليه ان لا يوجد حد تام اصلا ومثل الحيوان الناطق
فلان الانسان لا يلزم من تصوره تصور الحيوان الناطق
في تعريف الانسان يكون رسما
بالشيئية لكون الحيوان الناطق
والخارج هو الشيئية وهي خارجة عن حقيقة الانسان
والمركب من الداخل والخارج رسم لاحد كما سيأتي ويمكن ان يقال
العلم الذي قيل التعريف هو العلم بالوجه الذاتي في الحد لا
العرض وما يكون بالعرض يكون رسما عماد

والحاصل ان ههنا ثلث تصورات احدها تصور الوجه المعلوم
قبل التعريف وثانيها تصور المجهول الحالي التعريف وحده وثالثها
تصور الماهية مع ذلك الوجه المجهول والتصور الاول والثاني
متقدمان بالذات على الثالث وان كان مؤخرا بالذات شرح
الانسان بالشيئية

اي كون التعريف بالحيوان الناطق رسما على تقدير كون الوجه المعلوم
بمثل الشيئية عبد الرحيم
قوله ذلك اي كون المجموع المركب حدا بان يقال الحيوان مع
الشيئية حد للانسان لان المجموع مشتملة على جميع الذاتيات
وكل ما يشتمل على جميع الذاتيات فهو حد تام ينتج ان هذا
المجموع حد تام منه
يعني يلزم كونه حداً لا رسما باعتبار انه مشتمل على جميع
الذاتيات بحدوده وهو الانسانية وذاتياته جنسه وهو الحيوان
وفصله وهو الناطق فظهر ان المراد بالجمع ما فوقه الواحد
فلا يرد ما يتوهم انه ليس مشتمل على جميع ذاتياته اذ النوع
من ذاتياته وليس بمشتمل له لانا لا نسلم كون النوع من

فالاولى ان يقال فان كون النظر ترتيب امور مبنيا على كون النظر مركبا كليا اذ الواجب تطبيق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح لا العكس وكون النظر مركبا كليا مبنى على كون المعرف مركبا كليا

(قوله وهذا) اى ولان كون النظر ترتيب امور مبنيا على عدم صحة التعريف بالمفرد عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور لا بترتيب امور فقط ليشمل التعريف على المذهبين وهذا الترديد جعلى والا فتحصيل امر اعم من ترتيب امور اذ تحصيل الامر اعم من ان يكون بترتيب امور اولا ونظيره قولهم فى تعريف المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة (قوله لابد فيه من تصور بوجه شئ لشئ) اذ لابد فى المعرفة من وجهين احدهما الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف الصحيح لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن طلب المجهول مطلقا والثانى الوجه الغير المعلوم به الماهية الذى يطلب علمها بهذين التعريف وانما تعلم بالوجه الثانى اذا علم ثبوت الوجه الثانى للاول مثلا الانسان المعلوم بالشئية قبل التعريف بالناطق

فقوله اذ الواجب الخ اى لان الواجب ان يكون المعرف بالكسر جامعا فجب ان يكون مساويا لان ما يصدق عليه المعرف بالفتح لا يصدق عليه المعرف بالكسر والا لم يكن جامعا وان لم يصدق عليه المعرف بالفتح لم يكن مانعا فان وجب ان يكون المعرف بالكسر جامعا ومانعا وجب ان يكون مساويا للمعرف بالفتح وهو ظاهر ممنوع والبرهان الذى يحال التعريف عليه لا يصح الا بتسليم ان المعرف بالكسر يجب ان يكون مساويا للمعرف بالفتح فلا يرد ما قيل ان المعرف بالكسر قد يكون اعم من المعرف بالفتح فلا يلزم الدور على ان هذا غير وارد

قوله لا العكس الظاهر انه مرتبط بقوله اذ الواجب الخ ويحتمل ان يرتبط بقوله فان كون النظر امورا على التقديرين مقصوده الرد على المحشى وهو انه حيث ذكر فى تقرير الدور فعلى الاولى والمعنى وليس تطبيق المعرف بالفتح على المعرف واجبا فلا يصح ان كون النظر مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور وعلى الثانى وليس كون النظر ترتيب امور تأمل عبد الرحيم

اشارة الى دفع ما قيل اذ تطبيق المعرف بالفتح على المعرف بالكسر واجب ايضا وهذا القائل برهان الدين

فيلزم كون النظر ترتيب امور مبنيا على كون المعرف مركبا كليا وكون المعرف مركبا كليا مبنى على كون النظر ترتيب امور لزم الدور فافهم

قوله بتحصيل امر مصدر بمعنى اسم الفاعل تقديره هو اى النظر محصل امر سواء كان هذا الامر محصلا بامور اى بسبب امور او بامر واحد

جواب سؤال مقدر تقديره ان الترديد يفيد الشك والتعريف مفيد للتوضيح فاجاب بقوله وهذا الترديد الخ

يعنى لا ترديد فيه فى نفس الامر لكون الترديد لاشارة الى المذهبين

اى اختيارى لاضطرارى لانه لا يحتاج الى قوله او ترتيب امور اذ يحصل الغرض بقوله بتحصيل امر ونظيره قولهم فى تعريف المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة مع انه لا يحتاج الى قوله قياس لان الحجة تشمل القياس عبد الحكيم

اى وان لم يكن جعليا فلا حاجة لقوله او ترتيب امور فى الشمول لان تحصيل امر اعم من ترتيب امور وبهذا ظهر ان الخبر محذوف وعلته قام مقام الخبر على المرتضى

لو لم يكن كذلك يلزم استعمال المعلوم وتحصيل الحاصل وهو محال لا محالة عبد الحكيم

قوله حجة اسم من القياس لان استعمال وتمثيل وقياس لحجة فالتقدير استعمال وتمثيل وقياس

لعلم يكون معلوما بوجه ما يمتنع

غير صحيح يعنى ان التعريف بالناطق انما يعلم بالناطق اذا علم ثبوت الناطق للشئ وهو ما ذكره بقوله فان قيل التعريف انما يفيد اذا علم ثبوت المعرف للمعرف بالفتح قلنا يكفى العلم بثبوته على سبيل الاجمال بان يعلم انه اما ان يتحد مع الجنس او يكون خارجا لازما او مفارقا عبد الرحيم

قوله ولا يمكن عطف تفسير لا يصح وفائدة التنبيه على ان الصحة من السيما بقابل الفساد بل ما يقابل الامتناع تأمل عبد الرحيم

قوله والثانى الوجه الغير المعلوم به الماهية هذا هو الاظهر وهذا مما لا مرية فيه ان الطالب تصور الماهية بوجه ذلك الوجه فارد بعلمه يمتنع ان يكون معلوما بالكسر فى نفسه لكن المعرف بالفتح يجب ان يكون معلوما بالكسر فى نفسه فان الانسان مثلا معلوم بالكسر وهو الحيوان الناطق لكونه اعم الخ

منه لا ينتقل منه الى الجسم التوصيفا بطريق الاخبار فلا يلزم ان يكون الجسم النامى معلوما بالكسر وهو مقصود المحشى قوله على التصديق بثبوت الناطق للانسان ان يعلم شيئا ما ناطق الا ان فرق

في جسم النامي والنامي يميزه عن المشارك في الجسم وهما جنسان بعيدان له

(قوله من حيث هي هي) اي يمتنع انفكاكه عنها في الخارج والذهن جميعا (قوله الموجود)

اي امتنع انفكاكه عن الماهية باعتبار وجودها في الخارج دون الذهن او باعتبار وجودها

في الذهن والخارج (قوله بقولنا عرضيا) آه انما يحتاج به النوع على تقدير ان يكون ذاتيا

واذا كان عرضيا على ما قرره الشارح فيما سبق فلا تذكره (قوله متعلق بها) لا تعلق الظرف

بالعامل بل هو تبيين للمعروض بهما وعمومهما والمعنى كالمنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان

وغيره (قوله مبني على عدم صحة التعريف بالفرد) فاذا للازم مما ذكر توقف كون المعرف كليا على

كون النظر ترتيبيا وهو لا يثبت مما ذكره الشارح توقف كون النظر ترتيبا موقوفا عليه على عدم صحة

التعريف بالفرد وهذا ليس بلازم اذ الدور توقف الشئ على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب

فلا يلزم الدور حما ذكره

عبد الكريم

ما نعا لصدقه على النوع عماد

وهو قوله واعلم ان النوع يطلق بالاشتراك على معنيين ما يكون داخلا ومالا يكون خارجا يعني النوع بالمعنى الاول لا يكون عرضيا فلا يخرج وبالثاني يكون النوع ذاتيا فيخرج

فيه انه لا يلزم من كلام الشارح وتقريره ان يكون عرضيا بل هو حمل عبارة المص على ما يحتمل ورود به بين معانيها المحتملة فافهم عبد الرحيم

قوله لا تعلق الظرف اي ليس كتعلق الظرف بالعامل بانهما بعلاقة في الانسان بل مربوط بهما بحسب المعنى

قوله توقف كون المعرف كليا محصل ما ذكره المحشي ان تركب المعرف كليا موقوف على تركب النظر كليا وهو لا يتوقف على تركب المعرف كليا بل على عدم جواز المعرف بالمفرد فلا يظهر لزوم الدور اذ لم يظهر اتحاد الموقوف والموقوف عليه وبجواب ان القول بعدم الجواز قول بوجوب التركيب فلا يلزم على ان النزاع انما هو في انحصار الصحيح في التعريف بالمركب وهو انما يثبت بسلب الصحة عن التعريف بالمفرد فالمدعى في الحقيقة عدم جواز التعريف بالمفرد ولذا عرفت بخبر واتى بضمير الفصل وقال مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد ومحط الفائدة في الكلام مثبتا ومنفيا وهو القيد وهو انحصار الصحة في المركب فالسلب هو المطلوب فتأمل وانصف وتخلد

اي في تعليل استلزام ذلك اللازم الدور وهو قوله فاذن كون النظر ترتيبيا لمور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد

عبد الرحيم

الان بين كون المعرف مركبا كليا وبين عدم صحة التعريف بالمفرد مغايرة والاتحاد شرط في لزوم الدور مسعود

وحاصل الاعتراض هو انه لم يظهر من كلام الشارح ان يكون المدعى عدم صحة التعريف بالمفرد بل ظاهر كلامه مطابقة

دون الحقيقة او متفقين بالحقيقة في جواب ما هو لان الحيوان مثلا
(دليل يصدق عليه)
ناظر الى التعريف صاحب التكميلة
يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس واجيب
اي السؤال ما هو
عنه بان صحة الجواب بالجنس ناظر الى اشتمال السؤال على الحقيقتين
اي عن الاعتراض
اي حقيقة
الى الذهن
المختلفتين الى آخرها ذكره الشارح واجيب بان المتبادر من المقولية
(ومولى جعل المتفقين في حكم الواحد)
المقولية صراحة لا ضمنا والحيوان في المثال المذكور ليس بمقول على
لانه مقول على مختلفين صراحة وعلى المتفقين ضمنا
خبران
المتفقين بالحقيقة صراحة بل ضمنا كان الكلام اسلم والسؤال والجواب
اي ذو ضمن المقول على الكل
جواب لو قرر
اشد ملاءمة تأمل حق التأمل (قوله فان السؤال اه) فيه ان محله
اي اشد مناسبة وموافقة
اي محل
بعد قول المصنف وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس
لانه تبع
يكون تعليلا له
اللهم الا ان يقيد قولنا وهو المميز الذاتي بعد قوله بل مقول في جواب
اشارة الى ضعف الجواب
اي شيء هو في ذاته فتأمل (قوله تنبيها على ان كل ماهية اه) لو قال
وتنبيها بالعطف وقال وانما قال في الجنس تنبيها اه لكان اولى تأمل
وجه اولوية تظهر بتأمل قليل
(قوله من امرين متساويين) امتناع تركب الماهية من امرين
اي ذكر الجنس اختلاف في العبارة
متساويين وان لم يقم دليل عليه لكن تركبها منهما غير واقع (قوله
حال
بالفعل
كالناطق) فانه يميز الانسان عن المشارك له في الجنس القريب وهو
اي يميز خصوصا الانسان عن سائر المختصة بشاركه في الجنس
الحيوان (قوله كالحساس والنامي) فان كلا منهما يميز الانسان عن المشارك له

في تقرير الاول وليس كذلك على ما ذكره اللهم الا ان يقال
انه من قبيل زيد اعلم من الجدار والعسل احلى من الخل عماد

قوله فتأمل لعل وجه التأمل ان السؤال آه تعليل للقيد
المص قوله في جواب اي شيء هو بقوله في ذاته تقديره وانما
قيد بفي ذاته لان السؤال آه ويمكن ان يكون وجهه ان قوله
فان السؤال باي شيء هو في ذاته انما هو عن المميز الذاتي
قال وهو الذي كما لا يخفى عماد الدين

يحتمل ان يكون وجه التامل ان السؤال بالماشي ليس علة
لقوله بل مقول في جواب آه بل تحقيق المقام نور الدين

وجه الاولوية عدم ارتباط قوله تنبيها على القول السابق وهو
ولذا قال آه واما جواز تنبيها بان يكون بغير الواو والعطف فبان
يكون جواب عن سؤال مقدر فكانه قال وانما قيد بفي الجنس تنبيها
وتقرير السؤال انه لم قال في الجنس وما يقال في الوجوه هذا
ثم ان هذا الايراد انما يرد على ان يكون قول تنبيها مفعولا له
اما اذا كان حالا من فاعل قال فلا يرد ولهذا قال المحشي تأمل
سليمان صبي

قوله وان لم يقم دليل عليه يعني ان الدليل على امتناع التركيب
من امرين متساويين كتركب الجنس العالي وتركب الفصل
القريب منهما وعلى تركب ماهية مركبة من الجنس والفصل
غير تام فاذا كان الامر كذلك جاز وقوع المركب منهما فقوله
غير واقع ممنوع ويمكن التوجيه بان المراد غير مجزوم
الوقوع لان عدمه مجزوم به فلا تغفل فرخليل

يعني قوله كالناطق والحيوان مثالان للفصل القريب والجنس
القريب والاول للاول والثاني للثاني فعلى هذا كان الاولى
ان يقول كالناطق في الفصل بدل قوله كالناطق
والحيوان في الجنس بدل قوله والحيوان تأمل عبد الرحيم

وجه التأمل انه يجوز ان يكون العلة الغائية مقدرة في
يجوز قول تنبيها بدون الواو شمني

التوضيح المطلوب كذا قرر فاطلاعات عبد الرحيم
سيد السند

لعل وجهه التأمل ان قوله لا يناسب لا يناسب الا ولهذا ان يقول بأب

لكن لا يناسب قوله في الجواب اما ههنا تأمل (قوله هذا) اى السؤال بالجنس
اى قول الشارح — اى عن الجنس وامثاله

وامثاله اذ ورد فانما يرد على من يحترز عنهما بوصف الكثيرين بالمتفقين
اى السؤال — الورود البيان — سؤال

بالحقيقة يا ان يقال الحيوان امثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس
متعلق بان ورد — التي هي الحيوان

وذاك الفرس مع ان زيدا وعمرا متفقان بالحقيقة وكذا هذا الفرس
اى السؤال — اى متفقان بالحقيقة

وذاك الفرس فكيف يعنهما ولا يرد على المصنف لانه نفى الاختلاف بالحقيقة
بقوله دون الحقيقة — اى بالمتفقين بالحقيقة

مع اثبات الاختلاف في العدد ولا يوجد مما ذكر شيء يقال على كثيرين مختلفين
حال من شيء — صفة شيء

بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو فهذا المقام نظر من وجهين اما
جواب لان — اى نظر الاحتراز عنهما

اولا فلانه ان كان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين
اى الشان — اى السؤال

بالعدد بدون ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يندفع بالجواب المذكور
اى عن الجنس وامثاله — اى السؤال

وان كان على الاحتراز عنهما بقوله مختلفين بالعدد آه مع ملاحظة
اى السؤال — اى نظر الثاني الذي ورد على الجواب

قوله في جواب ما هو فلا يرد بالامثال واما ثانيا فلان عدم الاختلاف في
ناظر الى تعريف المصنف — اى السؤال

بالحقيقة مع الاتفاق بها مستلزم لان فلا تفاوت في ورود
ناظر الى تعريف الشمسية — يعني لانه في بين قوله خبران

هذا الاعتراض بين نفي الاختلاف بالحقيقة واثبات الاتفاق بها
ظرف فلا تفاوت — اشارة الى تعريف المتن — بيان لهذا الاعتراض في تعريف الشمسية

على ما لا يخفى واعلم انه لو قرر الاعتراض هكذا تعريفا لنوع منقوض
كالحيوان مثلا

بالجنس لانه يصدق عليه انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد
اى مختلفين بالعدد دون الحقيقة مع ملاحظة

قوله لا يناسب اى عدم المناسبة انه يفهم من قوله اما ههنا آه
الحصر ليس في كيف يحترز عنهما حصر فلا يناسب وذلك
الحصر حصر اضافي لانه ليس بالنسبة الى من يحترز بقوله
بالمتفقين بالحقيقة لانه ليس الخص وحده يحترز عنهما
بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة — عبد الرحيم

قوله تأمل وجهه ان قوله دون الحقيقة مراد في نظم الكلام
وانما لم يذكره اختصارا او ليكون للسؤال وجه واجيب
على وفق السؤال ويمكن ان يكون وجهه ان هذا الكلام
انما يتم لو لم يبين السؤال على ذكر دون الحقيقة بل كان مبنيا
على غفلة من ذلك القيد واما اذا جعل وارد مع اعتباره
في الاحتراز فلم يبق لقوله اما ههنا آه فائدة كما لا يخفى
عماد الدين

قوله مما ذكره بيان للشيء المقدم عليه لئلا يقع الفصل بين
الصفة والموصوف وان لم يكن اجنبيا او للاهتمام والا
ظهر ان يكون من ابتدائية اى من بين ذا آه — حسن افندي

قوله فلا يندفع بالجواب المذكور بل يندفع بارادة قيد فقط
الا ههنا لا ان يتكلف ويجعل دون ظرفا للقول مقولا دون
مختلفين لكن تقرير الشارح بعيد منه كذا نقل عنه عماد

لان جميع المذكورات من الجنس وامثاله مقول على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة الا ان يتكلف ويجعل
دون ظرفا لقوله مقول دون مختلفين لكن تقرير الشارح
دون الحقيقة وبين متفقين الحقيقة — بعيد عنه

قوله فلا يرد لانه لا يقال في جواب ما هو اصلا على المختلفين
بالعدد دون الحقيقة ولا على المختلفين بالحقيقة — عبد الرحيم
يرد الجنس فقط فلا يندفع بالجواب المذكور بل بزيادة قيد
فقط او يكون مراد ولجواب ان الزمان يذكرهما المحشي بعيد هذا
عماد
ناظر الى تعريف المصنف

قوله متلازمان فيه ان في اشارة الاتفاق سكون عن نفي الغير

قوله فلا يرد الاعتراض بحث لوجوب الاعتراض
في جواب ما هو وصحة السؤال عن الكل

قوله تحليل

وقوله في جواب ما هو اشارة الى ان السؤال بالامثال لان المحشي اختار كون السؤال المذكور مع كونه
في جواب ما هو حيث قال شيئا بعد شيء ومتفقين بالحقيقة
حسن افندي

الزمانية بالاطلاق الاجتماع فيكون كالتاكيد لقوله الشركة سواء كان في زمان واحد او في زمانين

والخصوصة بمنزلة جميعا (قوله مختلفين بالعدد) اى وان كان لا بمعنى جميعا اى في تعريف النوع

فرضيا حتى يدخل فيه النوع المنحصر في شخصه كالشمس مثلا بان يفرض ان للشمس افرادا كثيرة حتى يحكم بانه مقسوم على كثيرين آه

(قوله احتراز عن الجنس والخاصة) آه فيه انه انما يكون احترازا اى عن الجنس والخاصة قوله مختلفين بالعدد

عنها اذا اريد فيه قيد فقط بان يقال المقول على كثيرين مختلفين اى في تعريف النوع يعنى لابد من ذكر فقط او من تقديره في

بالعدد دون الحقيقة فقط واما اذا لم يرد هذا القيد ولم ترد بعين وحينئذ اى فيه فقط

فالاحتراز انما يحصل بقوله في جواب ما هو يعرف بالتامل (قوله واما مثاله) اى الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام كالمائي للحيوان

(قوله كالحيوان في جواب ما زيد) آه يفهم منه ان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين آه مع ملاحظة

قوله في جواب ما هو مع ان الاحتراز عنها كان بمجرد قوله مختلفين اى عن الجنس وامثاله

بالعدد دون الحقيقة (قوله فكيف يحترز عنهما) اى بقوله مختلفين بلاحظة قوله في جواب ما هو فاعل احترز اى عن الجنس وامثاله

بالعدد لكن ما احترز عنهما احد بمجرد قوله مختلفين بالعدد اى عن الجنس وامثاله

بل قوله دون الحقيقة ولو جعل معنى قوله فكيف يحترز عنها عن ملاحظة الملحوظ والسائل زاعما عن قوله بدون الحقيقة حتى صح التقابل بان الاحتراز

بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة كان له وجه اى لكان

لان الجنس وامثاله ليست بمقول المختلفين بالعدد فقط دون الحقيقة بل مقول المختلفين بالحقيقة ايضا تامل منه

قوله انما يحصل يعني اذا لم يكن لفظ فقط مذكورا في الكلام او مقدا يكون الاحتراز بمجموع القيدين فالباء بمعنى مع كما لا يخفى على المتامل ولا بد من حمل المقول على القول بالذات حتى يظهر خروج الجنس ايضا ولعله هو المراد فاندفع توهم بقاء السؤال بالجنس على التعريف منعا فيخرج الجنس وامثاله قوه خليل

اما حصول الاحتراز عن الجنس عند زيادة قيد فقط فظاهر لان الجنس وامثاله ليسا بمقولين على المتفقين فقط بل هما مقولان على المختلفين ايضا نور الدين

قوله يعرف بالتامل لعل وجهه انه انما لم يحصل الاحتراز عنها بدون زيادة قيد فقط لان الجنس وامثاله مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة بمعنى انه محمول عليها لانه يقال زيد وعمرو حيوان وماش وحساس ومتحرك بالارادة فاذا لم يزد قيد فقط او لم يرد لم يحصل الاحتراز بل انما يحصل بقوله في جواب ما هو لان ما هو انما يطلب به تمام الحقيقة فلا يقال الجنس وامثاله في جواب السؤال بما هو عن الكثيرين المختلفين بالحقيقة واما اذا زيد قيد فقط فلا يرد الجنس وامثاله لانها ليست مقولين على مختلفين بالعدد فقط بل يقال على المختلفين بالحقيقة ايضا فيكون قيد فقط مخرجا بها عماد

لعل وجه التامل هو انه على فرض عدم التقييد بقيد فقط لا يحصل الاحتراز عن الجنس بقوله في جواب ما هو لان الجنس ايضا واقع في جواب ما هو لكن يحصل عن الامثال بقوله في جواب ما هو فلا يتم الاحتراز بقوله في جواب ما هو عن الجنس

اقول لعل التنبيه الشارح اراد بالتنبيه على ان الجنس كما لا يخرج بهذا القيد لا يخرج بهذا ايضا قوله في جواب ما هو فيقال الجنس في جواب ما هو ايضا فالسؤال بالجنس التعريف منعا يعاد فاحترازه لانها ليست البتة لم يخرج بالقيد الاخير زيد وعمرو وهذا الفرس جواب ما هو فقال كالحيوان في جواب ما هو عبد الرحيم

اقوى واحكم فقال الفرس وذاك الفرس

وهو ليس براد لان الكلام انما هو في قيود الاحتراز عن الجنس وامثاله لا في قيود الاحتراز عن الامثال فقط وان كان ذكر الامثال ايضا مما لا بد منه في قواعد الفن عاد منه صدقة على كثيرين مختلفين بالحقيقة ايضا وهو غير مراد فيزيد معاد فذلك النوع فافهم منه

ما ذكره لا يخفى يوم ان معاد لا بد منه في قواعد الفن عاد منه الكلام الى ان هذا التنبيه مما يحتاج اليه في الجنس ايضا وهو غير مراد

فقوله وان كان ذكر الامثال الخ

وهو غير مراد

فقوله فيزيد معاد

فائدة الثاني كما ظاهر فلا يحتاج الى الواو والواصلة على او الفاصلة

فلا حاجة الى ما في بعض النسخ من الواو والتحتية فقوله لا يحتاج

شائع مع منافات الشركة وخصوصية تنافي التعريف الخ

عليه وهو غير مراد

فقوله فيكون كذا قيل يفهم الاجتماع من الواو والتحتية فقوله لا يحتاج

وهو غير مراد

ما ذكره لا يخفى يوم ان معاد لا بد منه في قواعد الفن عاد منه الكلام الى ان هذا التنبيه مما يحتاج اليه في الجنس ايضا وهو غير مراد فيزيد معاد فذلك النوع فافهم منه

وقوله فيكون كذا قيل يفهم الاجتماع من الواو والتحتية فقوله لا يحتاج

فلا حاجة الى ما في بعض النسخ من الواو والتحتية فقوله لا يحتاج

فائدة الثاني كما ظاهر فلا يحتاج الى الواو والواصلة على او الفاصلة

شائع مع منافات الشركة وخصوصية تنافي التعريف الخ

عليه وهو غير مراد

فقوله فيكون كذا قيل يفهم الاجتماع من الواو والتحتية فقوله لا يحتاج

وهو غير مراد

ما ذكره لا يخفى يوم ان معاد لا بد منه في قواعد الفن عاد منه الكلام الى ان هذا التنبيه مما يحتاج اليه في الجنس ايضا وهو غير مراد فيزيد معاد فذلك النوع فافهم منه

وقوله فيكون كذا قيل يفهم الاجتماع من الواو والتحتية فقوله لا يحتاج

فلا حاجة الى ما في بعض النسخ من الواو والتحتية فقوله لا يحتاج

فائدة الثاني كما ظاهر فلا يحتاج الى الواو والواصلة على او الفاصلة

شائع مع منافات الشركة وخصوصية تنافي التعريف الخ

عليه وهو غير مراد

فقوله فيكون كذا قيل يفهم الاجتماع من الواو والتحتية فقوله لا يحتاج

وهو غير مراد

الجواب بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف الجنس بالكلي (قوله ولكنه غير
مفيد) لجواز ان لا يتحد الاعتباران بل يختلفان (قوله وان اريد مطلقا
اه) اي عدم الجواز مطلقا اي سواء اتحد الاعتباران او اختلفا فممنوع
والظاهر في تقرير الجواب ان يقال ان الكلي له اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار
كونه جنسا للجنس وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف
به بهذا الاعتبار وباعتبار الثاني اخص منه والتعريف به ليس بهذا
الاعتبار فلا يكون هذا تعريفا للعام بالخاص فان قلت هذا التعريف
اما حد او رسم لانه ذكر فيه الجنس مقيدا بمميز واحد واياما كان
يعتبر فيه التركيب من الجنس والمميز فوجب ان يكون التعريف باعتبار
الجنسية فيكون تعريفا للعام بالخاص قلت المعتبر فيهما ذات الجنس
لا مع وصف الجنسية واما في الشرح فيفهم منه ان التعريف بالخاص
يكون جائزا عند عدم اتحاد الاعتبارين وليس كذلك مع ان قوله لان الكلي
بمفهومه معرف واعم لا يناسبه على ما لا يخفى على المتامل (قوله والامر
اي يكون اعم ومعرفا وكونه اخص جائزان بالاعتبارين المتغايرين اي اعتبار
للمفهوم واعتبار كونه جنسا ههنا (قوله معا) ليس المراد ههنا المعية

قوله للعام هو الجنس المطلق لان المعرف مطلق الجنس وما وقع في المعرف جنس خاص فرد من افراد المطلق عبد الرحيم

قوله اي ذات الكلي الذي وقع مثالا ههنا مع قطع النظر عن كونه جنسا للجنس شرح

قوله لا مع وصف الجنسية مثلا ان الحيوان جنس فنفس مفهوم الحيوان معقول اول والجنس معقول ثان عارض له في الذهن فالماخوذ في التعريف ذات المفهوم المجرد عن العارض لان المعروض مع العارض فالصغرى المذكورة ممنوع ولا يذهب عليك ان هذا السؤال والجواب مستدرك لان اعتبار وصف الجنسية في التعريف قد منع اولا فتأمل قره خليل

قوله وليس كذلك لان تعريف العام بالخاص لا يجوز اصلا مادام الخاص خاصا فان الكلي الماخوذ باعتبار وصف الجنسية خاص ولا يجوز التعريف به بهذا الاعتبار اصلا بخلاف ما اخذه مجردا عن ذلك الوصف فانه يجوز التعريف به ولكن لا يكون خاصا بهذا الاعتبار قره خليل

قوله وليس كذلك لان ان اريد ان التعريف بالاخص عند اختلاف جهتي المعرفية والخصوصية لا يجوز مطلق ممنوع وان اريد ان التعريف بالاخص من حيث الخصوصية غير جائز فسلم لكنه هذا غير مفهوم من عبارة الشارح كما لا يخفى عماد الدين

وجه عدم المناسبة انه يفهم من هذا الكلام انه لا يكون التعريف بالاخص بل بالاعم فيكون مخالفا لما يفهم مما سبق عبد

قوله على ما لا يخفى لان المفهوم من هذا الكلام ليس لزوم تعريف الاعم بالاخص حتى يجوز بل لزوم العكس نور الدين

الأولى ان يقال والمراد ذلك بقرينة قوله فى قسيمه وامّا مقول فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معاً وفى بعض نسخ المتن بحسب الشركة المحضة وح يتم الكلام بلا تكلف (قوله وان لم يذكره) اى اعتماداً على تلك القرينة المذكورة (قوله عن النوع) اى نوع الانواع وهو النوع الحقيقى (قوله فما يعرض له بعد تقومه) ان قيل الكون صالحاً للمقولية على كثيرين عين معنى الكلية فكيف يكون عارضاً لها بعد التقوم قلنا الكون صالحاً للمقولية فى جواب ما هو عارض تأمل (قوله لكونها اموراً اعتبارياً) اى لكون الكليات امورا اعتبارية حصلت مفهوماتها المذكورة اولاً ووضعت اسماؤها بازائها كما صرح به الشيخ فى الشفاء فلا يكون لها حقايق غير تلك المفهومات فالتعريف بها يكون حدوداً لا رسوماً (قوله فان قلت جنس الجنس) يعنى ان الكلى اخص من الجنس لانه جنس لجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه فرد من افراد مطلق الجنس (قوله ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه) اى افراده كتعريف

Mohammad Ali Kanpuri

المناسبة بين المعنى الاصطلاحى واللغوى غير واجبة ولئن سلم فيكفى بهذا القدر من المناسبة وهو صادق اللغوى على بعض افراد الاصطلاحى على تقديرا وعلى جميع افراد الاصطلاحى على تقدير

قوله يعنى ان اطلاق الذاتى آه لانه يصدق على النوع لانه مما لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته وكذلك الفصل فيكون من افراد ذلك المعنى الاصطلاحى بحسب اللغة قيل انه متعلق باطلاق ومعناه ان اطلاق الذاتى على ذلك المعنى آه الظاهر الاصطلاحى لمناسبة اللغة يعنى لمناسبة معناه اللغوى فباعتبار المعنى آه الظاهر صحة اطلاق الذاتى على ذلك المفهوم والاصطلاحى بحسب اللغة اى بطريق اللغة وقانونها عبد الرحيم

قوله واما صحة اطلاق آه جواب سؤال المقدر تقديره كان قيل اهل وجدت المناسبة بين المعنى الاصطلاحى وهو ما لا يكون خارجا عن ماهية افراده وبين المعنى اللغوى وهو ما ينسب الى الذات فاجاب بقوله واما صحة آه لا باعتبار جميع افراده اذ لا يصح ذلك الاطلاق باعتبار النوع لا باستلزامه اتحاد المنتسبين لان الحيوان فقط منسوب الى الذات وهو الحيوان الناطق والحيوان الى الذات وهو الناطق النوع مصطفى

ممارك عليه اعتبار المعنى اللغوى

| اقدم منه فيعتبر خارجا (قوله اصطلاحى) يعنى ان اطلاق
| خبر ان — يعنى ان لفظ الذاتى باعتبار المعنى الاصطلاحى
| الذاتى على النوع باعتبار المعنى الاصطلاحى وهو الذى لا
| يكون خارجا عن حقيقة جزئياته واما صحة اطلاق لفظ الذاتى
| وهو كون الشئ غير خارج عن حقيقة جزئياته
| على ذلك المعنى الاصطلاحى بحسب اللغة فباعتبار بعض
| نظر الى الجواب المشهور — فثابت — جواب اما
| افراده اعنى الجنس والفصل كالحيوان والناطق مثلا اذا كان
| اى افراد الذاتى — اى نفس حقيقة الانسان
| المراد بالذات نفس الحقيقة وباعتبار جميع افراده اذا كان
| ذاتى — وهو زيد وعمرو وغيرهما
| المراد بالذات ما صدق عليه الحقيقة واما اطلاق العرضى على الخاصة
| اى بحسب اللغة — لكن ارادة المناسبة ان يكون على نسق الذاتى لا حاجة الى هذا القول
| والعرض العام كالضاحك والماشى مثلا فباعتبار نسبتهما
| كائن — جواب اما
| الى مأخذ الاشتقاق الذى هو العرض كالضحك والمشى مثلا
| اذ مفهوم الضاحك شئ له الضحك مفهوم الماشى شئ له المشى
| واطلاقه على المفهوم الاصطلاحى الذى هو ما يكون خارجا
| اى العرضى بحسب اللغة — اى والكلى ما صدق عليه بحسب اللغة
| عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده وكذا اطلاق الذاتى والعرضى
| وهو الضاحك والماشى — اى افراد العرضى
| على مفهومات الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام
| اى الانسان
| باعتبار الافراد (قوله مع الفرس) قيد لقوله حقيقته
| اى على جميع افراده — اى الشارح
| اى بل تمام حقيقة الانسان مع الفرس المشتركة بينهما
| صفة حقيقة — اى تعلق مع الفرس — اى فقط
| وتعلقه بالمشتركة غير صحيح على ما لا يخفى (قوله فكان المراد ذلك
| الافراد المعرف

[٦] اى الذى يكون نفس ماهية زيد وعمرو وغيرهما من جزئياته وهو لا تزيد على الانسان الا العوارض المشخصة نور الدين

[٧] بان يقال ان ما لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته ذاتى اى منسوب الى الذات

قوله واما اطلاق العرضى آه هذا جواب لما قيل ان اطلاق العرضى على الخاصة والعرض العام هل يكون بحسب الاصطلاح ايضا ام لا فاجاب بقوله واما اطلاق العرضى آه لكن الا نسب ان يكون اطلاقه عليهما بحسب الاصطلاح ايضا وان لم يحتج اليه فتأمل عماد

[٨] وهى نسبة اشتمال الكلى على الجزئى اذ فى مفهوم الضاحك مثلا يشتمل على مفهوم الضحك اقول ان لم يكن العرضى قسما من الموجودات فلا اشكال والا فباعتبار بعض الافراد عبد

[٩] قوله باعتبار افراده اى اذا كان النوع من العرضى كما يشعر بتجويزه عبارة الشرح وجميع افراده ان لم يكن منه كما منعه المحشى فالسؤال مع جوابه على الذاتى على تقدير كون النوع من الذاتى وعلى العرضى على تقدير كونه منعه لكنه لم يعرض له اما اكتفاء بما ذكره فى الذاتى على ان النوع لا يجوز ان يكون من العرضى عندهم وان جزم البرهان فى حاشية هذا الشرح وما يدل عليه عبارة الشارح من عرضيته مجرد احتمال لفظ لا انه تحقق منه لكن جزم هذا المحشى فى آخر بحث الكليات بان تقرير الشارح ان النوع من العرضيات عبد الرحمن

[١٠] اى باعتبار جميع افراده اعنى الخاصة والعرض العام فالمراد بالافراد ما فوق الواحد او يحمل على اعتبار المواد مصطفى

[١١] يفهم منه ان يطلق لفظ الذاتى والعرضى على مفهومات وذلك الجنس محل بحث لكن يمكن ان يقال ان المحشى لقبه وراثة عرب زاده

[١٢] اى باعتبار افراد تلك المفهومات كالحيوان والناطق والانسان والضاحك والماشى م م

لانه يستلزم ان يكون الفرس مع الانسان ... وان يكون مجموع الحقيقة ... عماد الدين

[١٦] اذ لو تعلق به يكون معناه ان الحقيقة والفرس مشتركان بين الانسان وغيره ... عبد الرحيم

[١٥] فيقيد منهم ايضا وفساده ايضا ظاهر والمقصود ... عام مشترك بين الانسان والفرس ... وفساده ظاهر لانه لا تعلق ... احد الامرين اما كون ... عام مشترك ... فتأمل

اى لا يكون حالا من ضمير المشتركة العائد الى الحقيقة لانه يلزم ان يكون الحيوان

قوله اى بل تمام حقيقته آه فيه مسامحة ولا فى حقيقة قيد لضمير حقيقة حقيقة لا لنفسها كما يظهر من تفسيره فافهم عبد الرحيم

[١٣] قوله قيد لقوله فيه لانه قيد بضمير الحقيقة الراجع الى الانسان لا لنفسها كما لا يخفى وليس كذلك لانه يستلزم ان يكون الفرس مشتركا فيما بينهما عماد الدين

الراجع اليه معناه الاخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين
ثم يراد بضمير الآخر معناه كما فى قول الشاعر اذا نزل السماء
بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا فان المراد بالسماء
المطر وبالضمير العائد اليه فى رعيناه الكلاء وكلا
المعنيين مجازى (قوله ولذا اعاده مظهرا) الانسب
ان يقال ويؤيده اعادته مظهرا وفيه مناقشة لان
اعادة الشئ مظهرا انما تدل على المغايرة اذا كان
المقام مقام الضمير وهذا المقام ليس كذلك تأمل
(قوله واما حديث اعادة الشئ معرفة) اى حديث انه
ان اعيد الشئ معرفة يكون المراد به عين الاول (قوله اى
بان لا يكون جزأ) فيه انه على هذا ينتقض تعريف العرضية
بالنوع اذ لا قائل بكونه عرضيا فالصواب حمل تعريف الذا
على التأويل المذكور (قوله لان الفاعل آه) دليل لكون
الضاحك خارجا عن حقيقة جزئياته (قوله فاقدمها
يعتبر ذاتيا) يعنى ان الضاحك ليس باقدم لخواص الناطق

قوله فان حمل على التأويل المذكور ظاهره يشعر ان يكون علة والعلة توجب للمعلول ولا يصح رضا

قوله وفيه اى فى كون اعادة الذاتى مظهرا لاجل ان المراد بالذاتى حين ما شرع فى التقسيم المعنى الثانى على كلا التقديرين اى تقدير يؤيد ولذا مناقشة رضا

قوله تأمل لعل وجه التأمل وقوع الفاصلة بين الضمير والمرجع انما يخرج عن كونه مقام الضمير الى صيرورة مقام الظاهر اذا لم يكن له قرينة وههنا دالة على تعيين المرجع وهى التقسيم فالمقام مقام ايضا عبد

قوله حديث انه اشارة الى ان فى كلامه مسامحة وان المراد بالحديث انه اذا اعيد معرفة يعنى فيعاد الشئ معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وهو الذى انزل عليكم الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب وقد يعاد نكرة مع المغايرة كقوله تعالى وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله عماد

قوله اى حديث انه آه اشارة الى ان تسمية الكلام ببعض الفاظ كقولهم سورة الم ذلك وان الحديث يكون كلاما تاما ثم ان العدول عن الاصل كثيرين للقرائن لا ينافى كلية الاصل عند خلوه عنها ثم بين هذا الاصل وبين قولهم لكون المراد بالثانى غير الاول اعيد مظهرا تناف ظاهر يوسف

قوله عين الاول علم انه ذكر فى الكشاف اذا اعيد الشئ نكرة يكون مغايرا للاول والا فعينه كما اذا قال الرجل نويت ان اصلى ركعتين ركعتين يلزم عليه الاربع وان قال الركعتين الركعتين يجب عليه الركعتين سرح

قوله ينتقض تعريف العرضى واما اذا لم يحمل على ظاهره بل حمل على وجه يكون النوع خارجا عنه ايضا فيرد انه لا يكون التقسيم حاصرا عبد الرحيم

على نفسي وثابت له فليس بمحال بل هو كذلك لان ثبوت الشيء للشيء
عطف على صادق — جواب اما — علة للمنفي
مما يستلزم المغايرة بينهما واللازم الثاني لا الاول فان قلت الكلي
أي بين الصدق والمصدوق — وهو ان هذا ليس بصادق على نفسه
ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بين كثيرين فيه
هذه المثلة الكثيرين — أي في الذهن
كالنوع والجنس والفصل فيلزم ثبوت الشيء لنفسه وصدقه
أي ثبوت الشيء للنفس وصدقه عليه محال
عليه وهو محال قلت مفهوم الكلي هو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه
أي ذات الكلي — أي لفظ الكلي
عن وقوع الشركة بالنظر الى ذاته انما يصدق عليه باعتبار صدقه
أي بالجزء والفصل والنوع وغيرها — في الثبوت والصدق
على كثيرين وهذا المقدار من المغايرة كاف تأمل (قوله يدخل في حقيقة
أي كما يقول لفظ المفهوم في قوله — متعلق بقوله
جزئياته) اي يدخل مفهومه في حقيقة جزئيات مفهومه ايضا (قوله
بين الموضوع والمحمول — أي مفهوم لفظ الحيوان — أي مفهوم لفظ الحيوان
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) أعني اللذين هما تمام ما
اشارة الى اصل التركيب — حيث قال الآتي آه — يعني هذا القيد
حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية والحقيقية فلا حاجة الى التردد
صفة جزئيات
المذكور في الشرح وكذا المعنى في قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان
والمراد بتمام الحقيقة ههنا الذي لا يكون والده جزء مشترك بينهما — غير الدين
اي الذي هو تمام حقيقة جزئياته الاضافية والحقيقية (قوله بان
عدم الكلية — أي من قوله لان ثبوت — بحيث
يراد بالداخل غير الخارج) تسمية للشيء باسم ما رؤيه اذ عدم الخروج
أي الداخل — وهو غير خارج
من لوازم الدخول (قوله على الاستخدام) وهو ان يراد بلفظ له
أي الحال او المفعول له او المطلق اي ارادة نسبية — عبد الرحيم — فاعل يراد
معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان اخذ معنييه او بالضمير

وجب التأمل لعله اشارة الى ان ما ذكره من المغايرة غير ثابتة لان
ذاته صادق على كثيرين سواء اعتبر او لا اعتبر فالاولى ان يقول
ان هذا المفهوم من حيث هو يصدق على نفسه حيث اضمحل على الغير
واما قيل وجه التأمل ان مفهوم الكلي هو ما لا يمنع اي لفظ ما
يمنع آه وهو لا يصدق على نفسه بل يصدق على لفظ الكلي وانما
الصادق عليه هو ما لا يمنع نفس تصور آه وهو ليس نفسه
وبالجملة ان هذا الاعتراض غير وارد على اعتبار كون المفهوم
اللفظ بل باعتبار كونه المفهوم وفيه ان قولنا لفظ لا يمنع آه
يصدق عليه لفظ لا يمنع آه بلا شبهة عند من له ادنى تدبر
يوسف افندي

قوله يدخل اي يرجع الضمير في يدخل الذي مراده بالضمير
المفهوم على الاستخدام لان الذي عبارة عن اللفظ بناء
ان المقسم الاول هو اللفظ او يرجع الى المفهوم بناء على انه
مذكور معنى تأمل

قوله اي يدخل مفهومه اشارة الى دفع ما قيل ان ضمير يدخل
راجع الى لفظ الذاتي ولا يلزم من دخوله في حقيقة الجزئيات
دخول مفهومه فيها فاجاب بانه يدخل مفهومه

قوله ايضا اي كما ان لفظ الحيوان وهو الذاتي يدخل في حقيقة
جزئيات نفسه وهو الانسان والفرس كذلك يدخل مفهومه
وهو مزلة الحيوة في حقيقة جزئيات مفهومه وهو مزلة الانسانية
والفرسية مثلا فالحقيقة لحيوان الناطق ومزلة الحيوة
مع الفطقية مثلا على ترتيب اللف والنشر فافهم

القسم الاول من الاستخدام

قوله اي اللذين آه حاصله ان المراد من الانسان والفرس
حقيقة جزئيات الحيوان فيكون المعنى كالحيوان بالنسبة
الى هاتين الحقيقتين اللتين هما حقيقتان لجزئيات
الحيوان سواء كانت تلك الجزئيات حقيقة او اضافية
فلا حاجة الى التردد المذكور لانه مبني على ان المراد

عماد

عن مثل الواجب ايضا لا نتصوره مع ضميمة البرهان التوحيدي مانع ايضا

(قوله على ما لا يخفى للمنصف) لاخفاء في ان عدم الخفاء لا يدخل فيه

للانصاف فلا بد ان يقال لا يخفى على المنصف او ما يؤدي مؤداه (قوله فاذا سلم

الخلف في النتيجة) فان قيل مفهوم لفظ الجزئي ما يمنع عن وقوع الشركة ولو

كان كليا يلزم ان يكون ما يمنع مما لا يمنع فيلزم صدق الشيء على نقيضه وهو

محال قلت لا نسلم استحالته وانما المحال صدق الشيء على ما يصدق عليه نقيضه

واما صدق الشيء على نفس نقيضه فواقع في غير موضع فان قلت يلزم من هذا

ان يكون المانع ليس بمانع وهو محال قلت المحال

سلب الشيء عن نفسه بمعنى ان هذا ليس نفسه واما بمعنى ان هذا ليس بصادق

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله فاذا قطع النظر عن هذا المفهوم ولفظه لو لوحظ بحيث يكون مفهوما من اللفظ هو ما صدق عليه هذا المفهوم فلا يلزم اذ لا مانع من ان يكون ما صدق عليه مفهوما من لفظ آخر ولا سلسلة الكلام

قوله وان قيل الخ

مقوله معارضة لقول الشارح فلا نسلم الخلف في النتيجة اي لا نسلم ان يكون لفظ الجزئي كليا خلف وتقرير المعارضة انك قلت لا نسلم الخلف في النتيجة لكن عنك ما يثبت خلفيتها وهو ان لفظ الجزئي وهو ما يمنع نفس تصوره لو كان كليا وهو ما لا يمنع آه يلزم ان يكون ما يمنع مما لا يمنع فيلزم صدق الشيء على نقيضه وهو محال ومستلزم المحال المحلف صبي القريمي

قوله لما يمنع عن وقوع الشركة المفهوم الذي يمنع وقوع الشركة فيه اي كونه مشتركا فيه بين كثيرين مثلا مفهوم زيد فانه يمنع كونه مشتركا فيه لان الفرض اشتراكه بين كثيرين فرض بالتنوين محال على معنى حكم العقل بجواز صدقه على كثيرين لا فرض المحال بالاضافة مثلا لو كان مفهوم زيد صادقا على كثيرين كليا فان هذا الفرض بمعنى التقدير كما مر قرحليل

قوله مما لا يمنع مما لا يمنع وهما نقيضين والاولى ان يقول يلزم ان يكون المانع لا يمنع فيلزم صدق نقيض الشيء على الشيء وهو محال لان النقيضين لا يتحدان كما لا يجتمعان في مرتبة ويجاب بانهما نقيضان بالقياس الى امر ثالث اما بالنظر الى انفسهما فاحدهما فرد الآخر لا مباينة بينهما ولا منافاة اصلا ولذا قال لا نسلم الاستحالة قرحليل

قوله يعني المحال انما هو اتحاد ما صدق عليه النقيضان لا كون احدهما ما صدق عليه الآخر عبد الرحيم

قوله واقع في غير موضع فان اللاشيء يصدق عليه الشيء واللاممكن بالامكان يصدق عليه الممكن العام والحاصل يجوز ان يكون المانع لا مانع فلا نسلم الخلف في النتيجة خليل

قوله واقع في غير موضع يعني في موضع كثيرة اقول ان الموجود مثلا نقيضه المعدوم وصدقه في الذهن والوجود المعدوم موجود فتامل صبي القريمي

معدوم في الخارج واما صدق الشيء على نفس نقيضه فواقع في حاصله انك قلت واما صدق الشيء على نفسه فواقع في غير موضع فليتامل وانا اقول ليس بمانع لانه كان كليا والكلي ليس بمانع وهذا سلب الشيء عن نفسه وهو محال وملازمة كذلك صبي القريمي

قوله فان قلت اثبات للمقدمة الممنوعة اعني ان المانع ليس بمانع وهنا بانه يلزم من كون ما يمنع مما لا يمنع تصحيح تعليم المنع وما صدق ذلك مغالطة لان مفهوم ما يمنع مقيد بالمنع فتغاير الموضوعات فليس ههنا سلب الشيء عن نفسه قوله خليل

قوله الحال سلب الشيء عن نفسه بمعنى ان هذا ليس نفسه واما بمعنى ان هذا ليس بصادق ومثالا ليس نفس هذا الجزئي ولا ما صدق عليه نفس هذا الجزئي فهو ليس بمحال بل ثابت لهذا الجزئي ليس بصادق على نفس هذا الجزئي واما بمعنى ان نفس هذا الجزئي ليس نفس هذا الجزئي فهو محال

صحيح القريمي

بين كثيرين والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه على
كثيرين لا اشتراكه في الواقع ولا فرضه بالفعل حتى يدخل
الكليات الفرضية كشريك الباري واللاشيء واللاممكن في
تعريف الكلي ويخرج عن تعريف الجزئي ولا ينتقضا جمعا ومنعا
اعلم ان لفظ كثيرين من مسامحات المشايخ وليس بصحيح
من حيث قاعدة العربية اذ على اعتبار العربية يجب ان لا يكون
الكثيرون اقل من ستة وان يكونوا من ذوي العقول وان يكون
الجنسية والنوعية والفصلية باعتبار الصدق على كل
واحد ان يقول وان يكون الكلية لان الكلام في تعريف الكلي
اثنين من افراده اذ لا توجد صفة الكثرة في اقل من اثنين
كما لا يخفى (قوله اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور لا تحصل
هذه الفائدة) واما بالاكتفاء بالنفس فلا يحصل الاحتراز
عن مثل الواجب والشمس والكليات الفرضية لان نفس
مفهوماتها باعتبار الوجود الخارجي مانع ولو كان المراد
نفس المفهوم من غير اعتبار شيء اصلا فلا يكون مانعا ولا
لاما نعا واما في الاكتفاء بالتصور فلا يحصل فائدة الاحتراز

في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كالاشياء
وان كان مما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما
يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق
في نفس الامر على شيء منهما اذ لا شيء واللا ممكن بالامكان
العام

النون يدخل شيء عليه ايضا عبد الرحيم

قوله من مسامحات المشايخ استعملوا اللفظ في غير معناه
المتبادر لا لعلاقة مقبولة والمشايخ استعملوا لفظ
الكثيرين لنكتة دقيقة وهي ان كلية كل كلي ليست
باعتبار افراد الموجود في نفس الامر بل باعتبار افراده
الفرضية فكل كلي له افراد فرضية من ذوي العقول والكثرة وان كانت
ذلك الكلي مما ينا لها كالحي بالنسبة الى افراد الانسانية
ونبهوا على عكسه ايضا بالطريق الاولى فاندفع المسامحات
الثلثة بل الاربعة يوسف

وكذا من حيث قاعدة الميزان لان اقل الجمع عندهم اثنان
والكثير لا يطلق على اقل من اثنين فالاثنان مرتين
يكون اربعة عماد

عند الجمهور لان اقل الجمع عندهم ثلثة والكثير لا يطلق
على ما دون الاثنين فالاثنان ثلث مرات يكون ستة
وعند البعض لا يطلق الكثير على ما دون ثلثة فالثلاثة
ثلث مرات يكون تسعة عماد الدين

في الشرح

لانه يشترط في الجمع بالواو والنون اذا كان صفة الذكور
والعاقلية واذا كان اسما فالعلمية عماد

قوله وان يكون الجنسية اه يعني لو كان بالمراد من الكثيرين
الكثيرين من الجنس يكون باعتبار الصدق على اثنين من
الحيوان واثنين من الشجر واثنين من الحجر مثلا ولو كان

صح الكثيري

على شئ من اجزاء مدلوله وبالجزء الجزء المرتب في السمع فلا يرد
على تعريف المركب الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته
على الزمان (قوله على مفهوم المفرد) لانه عدمي والاعدام انما
تعريف بملكانها (قوله اقسام للمفهوم اولا وبالذات) فان
قلت ان المفرد والمركب والكلي والجزئي المعاني المذكورة ههنا
اوصاف للفظ ولا تصدق على المفهوم اصلا فكيف تكون
اقساما للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض
بل الامر بالعكس قلت المقصود ان المعاني الحقيقية لها
ما هو وصف للمفهومات وانما تطلق على ما هو وصف
للالفاظ مجازا يدل عليه قوله تسمية للدال باسم المدلول
لكن كون المفرد دون المركب كذلك محل بحث بل الامر بالعكس
فيهما على ما قرر في المطولات (قوله من حيث انه متصور)
اي بمجرد انه متصور على ما يفيده قيد النفس واما قيد
في الذهن فمما لا حاجة اليه لان التصور حصول صورة الشئ
في العقل تأمل (قوله شركة بين كثيرين فيه) اي اشتراكه

عبد الرحيم

يكون المفرد والمركب اقساما للفظ اولا وبالذات وللمفهوم
ثانيا وبالعرض تسمية للمدلول باسم الدال عبد الرحيم

اي الالفاظ التي هي المفرد والمركب والكلي والجزئي وغيرها
من الالفاظ المذكورة ههنا عبد

يعني ان المفرد والمركب وصفين اللفظ اولا وبالذات
وثانيا وبالعرض تسمية لوصف الدال باسم وصف
المدلول عماد

ولو كان وصفين للمفهوم يلزم ان يكون لجزء المعنى
دلالة على جزء المعنى وعدم دلالته عليه واللزوم
باطل

قوله من حيث انه متصور اي بمجرد انه يعني ان فائدة التفسير
بقوله اي لا يمنع مفهوم من حيث انه متصور ان اسناد
المنع وعدمه في تعريف الكلي والجزئي الى التصور مجازا ولغا
المانع هو المفهوم لكن من حيث انه متصور فالمصحح اسناد الفعل
الى التصور وعدل عن الحقيقة الى المجاز اهتماما لشان
التصور وتنبيها على ان مدار المنع وعدمه انما هو التصور من
الحيثية لا يدفعها ولم يتعرض في التفسير لمعنى قوله نفس
لان الكلام انما سيق لاجل التصور فهي مرادة في التفسير
ايضا فلذا قال المحشي اي بمجرد انه متصور فاشار اليه
بقوله بمجرد انه

عبد الرحيم

قوله اي بمجرد انه متصور اي على ملاحظة امر خارج عن
المفهوم نحو ملاحظة البرهان الباء سببية ففيه اشارة
الى ان حيث للتعليل ويحتمل التقييد فعلى هذا يظهر كونه
الكلية والجزئية واقساما من المعقولات الثانية العامة
للماهية بشرط حصولها في العقل فرخليل

عماد

فهو ليس بمعناها قلت هذا ممايرد اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا للفظ الذى لاجزء لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذى لاجزء له لا يرد ذلك لانا نختار ان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى اعنى اذا وضع لفظ لجزء على ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى يكون لذلك اللفظ جزء لا لمعناه (قوله اذ ليس شئ من معنى الحيوان والناطق) آه واذا لم يكن مراد المريكن الدلالة عليه مرادة ايضا (قوله واما مؤلف) لو قال ههنا والثانى المؤلف ثم شرح فى تقرير قول المصنف واما مؤلف لكان انسب (قوله اى الذى يكون القيود الخمسة متحققة فيه) اى يكون له جزء ملفوظا ومقدرا كوكب ويكون لمعناه ايضا جزء ويكون جزؤه دالا على جزء المعنى ويكون ذلك المعنى معناه المقصود منه وتكون تلك الدلالة مقصودة ايضا والمراد بالقصد القصد الجارى على قانون الوضع فلا يرد زيد على من منع تعريف المركب وجمع تعريف المفرد اذا اريد بجزء منه الدلالة

فهو ليس بمعناها قلت هذا ممايرد اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا للفظ الذى لاجزء لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذى لاجزء له لا يرد ذلك لانا نختار ان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى اعنى اذا وضع لفظ لجزء على ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى يكون لذلك اللفظ جزء لا لمعناه (قوله اذ ليس شئ من معنى الحيوان والناطق) آه واذا لم يكن مراد المريكن الدلالة عليه مرادة ايضا (قوله واما مؤلف) لو قال ههنا والثانى المؤلف ثم شرح فى تقرير قول المصنف واما مؤلف لكان انسب (قوله اى الذى يكون القيود الخمسة متحققة فيه) اى يكون له جزء ملفوظا ومقدرا كوكب ويكون لمعناه ايضا جزء ويكون جزؤه دالا على جزء المعنى ويكون ذلك المعنى معناه المقصود منه وتكون تلك الدلالة مقصودة ايضا والمراد بالقصد القصد الجارى على قانون الوضع فلا يرد زيد على من منع تعريف المركب وجمع تعريف المفرد اذا اريد بجزء منه الدلالة

همزة الاستفهام (قوله كالنقطة) فان قلت انه كان المراد بها معناها الكلى اعنى نهاية الخط فهى كالانسان وان كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى فهو ليس بمعناها قلت هذا ممايرد اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا للفظ الذى لاجزء لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذى لاجزء له لا يرد ذلك لانا نختار ان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى اعنى اذا وضع لفظ لجزء على ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى يكون لذلك اللفظ جزء لا لمعناه (قوله اذ ليس شئ من معنى الحيوان والناطق) آه واذا لم يكن مراد المريكن الدلالة عليه مرادة ايضا (قوله واما مؤلف) لو قال ههنا والثانى المؤلف ثم شرح فى تقرير قول المصنف واما مؤلف لكان انسب (قوله اى الذى يكون القيود الخمسة متحققة فيه) اى يكون له جزء ملفوظا ومقدرا كوكب ويكون لمعناه ايضا جزء ويكون جزؤه دالا على جزء المعنى ويكون ذلك المعنى معناه المقصود منه وتكون تلك الدلالة مقصودة ايضا والمراد بالقصد القصد الجارى على قانون الوضع فلا يرد زيد على من منع تعريف المركب وجمع تعريف المفرد اذا اريد بجزء منه الدلالة

عبد الرحيم

بهذا الوجه لكن هذا اولى الا ان فيه ايضا ما فيه يعرف بالتأمل

بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر على ما لا يخفى (قوله بالمعنى الاعم) اه يعنى ان اللزوم البين يطلق على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره والثانى كون اللازم بحيث يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل بالملزوم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول لانه علم من كونه بينا ان التصورين كافيان فى الجزم بالملزوم بينهما فى المعنى الاول ايضا مع اعتبار استلزام تصور الملزوم تصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر فى المعنى الثانى بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين فى جزم العقل بالملزوم بينهما فيكون المعنى الثانى اعم من الاول تأمل (قوله فاشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم) فيه ان يجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم ليستلزم اشتراطهما معا فالدلالة انما يتحقق اذا تحقق معا وفى هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا يتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا القدر فالصواب فى الجواب بكفاية الفرض فى التمثيل او الحمل التمثيل على مذهب الامام (قوله كهمزة الاستفهام) اى ما هو متفق عليه

قوله لانه اى يعنى انه لا يلزم من تصور الاثنين تصور الزوجية لانه يجوز ان يكون احدهما زوجا والآخر فردا فلا يتصور الزوجية بتصورهما

قوله لان تصور الاثنين ليس كافيا فى تصور الزوجية بل يحتاج الى تصور النسبة بينهما وهو كونهما زوجين

قوله بالمعنى الاعم اى الشامل للزوم البين وغير البين

قوله لان تصور الاثنين ليس كافيا فى تصور الزوجية بل يحتاج الى تصور النسبة بينهما وهو كونهما زوجين

قوله لانه اى لان تصور الاثنين لا يستلزم تصور الزوجية

قوله لان تصور الاثنين ليس كافيا فى تصور الزوجية بل يحتاج الى تصور النسبة بينهما وهو كونهما زوجين

قوله لانه اى لان تصور الاثنين لا يستلزم تصور الزوجية

قوله لانه لو لم يلزم من تصور المسمى تصور اللازم لكان نسبة هذا اللفظ الى اللازم كنسبته الى المعانى فيكون دلالته عليه ترجيحا بلا مرجح وهو محال

قوله وانت خبير يأتى كفاية التصورين لا بينا فى كون احد التصورين ملزوما للتصور الآخر لا يقال انه خلاف المتبادر من التعريف لانا نقول يعدل عنه لضرورة تدبر قدره

قوله لانه علم اه اشارة الى دفع ما يتوهم ان المعتبر فى الثانى هو كون تصورهما كافيين فى الجزم باللزوم والمعتبر فى الاول هو كون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم وبهذا القدر لم يتبين كون الثانى اعم من الاول اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين فى الجزم لابد لنفى ذلك من دليل فاجاب بانه علم من كونه بينا ان التصورين كافيين كافيا فى الجزم باللزوم بينهما فى المعنى الاول ايضا اى كما فى المعنى الثانى لان مطلق اللزوم البين هو كون التصورين كافيين فى الجزم باللزوم فان لم يقيد شرط فهو المعنى الاعم وان قيد باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم ايضا فهو المعنى الاخص عماد

قوله لانه اى لان تصور الاثنين ليس كافيا فى تصور الزوجية بل يحتاج الى تصور النسبة بينهما وهو كونهما زوجين

قوله لانه اى لان تصور الاثنين لا يستلزم تصور الزوجية

قوله لانه لو لم يلزم من تصور المسمى تصور اللازم لكان نسبة هذا اللفظ الى اللازم كنسبته الى المعانى فيكون دلالته عليه ترجيحا بلا مرجح وهو محال

قوله وانت خبير يأتى كفاية التصورين لا بينا فى كون احد التصورين ملزوما للتصور الآخر لا يقال انه خلاف المتبادر من التعريف لانا نقول يعدل عنه لضرورة تدبر قدره

قوله لانه علم اه اشارة الى دفع ما يتوهم ان المعتبر فى الثانى هو كون تصورهما كافيين فى الجزم باللزوم والمعتبر فى الاول هو كون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم وبهذا القدر لم يتبين كون الثانى اعم من الاول اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين فى الجزم لابد لنفى ذلك من دليل فاجاب بانه علم من كونه بينا ان التصورين كافيين كافيا فى الجزم باللزوم بينهما فى المعنى الاول ايضا اى كما فى المعنى الثانى لان مطلق اللزوم البين هو كون التصورين كافيين فى الجزم باللزوم فان لم يقيد شرط فهو المعنى الاعم وان قيد باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم ايضا فهو المعنى الاخص عماد

قوله وفى هذا المثال اه يمكن ان يجاب بان التمثيل للدلالة انما هو بتصور الطرفين فى جزم العقل بل بينهما عموم وخصوص من وجه وهو كاف فى صحة التمثيل تأمل

قوله لانه اى لان الزوجية اخص من الاثنين وهو كون تصور الاخص لا يستلزم تصور الاعم

قوله لانه اى لان الزوجية اخص من الاثنين وهو كون تصور الاخص لا يستلزم تصور الاعم

قوله لانه اى لان الزوجية اخص من الاثنين وهو كون تصور الاخص لا يستلزم تصور الاعم

قوله لانه اى لان الزوجية اخص من الاثنين وهو كون تصور الاخص لا يستلزم تصور الاعم

آه مستدرك اذ لا دخل له في السندية للمنع المذكور وانما البسند هو قوله انا لا نسلم خصوصيتها بالمنع المذكور

قوله واللزوم الخارجي كونه بحيث آه (قوله ولا يلزم من ذلك اي من تحقق المسمى اي الى اللازم انتقال الذهن منه اي لا يلزم من استلزام تحقق المسمى في الخارج تحقق اللازم فيه انتقال الذهن من المسمى الى اللازم (قوله والا لم يكن اللزوم لزوما) قلنا ان اريد به اللزوم الذهني فالملازمة مسلمة ولكن غير مفيدة وان اريد به مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي فالملازمة ممنوعة (قوله كيف ولو كان اللزوم الخارجي فيه ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم في الشرطية لا بشرطية اللزوم الخارجي فلا يكون هذا في المقابلة (قوله لانه عدم البصر) اي العدم المضاف الى البصر والمضاف اليه خارج عن المضاف وان كانت الاضافة داخلة فيه (قوله يكون البصر لازما له في الذهن) اي تحقق الذهن منه الى البصر فتحقق الالتزام مع المعاندة في الخارج (قوله فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين) اي الاثنين فالاولى دون الصواب لان الفرض كاف في التمثيل فيصح التمثيل الاول ايضا

كذلك يلزم منه ان يكون اللزوم لزوما هنا فهو مسلم لكنه غير مفيد لان مراد المعلل هكذا اعني قائل بان تصحيح انتفاء وضبط الدلالة خاصلان في اللزوم الذهني لزوما لا في الخارجي فلو لم يحصلا يلزم منه ان لا يكون اللزوم لزوما وان كان مراده انه لو لم يكن كذلك يلزم منه ان لا يكون اللزوم لزوما مطلقا اولزوما خارجيا فالملازمة التي تفهم منه قوله يلزم منه ممنوع اذ لا يصح الانتقال من احد المعنى البطلانهما متعاندان في الخارج ولا شبهة في لزوم اياه فافهم

قوله فيه ان السؤال آه فيه ان السؤال بكفاية اي لزوم كان في الاشتراط كما عرفت مناسبة للسوق فيكون هذا في المقابلة وهذا من قبيل الترقي من المنع الى الاستدلال يوسف وهذا حق لا شبهة فيه لان قول السائل وهما حاصلان باي لزوم كان صريح في ان الكلام في مطلق اللزوم فحذف كون قوله لو كان اللزوم آه في المقابلة اظهر من ان يخفى ولو خذه قوله كيف لكان اولى ثم اعلم ان المحشي اعتمد على ظاهر السؤال وجعل حاصل السؤال كفاية مطلق اللزوم ولو جعل حاصل السؤال ان الشرط هو اللزوم الخارجي دون الذهني لكان اول كلام الشارح ملائما لآخره وهو الاولى لان السائل والمجيب واحد قره خليل

قوله فلا يكون آه ويمكن ان يقال ان كان السؤال بكفاية مطلق اللزوم لكن المتبادر من اطلاق اللزوم اللزوم الخارجي لانه الفرد الكامل فيكون هذا في المقابلة او يقال انه لما انتفى الحاجة الى تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهني واشترط مطلق اللزوم علم منه انه اشترط اللزوم الخارجي لان مطلق اللزوم منحصر في هذين الفردين فيكون في المقابلة عماد الدين

قوله والمضاف اليه خارج اشار الى الجواب عن قول من قال لما كان البصر مأخوذا في دلالة الالتزام فيكون داخلا والمضاف اليه اذا كان داخلا فالمضاف ايضا داخل لان الاضافة لا تنفك عن المضاف اليه فيكون البصر داخلا في مفهومه ويكون البصر خارجا عنه فيكون البصر خارجا عن مفهومه وهو محال فاجاب بان المضاف اليه خارج عنه واذا كان خارجا عن حيث هو مضافا فيكون البصر خارجا عنه من حيث هو مضاف ومفهوم المعنى هو العدم

عبد الحكيم

في الحدود بتلك الدلالة فيكون معنى التعريف انّ الدالّ بالوضع لتمام
ما وضع له علية يدل عليه بالمطابقة من حيث انه دال بالوضع للتمام علية
والدالّ بالوضع للتمام عاجزئه يدل على جزئه بالتضمن من حيث انه دال
بالوضع للتمام على جزئه والدال بالوضع للتمام على ما يلازمه يدل على
اللازم بالالتزام من حيث انه دال بالوضع للتمام على اللازم هذا هو التقرير الموافق
لهذا المقام ولا يخفى على ما في تقرير الشارح من المسامحة والمسكة
يعرف بالتأمل الصادق (قوله لتمامه او لجزئه او للمزومه) فيه
ان الظاهر ان مرجع الضمائر المعنى المدلول اى بالوضع لتمام
المعنى المدلول او لجزئه او للمزومه فيلزم ان يكون المعنى التضمني
الكل لا لجزء مع ان الامر بالعكس فالصواب ان يقال اولما
هو جزء له اى بالوضع لشئ المدلول جزء له وان كان المرجع ما
وضع له يلزم ان يكون ما وضع له في الالتزام اللازم والظاهر
ان قوله لجزئه من قبيل سهو القلم والمراد ما ذكرنا (قوله لاخارجيا)
اى بل يكفي مطلق اللزوم ذهنيا كان او خارجيا (قوله فان اللزوم الذهني)

بدل اللام وايراد اللازم بدل الملزوم نور الدين مع عماد

وجه المسامحة يحتمل ان يكون حصول قيد الحيثية على تقرير
القول المحشي بخلاف تقرير الشارح لانه لم يحصل فيه
قيد الحيثية ويحتمل ان ترتب الحكم على المشتق في تقرير
المحشي هو يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام
وتقرير الشارح هو الدلالة الثلاث فتقرير المحشي اولى
من تقرير الشارح نور الدين

وجه المسامحة وهو ان الشارح جعل وجه التسمية
للدلالة بالمطابقة والتضمن والالتزام كون الدلالة
بالوضع لتمام ما وضع له او لجزئه او للمزومه ولاخفاء
انه مسامحة لان وجه التسمية هو كون الدلالة دلالة
على تمام ما وضع له وعلى جزئه وعلى لازمه

المراد من المسامحة استعمال اللفظ في غير حقيقة بلا قصد
علاقة مقبولة ولا قرينة دالة عليه اعتمادا على ظهور
الفهم من ذلك المقام حسن حلبي

قوله لان الظاهر ان مرجع الضمائر آه لا يخفى انه لا يلزم ما ذكره
من المحذور ولو اعتبر الوضع اعم من الاصلي والتبعي فلا وجه
للتخطئة فيما يقبل الاصلاح بتوجيه اهل الفلاح على ان
الموجه يكفيه اذ له ادنى احتمال ولو بعيدا عن ذلك المقام
فان قيل ما معنى الوضع التبعي قلت معناه انه اذا وضع
لفظ بازاء الكل قصدا يتبعه ان لا يكون كل واحد من الجزئين
خارجا عن الكل وان كان المرجع آن الظاهر في تصحيح الانتقال
وضبط الدلالة يوسف افندي

ويلزم ايضا ان يكون الموضوع له للجزء ويلزم ايضا ان يكون
دلالة الجزء بمتبوعة ودلالة الكل تابعة وكل ذلك خلاف الواقع
فهم خليل

ويمكن الجواب بالحمل على الاستخدام بان يراد من المرجع اليه المعنى

وهو تمام ما وضع له عبد الرحيم

ان قيل لو اريد بالمطابقة هو كون الشئ بحيث يفهم منه
المعنى المطابقي هو كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
التضمني ومن المرجع المطابقي نحو الانسان فان
الانسان بحيث يفهم منه الحيوان الناطق ومن المرجع التضمني
نحو الحيوان بحيث يفهم منه الحساس المتحرك بالارادة
فالجواب ان المراد بالمطابقة هو كون اللفظ بحيث يفهم منه
المعنى المطابقي لا كون المعنى المطابقي بحيث يفهم منه
المعنى التضمني لان الكل ليس بحيث يفهم منه الجزء
وهو ظاهر

قوله فيه ان الظاهر آه لا يخفى ان الظاهر ان لفظ صواب هنا بمعنى الاصوب والا
فيمكن تصحيحه وان تكلف بعيدا على ما لا يخفى وقال العماد الدين ويمكن ان يكون
صلة للدلالة واراد من الملزوم في تمام او جزئه او الملزوم بطريق الكناية اللازم فلا يكون
فيمكن ان يجاب عنه بان اللام في تمام او جزئه او الملزوم بمعنى على ويكون
الصواب صوابا

ويمكن ان يقال اضافة اللزوم الى الضمير بيانية فلا يلزم المحذور وعماد
الحق ان قيد الذهن مستدرك بل يكون مضرا لان دلالة الالتزام
قد تكون خارجة عن التعريف وفيه
بل لا يكفي مطلق اللزوم بل يشترط كون اللازم بينا بالمعنى الاخص لعدم انضباط الملزوم
المخ اصلا في الذهن بل في الخارج ايضا فيكون قيدا في ضمن اللزوم البين بالمعنى الاخص ودخل شخصي ولكن الدلالة الالتزامية
بالنسبة الى شخص دون شخص فيكون مهجورة في التعاريف نظرا لانه لو كفى الظاهر لكان
للفظ واحد مدلولا لوازم غير محصورة
لان اللوازم غير محصورة

وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام وح لا انتقاض فيه اصلا على ان ذكر
قيد بتوسط الوضع لا يدفع الانتقاض كما مر (قوله ان ترتب الحكم
على المشتق يدل على علية المأخذ اى المشتق منه كما في قولنا تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما فان ترتب الحكم وهو القطع على السارق
والسارقة المشتقين من السرقة يدل على عليتها للقطع والمراد بالحكم
ههنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام والمشتق
الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه والدال بالوضع له على جزئه
والدال بالوضع له على ما يلازمه في الذهن فيكون محصل كلام المص
ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له على تمام ما وضع له يدل على جزئه بالتضمن والدال
بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه في الذهن يدل على ما يلازمه
في الذهن بالالتزام فترتب الحكم بانه يدل بالمطابقة وبانه يدل
بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال بالوضع لتمام ما وضع له
عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن يدل على ان الاحكام المذكورة
انما هي بسبب الدلالة بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى
ما يلازمه في الذهن ولاخفاء في حصول اعتبار قيد الحيثية

على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا لا يندفع الانتقاض ههنا اذ يصدق على
لفظ
دلالة الشمس على الضوء تضمنا والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
عند الاطلاق على المجموع
بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام وكذلك
يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء
عند الاطلاق على الضوء
ما وضع له بتوسط لتمام ما وضع له فينتقض حد التضمن بالمطابقة
والالتزام وكذلك يصدق على دلالة الشمس على الضوء مطابقة وتضمنا
عند الاطلاق على الضوء
انها دلالة اللفظ على الازم ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له
فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن فان قيل يمكن ان يقدر القيد هكذا
اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع له بالمطابقة
وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط
الوضع للملزوم بالالتزام قلنا هذا التقدير مع انه غير متبادر من
السوق لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالاخيرين (قوله اكتفى
المصر ههنا) اي في حدود الدلالات الثلث بارادة قيد الحيثية من غير ذكر
متعلق بالكتفى
بان اراد ان اللفظ الدال بالوضع على تمام ما وضع له من حيث انه
نص
بمعنى
دال على تمام ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه من حيث انه دال

واما عدم انتقاض حد التضمن بالمطابقة فانه لا يجوز ان يقال عند اطلاق لفظ الشمس على الجرم مثلا بالمطابقة انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط الوضع ههنا

عند اطلاق لفظ الشمس على الجرم مثلا بالمطابقة فانه لا يجوز ان يقال ليس للكل بل للجرم فقط فانه قائم واما عدم انتقاض حد الالتزام

بالمطابقة انها دلالة اللفظ على الجرم فقط فانه قائم واما عدم انتقاض حد الالتزام

للملزوم لان الدلالة ههنا ليس بتوسط الوضع للكل لان الوضع ههنا

بتوسط الوضع بنفسه كما تقدم عند تأمل

عماد الدين

قوله اذ يصدق آه وفيه نظر لان ضميره في بتوسط الوضع لتمام ما وضع له ان كان راجعا الى ما التي هي عبارة عن الضوء فدلالتها عليه بالمطابقة لا غير وان كان راجعا الى المجموع فدلالتها عليه بالتضمن لا غير وان كان راجعا الى الجرم فدلالتها عليه بالالتزام ومنشأ التوهم ارجاع الضمير الى مطلق ما وضعه له وليس كذلك بل الى ما الثاني عبارة عن الاول لا اعم عماد

فينتقض لان قوله لتمام ما وضع له اعم ويصلح ان يكون كل واحد من الضوء والجرم والمجموع تمام ما وضع له لكون جميعها مشتركا في الوضع لمحرره

يعني لا يكون حد المطابقة مانعا لاغياره

وهو المجموع بالنسبة الى التضمن والضوء بالنسبة الى المطابقة

اي الذي هو نفس الضوء في المطابقة ومجموع الجرم والضوء في التضمن

قوله قلنا هذا التقدير آه لان ذلك ايضا مبني على تفهيم ما وضع له الثاني من الاول وعدم اتحادهما فان تحديد فيه ذلك وبقي على ذلك التقدير مع ان كلامنا في تسليم اندفاع الانتقاض فيما عدا حد المطابقة وعدم تسليم فيه على ذلك التقدير محل بحث ومناقشة من غير هذا الوجه الذي ذكرتا آنفا

عبد الرحيم

قوله من السوق انما قال من السوق دون من العبارة لان كون متعلق الوضع كما قدره اولا انما هو مقتضى السوق

يوسف قدس

لا نسلم عدم الاندفاع لان عدم الاندفاع اذا كان مفهوم لفظ التمام في القيد مغايرا ان الاخر وليس كذلك لان الشئ اذا اعيدت عليه معرفة يكون عين الاول وههنا كذلك

صلح

لان الضمير بتوسط الوضع

في قوله بتوسط الوضع له اعم من مطلق تمام ما وضع له

سواء كان مجموعا او وجزءا او ضوءا

لا يقال ان الحذف ضرورة لانا نقول الضرورة

قوله من غير تعرض لذكرها لا يقال عند الضرورة لا انتقاض على ان شرطها

لا يجاز اليه الا ثانية وهو دفع الانتقاض فيها فهذا احتصارا كما فعلوه

منعقدة عن ذكرها فهذا لخص

في تعريف الكليات

قوله واما اندفاع انتقاض الخ

فظاهر اذ لا يصدق على دلالة اللفظ على جزء ما وضع له مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط الوضع للكل ولا يصدق ايضا على تقدير عدم تحقق تلك الدلالة لعدم تحقق دلالة اللفظ على الضوء مطابقة وتضمنا

على دلالة اللفظ على ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع للملزوم

وضعه للملزوم

كتفرعي

الفهم وهو اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص (قوله بل على امر خارج
لازم له) اى ذهنا فيكون هذه الدلالة بسبب اللزوم فسميت التزاما
(قوله وعلى احدهما) الظاهر ان يقال وعلى كل واحد منهما تأمل
(قوله ينتقض كل واحد منها بالاخرين) اى ينتقض منع كل واحد من
حدود الدلالات الثلث بنفس الدلالتين الاخرين (قوله في مثل
ما فرضنا) اى في مثل هذا اذا فرضنا (قوله اذ فيه ان مادة الانتقاض
في التعريفات لابد ان يكون متحققة
ولا يكفي الفرض فيها (قوله يمكن) ان تكون مطابقة وتضمنا والتزاما
واياما كانت يصدق عليها احد الاخرين فلا يكون شئ من الحدود
مانعا (قوله فلابد من قيد بتوسط الوضع في كل منها) اى من قيد
بتوسط الوضع لما وضع له في كل من الحدود الثلث بان يقال
اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع
لما وضع له مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع لما
وضع له تضمنا وعلى ما يلازم ما وضع له في الذهن بتوسط
الوضع لما وضع له التزاما (قوله احترازا عن الانتقاض) يجوز
ان يكون مفعولا له للقيد ويجوز ان يكون مفعولا له لفعلوا وفيه نظر لانه

على سبيل البدلية كلفظ رجل فلا حاجة الى السور الكلي عماد
فهو من قبيل تسمية السبب باسم السبب القريب يوسف
يعني المراد بالانتقاض ههنا الانتقاض منعا يعني لا يكون كل
واحد من الحدود مانعا نور الدين
اشارة الى ان في عبارة الشارح تسامح اذ لا انتقاض من
كل واحد من الحدود بحد الاخر بل بافراده عماد الدين
وليجب ان تحقق مادة النقض في التعريفات انما اشترط
في الماهيات الحقيقية وهو ليس كذلك بل اعتبارية
نور الدين
واعلم ان القوم قالوا ان مادة النقض لابد ان يكون متحققة
هذا ليس كليا بل في الماهية الحقيقية دون الاعتبارية
كما سرح بعض الفضلاء وهذا اعتبارية فلا يرد تحرير
قوله مادة الانتقاض آه لان ناقض التعريف مستدل والمستدل
لا يكفيه الاحتمال والجواز وفيه نظر لان ذلك انما هو
في تعريف الماهية الحقيقية دون تعريف الامور الاصطلاحية
والاعتبارية وكذا اكتفى بخبر واحد من الفضلاء بالفرض
وغفلتهم من هذه المقدمة مستبعد جدا فرخ خليل
فيه انا سلمنا ان ما مر جئ فيه ليس من الماهيات الحقيقية الموجودة
في الخارج لكن ليست ايضا من الماهيات الاعتبارية بل
من الامور النفسانية كعدم الباري وحدوث العالم
مثلا فلا يكفي في النقض عليها مجرد الفرض والاعتبار تأمل
عبد الرحيم
قوله مطابقة باعتبار كونه تمام ما وضع له وتضمنا باعتبار
كون المجموع تمام ما وضع له والتزاما باعتبار كون الجزء

يوسف

ليس قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لان العكس جعل الموضوع
محمولاً والمحمول موضوعاً وهو ليس كذلك (قوله وكذا الالتزام)
لا يستلزم التضمن اما استلزام التضمن الالتزام فليس بمتحقق
ايضا على رأى الجمهور ومتحقق على رأى الامام يعرف بالتدبر
(قوله فالامام قال به) اى حكم باستلزام المطابقة الالتزام بناء
على زعم ان تصور كل ماهية يستلزم تصورها ليست غيرها
(قوله ليس بمتحقق) لان استلزام تصور كل ماهية تصورانها
ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام مجزوم لانا نتصور
كثيرا من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن نفى الغيرية
عنها (قوله لانه لا يدل على كل امر خارج) مسلم لكن لا حاجة
الى ذكره ههنا لانه يكفى ان يقال لدلالته على اللازم ذهنا بل
الاولى ان يقال لان المعتبر فيه اقوى مراتب اللزوم الذهنى وهو
البين بالمعنى الاخص حتى يفيد جهة اختيار الالتزام على
اللزوم ايضا (قوله والا لكان كل شئ دالا على كل شئ) اى
وهو خلاف الواقع (قوله غير مضبوط) اى ايضا بط يوجب

بمعنى الورود ومثل قال عليه اى ورد عليه واذا استعمل
بعن يكون بمعنى الاعتراض نحو قال عنه اى اعترض عنه

مثلا اذا تصورنا الانسان بالحيوان الناطق وحكمنا بان
قولنا الانسان ليس غير هذه الماهية بل عينه

اى تصور هذه القضية فظاهرها انها خارجة عن تلك الماهية
فيتحقق الالتزام فى كل مادة تحققت المطابقة فيها لان
كل معنى مطابق لماهية من الماهيات فافهم

قوله وليس له يشعر ايضا بان النزاع فى الاستلزام بعد
الاتفاق فى معنى اللزوم وليس الامر كذلك بل المعتبر عند
الامام تلزوم بمعنى الاعم وعندهم اللزوم بالمعنى الاخص
فلا خلاف فى الحقيقة الا فى المعتبر فان كان المعتبر الاعم
فلا شك فى الاستلزام وان كان الاخص فلا شك فى عدم
الاستلزام ايضا فتامل فتدبر خليلى

اى عدم الاستلزام تصور كل ماهية تصورانها ليست غيرها مجزوم
ولكن لا يلزم من ان يكون مجزوما ان يصير محققا فلا يرد ما قيل من
انك تقول ان عدم الاستلزام مجزوم فليكن محققا

قوله فضلا اقول انه مفعول مطلق لفعل محذوف اى فضل فضلا
يستعمل فى موضع يتوسط بين امرين منفيين يكون الثانى اليق
بالنفى هذا كقولك ان الامير لا ينظر الى الفقير فضلا عن ان يعطيه شيئا

لان نفى الشئ عن الشئ لا يكون الا بعد معرفتها لكن نفى الغيرية لازم
بين بمعنى الاعم واعتبرهنا اللازم البين بمعنى الاخص

فيه انه توطئة لاداء المقصود وبيان ان اللزوم حتى يظهر لك انه من قبيل
تسمية المسبب باسم السبب فتدبر فانه ظاهر فافهم

اما اذا كان المقام ادعاء لحصر العقل بهذه الدلالة الثلث فهذا الكلام جيد

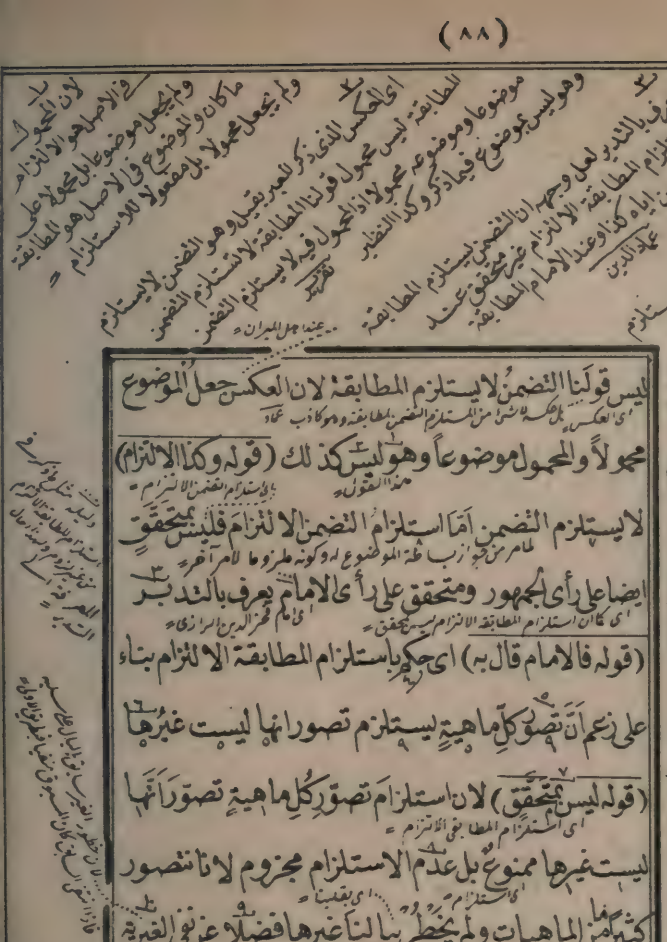

لعل وجه التأمل اعنى كون للدلول ان المطابقة اعنى كون اللفظ دالا لما وضع له بسبب دلالة اللفظ ايضا الزم تماما وضع له بسبب الدلالة صدر الدين لاحاجة الى تعليل التسمية عليه ولو كان ذلك على هذا التقدير لا يكون وجه التأمل هو ان هو المطابقة والموافقة الدور وهو محال انه على هنا ويحتمل ان يكون المفهوم بل يكون تعليلا والمطابقة اللفظ لعل وجه التأمل ولا تسمية ههنا تعليل للتسمية المفهومة عبد للسببية غير ظاهر في المطابقة وان كانت الاناسان وعلى كون الناطق اذ لا تسمية ليس تعليل لماوضع له الصريح ان يكون الباء وهما التضمن والالتزام لان دلالة الناطق وعلى الحيوان انه لما حصل اياه ليس تعليل لماوضع له وجه التأمل ان كون نظيرها ليست بسبب كونه مضمون الحيوان الناطق واما على الامكان بمنزلة الاتحاد ظاهر على الناطق في ليست لزومه للحيوان ابانه ووجه المقارنة فتأمل صناعة العلم بسبب مطابقته اياه بل لوضعه له فتركته هذا لما يخطر بال الطالب لا لبيت الوضع حصل المطابقة مقارنة بمجازاته فقوله بخلاف العكس لان هنا فيكون بسببها الكلام حاصل المعنى لا يبالي قوله يعنى آه بيان حاصل المعنى لا يفهم منه بل المفهوم منه ان التضمن يستلزم المطابقة المعنى ٣ وهي المطابقة بجواز ان يكون الموضوع بسيطا والبسيط لا يتصور فيه التضمن ٤ هذا التفسير

لماوضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه الجزء وعلى مايلازمه في الذهن
اى جزء ما وضع له . اى اللفظ . اى معنى . اى لما وضع له

بسبب الالتزام اى لزومه لماوضع في الذهن بتأمل (قوله ومنه يعلم)
وجه التأمل انه على ذلك التفسير يلزم ان لا يكون لقول الشارح لموافقته وجه

اى من ان البسائط لا يتصور فيه التضمن يعلم آه (قوله بخلاف العكس)
اى المطابقة والتضمن

٢ يعنى ان الدلالتين ليستا بمتعاكستين في حكم الاستلزام بل الاستلزام
نفيا واثباتا فقط ما قيل ان المناسب ان يقول في حكم عدم

من احديهما وهي التضمن دون الاخرى ٣ اى ليس كلما تحقق المطابقة

تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحققت المطابقة وكذا المعنى

في قوله وكذا الالتزام لا يستلزم ٥ التضمن ويستلزم ٦ المطابقة وليس
اى الشارح . اى العكس ٥ ناظر الى النفي لا الى المنفي

٧ المراد بالعكس ههنا ماهو المتعارف عند اهل الميزان ٨ وهو ظاهر فلا يرد
اى بخلاف العكس . اى اهل المنطق

٩ ما قيل ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن سالبة ١٠ كلية وهي تنعكس
قائله برهان الدين . بناء على ان مهملات العلوم

كنفسها ١١ فتنعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة على ١٢ ان قولنا
في الكم والكيف . بمعنى مع

المطابقة لا تستلزم التضمن على تقدير ١٣ كون اللام للاستغراق
في المطابقة . ان قولنا المطابقة

يكون رفعا للايجاب ١٤ الكلي وعلى تقدير ١٥ عدم الاستغراق ١٦ يكون سالبة
لا بد من الموجبة الكلية لرفع الايجاب الكلي بخلاف ضمن سالبة الكلية والفرق بينهما هذا

مهملة وهي في قوة الجزئية فيكون سالبة جزئية على كلا التقديرين ١٧
اى على . عند اهل الميزان . قولنا المطابقة آه . حال

اذ ليس كل مطابقة ١٨ او ليس بعضها يستلزم التضمن والسالبة ١٩ الجزئية
هذه ناظر الى سالبة المهملة الذي في قوة الجزئية

لا عكس لها لزوما مع ٢٠ ان عكس قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن

اشارة الى ان الاستلزام على معنيين احدهما بحسب الصدق والآخر بحسب التحقق والمراد ههنا بحسب التحقق لمحرره

٤ تفسير لقول الشارح ان المطابقة لا تستلزم التضمن

٥ لجواز كون الموضوع له بسيطا يلزم من فهمه فهم لازمه البين بالمعنى الاخص

٦ يعنى ان ليس المراد من الاستلزام معنى الاستلزام ... الاستلزام

٦ لكونه مشروطا والمشروط يستلزم الشرط لان دلالة اللفظ على لازم مسماه انما يكون بعد الدلالة على المسمى قره

٧ يعنى ليس المراد بالعكس ماهو المعنى الاصطلاحي بل المراد به معناه اللغوى لان العكس لازم الاصل فكيف يتصور القول من الشارح العلامة بان الاصل صادق دون العكس وهو ظاهر مع انه على تقدير كونه سالبة كلية يكون كاذبة قره

رد على البرهان

كليات مما نقل عن الرئيس فلا يرد ما اورده المحشى لمحرره

١٠ وحاصل ما قيل ان السالبة الكلية يكون عكسها السالبة الكلية ايضا والمفهوم من قوله العكس انه عكسه لا تكون سالبة كلية وفيه نظر لانه يلزم تصحيح قواعد المنطق متعارفهم عماد مع غيره

١١ قوله السالبة كلية وفيه نظر لانه لو كانت كذلك لكانت في قوة قولنا لا شيء من المطابقة بمستلزمة للتضمن وهو كاذب كما لا يخفى وقد خفي هذا السؤال على المحشى عماد

كون اللام للاستغراق وعدمه

١٢ فلا يصح قول الشارح بخلاف العكس ولذا اول بان هذه القضية في قوة الشرطية وليس انعكاس السالبة الكلية كنفسها على الاطلاق قره

١٣ وهذا عكس القضية في زعم القائل وهذا العكس كاذب لما مر من ان التضمن مشروط بالمطابقة والمشروط يستلزم الشرط حاشية قره

١٤ عند هم على ان قولنا بمعنى على تقدير التسليم بانه يكون المراد بالعكس ماهو المتعارف عماد

١٥ اى لا يجوز ان يكون السلب الكلي لان بعض المطابقة تستلزم التضمن قره

١٦ فلا يجوز ان يكون رفعا للايجاب الكلي وفيه انه على تقدير كون اللام للاستغراق وعدم يكون السلب الكلي بناء على ان سور الكلي وهو اللام الاستغراق وهو سور السالبة الكلية

عدم حصر السلب وهو لا فيكون كحكم ليس وهو سور السالبة الجزئية

كما صرح به صاحب القسطاس ورفع الايجاب الكلي سالبة جزئية لان رافع الايجاب الكلي انما هو نقيض الموجبة الكلية وهو السالبة الجزئية

١٧ اى بحمل اللام على العهد الذهني كما هو المشهور ويجعله من قبيل التخصيص الاذهاني قره

١٨ تفريع على التوجيهين لان رفع الايجاب الكلي في قوة السالبة الجزئية لمحرره

١٩ ولو سلم بعضها هذا سور ... السالبة الجزئية

٢٠ ... قولنا التضمن يستلزم المطابقة ...

ان الخطور انما يكون فيما حصل المعنى في الذهن اولا لكن
خرج منه ونسي فاذا اطلق اللفظ خطر ذلك المعنى في الذهن
بعد كونه حاصلا في الذهن وبعد خروجه بالنسيان والحصول
انما يكون فيما لا يحصى ولا يعلم اصلا

هذا جواب سؤ العقد تقديره لانهم وجه التسمية من كلام المصر
فاجاب يقوله لان معناه اى معنى قول المصر يدل عليه بالدلالة
المطابقة وهي تسمية الدلالة بحذف الموصوف

هذا هو المتبادر لان الشايع في التقسيم بيان اسماء الاقسام
عند اهل الفن وهو غير خفي على اهله

ومحصل الاعتراض على الشارح وهو انه لا نسلم المراد بقوله
بالمطابقة الدالة حتى يحتاج الى التعليل بقوله لموافقته اياه
لم لا يجوز ان يكون الباء سببية اى بسبب مطابقة اللفظ
لما وضع له فيكون وجه التسمية من قبيل تسمية المسبب باسم
السبب فلا يحتاج الى التعليل

واما سمي تسمية المسبب باسم السبب اذ مطابقة اللفظ لتمام ما وضع له
سببها واعلم انه ليس في الدلالات الثلث تارة بالمطابقة والتضمن
والالتزام تسمية للسبب باسم المسبب وتارة بالمطابقة والتضمنية
والالتزامية بيان النسبة نسبة للسبب الى المسبب

لكن بقي ههنا ان المقصود بيان الدلالة المطابقة والتضمن
والالتزام لا بيان دلالة لعله اشار الى هذا بقوله يمكن فافهم

قوله لموافقته اياه اشارة الى ان الباء للسببية وفيه نظر لان المطابقة موقوفة
على دلالة على تمام ما وضع له فلو توقف دلالة اللفظ على تمام ما وضع له على المطابقة
كما هو المبادر والسببية يلزم الدور وعلى هذا التضمن والالتزام ايضا تقدم
المطابقة عليهما لانهما متبوعة والتضمن والالتزام تابعان والمتبوع مقدم على
التابع وانما قدم التضمن على الالتزام لان دلالة التضمنية اسبق

من الدلالة الالتزامية والدلالة السابقة مقدم على المسبوقة

اى مطابقة اللفظ لما وضع له فان العالم بالوضع اذا سمع اللفظ الموضوع لمعنى معين يحكم بها موافقا له فيما له فلا يحتاج موافقا هو فيما
والمعنى الالتزامي من حيث انه لازم يستلزم تصور ملزومه وهو ظاهر
اشارة الى ان الباء للسببية ويمكن ان يكون للمصاحبة اى مصاحبا لتمام ما وضع له

هذا هو الوجه الاول من الاقسام الاربعة التي ذكرها الشارح على ما تامل ويجوز ان يكون التضمنية لها
راجع الى الاحتمال الثاني وهو ان يكون صفة للمعنى بتقدير المضاف اى للمعنى ذي التضمن
وحينئذ فمعنى الدلالة التضمنية هو الجاوزة والتضمن بمعنى الجاوزة
وجه التسمية فمعنى الدلالة التضمنية على هذا الوجه الثاني هو الدلالة على المعنى الجاوز
مبني للمفعول واما مبني للفاعل فعلى الطابق فعلى كل تقدير يجوز ان يكون
وعلى الثاني يكون صفة المعنى الجاوز ايضا وكذا الالتزام اما وصف بمعنى اللازم
وجه التسمية فمعنى الدلالة باسم وصف المطابق اذ كان بمعنى الملزومية واما وصف بمعنى المجاوزة
ايضا على ما قال بعض الافاضل ان كان بمعنى اللازم

ايضا يلزم الدور وهو محال وتقرير الجواب ان العلم بالوضع
اى لزوم الدور
انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا وسابقا لا من اللفظ
سواء كان باقيا على طريق النفس او الاشتهار وفهم من اللفظ وغير كالسمع من الغير
وحين الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم
اى المتوقف
المعنى من اللفظ وحين الاطلاق لا مطلقا ولا سابقا
اى فهم المعنى مطلقا سابقا
فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور وتحقيقه
ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى في الذهن
حال اى موقوفا المعنى من اللفظ حين الاطلاق
ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع انما هو خطور المعنى
اى بعد كونه مجهولا محضا
في القلب من اللفظ فالموقوف عليه للعلم بالوضع
هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف هو الفهم بمعنى
حال اى حصول المعنى في الذهن من حيث انه
الخطور فليس فيه المحذور المذكور (قوله لموافقته اياه)
فيما سيقرر اى في مذ الكلام
تعليل للتسمية بالمطابقة المفهومة من قوله يدل على تمام
صفة التسمية اى لان قوله
ما وضع له بالمطابقة لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقة
فيما بعد
وكذا الحال في قوله لدلالته على ما في ضمن الموضوع له وقوله
اى قول الشارح
لانه لا يدل على كل امر خارج آه ويمكن ان يكون مراد المصنف انه
اى اللفظ
يدل على تمام ما وضع له بسبب المطابقة اى مطابقة اللفظ
اى المعنى

قوله وتقرير الجواب ان العلم بالوضع الخ اشارة الى ان الدور المحال لزوم الدور
قوله لا من اللفظ اشارة الى ان المعنى سابقا على العلم بالوضع
قوله وحين الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ اشارة الى ان المعنى حال كون فهمه سابقا على العلم بالوضع
قوله فالموقوف غير الموقوف عليه اشارة الى ان فهم المعنى سابقا على العلم بالوضع
قوله ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع انما هو خطور المعنى في القلب من اللفظ اشارة الى ان المعنى حال كونه مجهولا محضا
قوله فالموقوف عليه للعلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول اشارة الى ان المعنى حال كونه حاصلا في الذهن من حيث انه
قوله والموقوف هو الفهم بمعنى الخطور اشارة الى ان المعنى حال كونه خطورا في القلب من اللفظ
قوله فليس فيه المحذور المذكور اشارة الى ان المعنى في زمان ما قبل الخطور
قوله تعليل للتسمية بالمطابقة المفهومة من قوله يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة اشارة الى ان قوله لموافقته اياه
قوله لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقة اشارة الى ان قوله لموافقته اياه
قوله وكذا الحال في قوله لدلالته على ما في ضمن الموضوع له اشارة الى ان قوله لموافقته اياه
قوله وقوله لانه لا يدل على كل امر خارج آه اشارة الى ان قوله لموافقته اياه
قوله ويمكن ان يكون مراد المصنف انه يدل على تمام ما وضع له بسبب المطابقة اشارة الى ان قوله لموافقته اياه

في تلك الدلالة (قوله والأفعقلية) آه فقد بنى هذا الكلام على ما قيل
من ان الطبيعية مختصة باللفظية لكن الحق انها ايضا اقسام ثلثة لان
دلالة السعال الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل
على مدلولاتها طبيعية فالاقسام ستة لا خمسة (قوله كدلالة اح
على السعال) فان طبيعة اللافظ تقتضي التلفظ به عند عروض
المعنى له وبهذا الاقتضاء صار دالا عليه فيكون الدلالة منسوبة
الى الطبيعة كما ان صدور اللفظ منسوب اليها والمنسوب الى الطبيعية
طبيعية (قوله والمقصود بالنظر للمنطقي آه) وذلك لانها الطريق
المعتاد في تفهيم المعاني وتفهمها من المعلم او في نفسه ولان الدلالة
الطبيعية والعقلية غير منضبطة لاختلافهما باختلاف الطبايع
والافهام ومع ذلك لا يشتمل الا لمعان قليلة بخلاف الدلالة
اللفظية الوضعية فانها منضبطة شاملة لمعان كثيرة (قوله للعلم
بالوضع) فيه سؤال وجواب مشهوران تقرير السؤال ان العلم
بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له
متوقف على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع

المشددة فهو دال على الوجع واذا فتحت الهمزة دلت على التحسر على ما قال قدس سره في حاشية المطالع وحليل

لان صدور اللفظ المنسوب الى الطبيعة يسمى طبيعية والدلالة ايضا منسوب الى التلفظ فيسمى ايضا طبيعية =

يعني لو كان الموصوف منسوبا الى الطبع كذلك الوصف منسوبا الى الطبع والمراد من الموصوف اللفظ ومن الوصف الدلالة محرم

قوله في تفهيم المعاني مصدر ومضاف الى مفعول ثان وفاعله متروك مع المفعول الاول اي في تفهيم المعلم المتعلم المعاني عصام

التفهيم قبول الفهم والفهم تصور المعنى من المخاطب والتفهم ايضا للمعنى الى فهم السامع بواسطة اللفظ قطب الدين

قوله وتفهمها مصدر مضاف الى مفعول الاول وفاعله متروك اي تفهم المتعلم كذلك تلك المعاني من المعلم اذا لم يعرف بالوضع او في نفسه اذا عرفت فافهم السعيد

قوله لاختلافهما آه لجواز ان ينتقل الذهن في زمان دون زمان آخر وينتقل ذهن واحدة دون آخر وجواز ان يقتضي الطبيعة في زمان دون زمان بخلاف الوضعية فانه لا يختلف عماد

فيكون كل واحد من الدلالة العقلية والطبيعة بالنظر الى الذكي منضبطا وبالنظر الى الغبي غير منضبطة فلا يكون منضبطة بالنظر الى الجميع مع ان الواجب ان يكون كذلك فلا يكون مرادا سروري

قوله ومع ذلك آه يجوز ان يكون من تتمة الدليل الثاني ويؤيد قوله بخلاف آه ويجوز ان يكون ترقيا فهو دليل ثالث يوسف

قوله الا لمعان قليلة المراد بقوله الا لمعان قليلة افراد قليلة

فلا يكاد يوجد (قوله ان لم يتخلل الظن) بان لا يكون مفيداً للظن سواء كان مظنوناً او معلوماً (قوله والا) اى وان لم يكن كذلك بل يتخلل الظن فيسمى دليلا اقناعياً وامارة فالدليل البرهانى والبرهان ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر والدليل الاقناعى والامارة ما يلزم من العلم به او الظن به الظن بشئ آخر وفيه ان تعريف البرهان يصدق على ما يفيد العلم التصورى وعلى ما يتركب من المقدمات التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعانى اذا اريد بالعلم فى تعريف الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين ويبطل تعريف الدلالة بدلالة الدليل المركب من التقليديات وما يفيد العلم التصورى والالفاظ بالنسبة الى المعانى جمعا ان اريد بالعلم الادراك اليقينى فالصواب ان يقال والشئ الاول يسمى دالا ودليلا والشئ الثانى مدلولا والدليل ان كان مفيدا لليقين يسمى دليلا برهانيا وبرهانا وان كان مفيدا للظن يسمى دليلا اقناعيا وامارة (قوله ان توسط الوضع فيها) اى ان كان الوضع واسطة

بها الحرفية وهو المبنى على ما هو المشهور من اعتبار الحتمال التقضر بالفعل فى الظن والتحقيق احتماله ولو فى الاستقبال فهى داخلة فى الظن لا فى اليقين واما الاخيران فلانهما من التصورات واليقين من التصديقات وفيه ان دلالة مطلق الدوال من قبيل الدلالة فى التصديقات اذ لا تحصل فى تصور نفس اللفظ
يوسف افندى

٨
يمكن ان يجاب بان الشارح اختار مذهب المتقدمين فى جواز التعريف بالاعم لان عندهم يجوز التعريف بالاعم والاخص كما صرح به سيد السندا وبانه هو تعبير عن الشئ باشرف الجزئيات لان البرهان اشرف من سائر الدوال فلا يكون الصواب صوابا تأمل
عماد الدين

كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان لانه يصدق عليه انه يلزم من العلم به العلم بالعلوم التصورى من الحيوان الناطق فانه يلزم من العلم به العلم بالانسان
خاتمه

٧
مثل ان يقال هذا واجب لانه قال ابو حنيفة رح بوجوبه فهو واجب وكذا يصدق على ما يتركب من المقدمات الجهلية جهلا مركبا
عماد

ويمكن ان يجاب عنه بان يقال ان العلم فى تعريف الدلالة اعم من التصور والتصديق اليقينى والمراد بالبرهان معناه اللغوى لا الاصطلاحى
حاشيه

٩
قوله ان يقال آه هذا مبنى على حمل العلم على مطلق الادراك والدال فى طرف التصورات والدليل فى التصديقات وهو على قسمين وسوق عبارته يشعر بانه يقال هنا بعد تمام التعريف المذكور فى الشرح ولا يخفى ما فيه فالاولى ان يفيد ذلك بقوله بعد قوله ما يلزم العلم من العلم بشئ اخر
يوسف افندى

وهذه العبارة ليست بواضحة فى المراد وهذا القول مبنى على اشتراك المساواة بين المعرف والمعرف كما هو مذهب المتأخرين ولو جوز التعريف بالاعم او الاخص كما ذهب اليه القدماء.

فيما اشار اليه وقعت سابقة على الجدل وفي ترتيب المص على عكسه
فلا يكون على وفق ما اشار اليه (قوله ففال) اي فقد فقال آه
(قوله ولما كان المنقسم اليها) اي انما اورد مباحث الالفاظ
في صدد ايراد ايساغوجي مع انها ليست منه لان اللفظ مقسم
مقسم مقسمي الكليات الخمس التي هي ايساغوجي ومعرفة
الاقسام موقوفة على معرفة المقسم (قوله ولما كان فهم المعنى آه)
يعني ان البحث عن اللفظ هنا لفهم المعنى منه ولما كان فهم
المعنى منه باعتبار آه والاولى ان يقول لما كان البحث عن اللفظ
من حيث دلالته على المعنى وجبا آه باعتبار آه يعرف بالتأمل
(قوله ومنه يعلم) اي من ايراد المص مباحث اللفظ في باب
ايساغوجي مع انها ليست منه في شيء غير انها موقوف
عليها يعلم ان المص لم يعد آه (قوله فنقول) اي اذا كان
ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث اللفظ
فنقول آه (قوله او من الظن به) واما لزوم العلم من الظن

تمت تحليل فيه اصحاح الا خير نسأله اختتاما ثالثا ومعلوما من العلم الا لزوم العلم من الظن حامدا مصليا

فلا يكون على وفق ما اشار اليه (قوله ففال) اي فقد فقال آه
(قوله ولما كان المنقسم اليها) اي انما اورد مباحث الالفاظ
في صدد ايراد ايساغوجي مع انها ليست منه لان اللفظ مقسم
مقسم مقسمي الكليات الخمس التي هي ايساغوجي ومعرفة
الاقسام موقوفة على معرفة المقسم (قوله ولما كان فهم المعنى آه)
يعني ان البحث عن اللفظ هنا لفهم المعنى منه ولما كان فهم
المعنى منه باعتبار آه والاولى ان يقول لما كان البحث عن اللفظ
من حيث دلالته على المعنى وجبا آه باعتبار آه يعرف بالتأمل
(قوله ومنه يعلم) اي من ايراد المص مباحث اللفظ في باب
ايساغوجي مع انها ليست منه في شيء غير انها موقوف
عليها يعلم ان المص لم يعد آه (قوله فنقول) اي اذا كان
ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث اللفظ
فنقول آه (قوله او من الظن به) واما لزوم العلم من الظن

تمت تحليل فيه اصحاح الا خير نسأله اختتاما ثالثا ومعلوما من العلم الا لزوم العلم من الظن حامدا مصليا

أن الفكر المحصل للمجهولات التصورية تصورات وألفكر المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات (قوله ومقاصدها الأولى للمجهول التصوري القول الشارح) اي مباحث القول الشارح وكذا الحال في قوله ومقاصدها القياس ولو قال بدلهما الاقوال الشارحة والاقيسة أو مبادي التصورات الكلي ومبادي التصديقات القضية لكان الكلام على وتيرة واحدة لكن تفنن في العبارة فأورد المبادئين على فن واورد المقاصد على فن آخر (قوله ثم القياس) اي بحسب المادة فالقسم الرابع هو القياس بحسب الصورة (قوله جزء منها) اي من اقسام المنطق اي عدوها اقساما آخر من اقسامه (قوله ليلائم الجزء) اي المعرف اه اشارة الى انه انما اورد من كل باب شيئا يسيرا على سبيل الاجمال (قوله رتب الابواب) اي اراد ترتيبها بتعبير ارادة الفعل بلفظه مجازا مرسلا كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة حتى يصح قوله فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه تأمل (قوله على وفق ما اشرنا اليه) فيه ان الخطابة

في الدرجة الاولى اذ يصدق عليه انه لا يحاذى به امر في الخارج مع انه
على ما ينقض — اى الشان — اى بالمعدوم المتعقل

معقول اوّل كما مر وكذا الكلام في قوله المعقولات الاولى التي يحاذى
حيث قال فكل ما يعقل في الدرجة الاولى هو معقول اول — المعنى اللغوي

بها امر في الخارج لكن بقي فيه ان الشيئية والوجود والوجوب والامكان
اى في تعريف الثاني للمنطق — كل ما يصح ان يحكم عليه

والتعريف بحسبان — معقولات ثوان — نحو — يخبر عنه

من المعقولات الثواني على ما تقرر في موضعه وليست من موضوع المنطق
حال

اى في كتب الحكمة — اى الفلاسفة والحكماء

اى اشتمال المعقولات الثانية

واذا اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى فلا بد منه ان يعتبر في التعريف الثاني للمنطق
بيان لطرف لا عنا — كما اعتبر في التعريف الثاني — مضاف

ايضا قيد حيثية النفع في الايصال بان يقال للمنطق علم يحث فيه عن الاعراض
نائب فاعل يعتبر

الذاتية للمعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى من حيث نفعها
الابعوبة — من حيث السؤال — اى للجواب — فيه اشارة الى

في الايصال الى المجهولات كما فعله في شرح المطالع فانه يقال ان يقال
اى الشارح — اى عند المنقحين — اى الحكم

بالاكتفاء بما في التعريف الاول (قوله كان للمنطق طرفان) ما تقرر عندهم

قوله لكن بقي فيه اى في بيان موضوع المنطق ولا يخفى ان موضوع
انت تعلم انها تحتاج الى المعقولات الثانية التي يسري

المنطق هو احكامها الى آخره كما مر تمثيله والامكان
مثالهما

كذلك اذا عرفت ككونه عدميا او امرا اعتباريا لا يسري
للمنافاة الامكان من المعقولات الثانية لانه قد وصفت به
شيء في الخارج قلنا الموصوف به هو المطلق فتأمل ثم الشيئية
هو الوجود على تفسير التعريف فلا وجه لاعادته ثم كلا من
الوجود والوجوب والامكان والامتناع على نوعين في
نفسه ولغيره كما قاله قدس سره في حاشية حكمة العين
وعدم البحث في النوع الثاني في المنطق محل نظر لانها مواد
الموجهات يوسف قدري

قوله لكن بقي فيه اى في تعريف الثاني لعلم المنطق نظر لانه يلزم
ان يكون للمنطق باحثا عن احوال هذه الامور لانها داخلة
في المعقولات الثانية ولا يخرجها قيد الانطباق وليس الامر
كذلك قوه خليل

قوله فلا بد من ان يعتبر لان المنطقي يبحث عن احوال الذاتي
والعرضي والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام
والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء
والتمثيل من حيث النفع في الايصال ولا شك انها معقولة
ثانية فهي اذ موضوع المنطق من هذه الحيثية لا نفسه فقط
كما لا يخفى واعلم ان هذا التعريف للقدماء واعترض عليه
اكثر المتأخرين بان المنطقي يبحث عن نفس المعقولات الثانية
ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونحوها فلا تكون
هي موضوعة وكذلك عدلوا الى موضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية وذهب بعض الى ان موضوع المنطق
الفاظ من حيث يدل على المعاني لانه يقال في المنطق ان الحيوان
الناطق مثلا قول شارح والجزء الاول جنس والثاني
فصل وغير ذلك عماد الدين

ضعف الجواب لان التعريف المتوضح فيجب حمله على المبادر
فلذا وجب الاحتراز عن المجاز والمشترك والمساوي
في المعرفة كما لا يخفى عماد

او يقال ان قيد الحيثية معتبر في تعاريف الامور الاعتبارية
سواء ذكر اولم يذكر فيكون ههنا معتبرا وان لم يذكر شرح

مما يطابقه كالإضافات اذا قيل بتحققها في الخارج كذا في حواشي

شرح التجريد واذا عرفت هذا فنقول قوله لا يحاذي بها

امرا في الخارج قيد للمعقولات الثانية مرادا بها معناها اللغوي

اي الامور المتعقلة في المرتبة الثانية لا معناها الاصطلاحي المعتبر

فيه القيد المذكور والا كان قوله التي لا يحاذي بها امرا في الخارج مستدركا

مستغنى عنه فيكون المجموع عن القيد والمقيد هو المعنى الاصطلاحي

للمعقولات الثانية ولا يجوز ان يجعل المعقولات الثانية على المعنى

الاصطلاحي ويجعل جملة الصلة والموصول صفة كاشفة

عن حقيقتها كما توهم بعضهم لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل

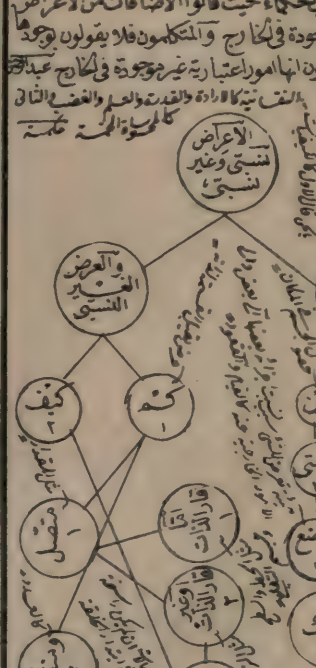

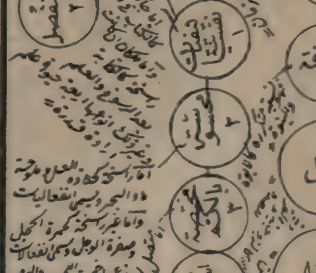

والذاتية والعرضية ونظائرها ومفهوم الكل والجزئي والذاتي والعرضي

وغيرها تسمى معقولات ثانية لوقوعها في الدرجة الثانية

من التعقل اذ لا يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل امر يعرض له الكلية

في الذهن وليس في الخارج امر مطابق للكلية كما ان للسواد المعقول

ما يطابقه في الخارج والجملة للمعتبر في المعقولات الثانية امران

احدهما ان لا تكون معقولة في الدرجة الاولى بل يجب ان تعقل عارضة

لمعقول آخر في الذهن وثانيهما ان لا يكون في الخارج ما يطابقها

فكل ما يعقل في الدرجة الاولى فهو معقول اول موجودا كان او معدوما

مركبا كان او بسيطا وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره اذا كان في الخارج

على كل جزئي تحته دون الكلي والخامس ان الكل متناهية دون الكلي والسادس ان الكل يحصل من حصول اجزائه معا دون جزئيات الكلي

ابو القاسم صاحبة المطول

اي غير الاول سواء كان ثانية او ثالثة او رابعة هلم جرا اذا ثبت اليه بعد سدا بقوله الا حد هما ان لا يكون معقولة

عبد الرحيم

قوله تسمى معقولات ثانية توضيح هذا المقام هو ان الوجود على قسمين في الخارج وفي الذهن كما ان الاشياء اذا وجدت في الخارج يعرض له في الوجود الخارجي عوارض كالسواد والبياض ونحوهما كذلك اذا تمثلت في العقل عرض لها من حيث هي متمثلة في العوارض لا يحاذى بها امر في الخارج كالكلية والجزئية والذاتية مثلا انا نتعقل من الحيوان اولا انه جسم نام حساس متحرك بالارادة وهو من المعقولات الاولى ثم نتعقل ثانيا كونه غير مانع عن وقوع الشركة وهو من المعقولات الثانية ثم نتعقل كونه ذاتيا وهي من المعقولات الثالثة وعلى هذا القياس عماد

لما مر من ان الكلية هو امكان فرض صدقه على كثيرين وهو اي تصور ذلك الامكان فرع تصور المفهوم الممكن فرض صدقه على كثيرين لان تصور العارض فرع تصور المعروض وهو ظاهر فرخليل

اذ السواد معقول ثان باعتبار المعنى اللغوي يعني ان المعقولات الثانية ان تعقل في الدرجة الثانية اعم من ان يكون مطابقا في الخارج اولا عماد

اذ السواد مثال المنفي فالسواد صفة للجسم فالاتصاف بالسواد اتصاف خارجي لا ذهني كما ان الامر كذلك في الوجود خليل

والطاهر ان المعقول الاول في الاصطلاح وفي اللغة المنعقل في الذهن ويصدق التفسير الاول على الوجود والتفسير الثاني على الوجود في الخارج والذهن فقط فهو اعم من الوجهين فالاول كالتحريك الباري والعنقاء والثاني كالانسان والفرس والاول اذا وجد فاما ان يوجد في الخارج او في الذهن كان بينهما واسطة وهي ما وجد في الذهن دون الخارج والثاني اذا وجد فاما ان يوجد في الذهن فقط او في الخارج ايضا فالاول كالكلي والجزئي والثاني كالانسان والفرس والاول اذا وجد فاما ان يوجد في الخارج ايضا او لا فالاول كالكلي والجزئي والثاني كالانسان والفرس والاول اذا وجد فاما ان يوجد في الخارج ايضا او لا فالاول كالكلي والجزئي والثاني كالانسان والفرس

فقط فهو من المعقولات الثانية فان ما فرض صدقه على كثيرين فهو من المعقولات الثانية وما لا فلا ومن المعقولات الثانية ما هو اعم من وجه ومنها ما هو اعم مطلق ومنها ما هو مساو ومنها ما هو اخص من وجه ومنها ما هو اخص مطلق ومنها ما هو مباين ومنها ما هو متباين ومنها ما هو متضاد ومنها ما هو متناقض ومنها ما هو متضايف ومنها ما هو متقدم ومنها ما هو متأخر ومنها ما هو متحد ومنها ما هو مختلف ومنها ما هو متماثل ومنها ما هو متخالف ومنها ما هو متساو ومنها ما هو متفاوت ومنها ما هو متشابه ومنها ما هو متشابك ومنها ما هو متشابك ومنها ما هو متشابك

اي للمعقولات الثانية في الاتصاف بما يطابقها وقيل هي العوارض الخصوصية بالوجود

عبد الرحيم

فيما يعقل في الدرجة الاولى فقط او فيها وفي الثانية غير الاول والثاني والثالث والرابع

عبد الرحيم

فرد الذي لا يكون معقولا اولا فيما يعقل في الدرجة الثانية غير الاول والثاني والثالث والرابع

عبد الرحيم

قوله من حيث تنطبق اى شمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات الاولى اشتمالا

الكلى على جزئياته اى يجرى على المعقولات الثانية احكاما كلية بحيث تنتهى تلك

الاحكام وتيأدى الى المعقولات الاولى التى هى طبايع لتلك المعقولات الثانية

حتى اذا اردنا ان نعلم حال كل من تلك الطبايع نرجع فى ذلك الى احكام

تلك المعقولات الثانية ونعرف منها مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان

الناطق يوصل الى الكلية نرجع الى الحد التام ويوصل الى الكلية واذا اردنا

ان نعلم ان الحيوان مما يتوقف عليه الايصال نرجع الى الجنس مما يتوقف عليه

الايصال وعلى هذا القياس اعلم ان المعقولات الاولى هى طبايع المفهومات المتصورة

من حيث هى وما يعرض المعقولات الاولى فى الذهن ولا يوجد فى الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية

قوله من حيث تنطبق اى شمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات الاولى اشتمالا

الكلى على جزئياته اى يجرى على المعقولات الثانية احكاما كلية بحيث تنتهى تلك

الاحكام وتيأدى الى المعقولات الاولى التى هى طبايع لتلك المعقولات الثانية

حتى اذا اردنا ان نعلم حال كل من تلك الطبايع نرجع فى ذلك الى احكام

تلك المعقولات الثانية ونعرف منها مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان

الناطق يوصل الى الكلية نرجع الى الحد التام ويوصل الى الكلية واذا اردنا

ان نعلم ان الحيوان مما يتوقف عليه الايصال نرجع الى الجنس مما يتوقف عليه

الايصال وعلى هذا القياس اعلم ان المعقولات الاولى هى طبايع المفهومات المتصورة

من حيث هى وما يعرض المعقولات الاولى فى الذهن ولا يوجد فى الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية

---

١ قوله من حيث تنطبق اى شمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات الاولى اشتمالا

٢ الكلى على جزئياته اى يجرى على المعقولات الثانية احكاما كلية بحيث تنتهى تلك

٣ الاحكام وتيأدى الى المعقولات الاولى التى هى طبايع لتلك المعقولات الثانية

٤ حتى اذا اردنا ان نعلم حال كل من تلك الطبايع نرجع فى ذلك الى احكام

٥ تلك المعقولات الثانية ونعرف منها مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان

٦ الناطق يوصل الى الكلية نرجع الى الحد التام ويوصل الى الكلية واذا اردنا

٧ ان نعلم ان الحيوان مما يتوقف عليه الايصال نرجع الى الجنس مما يتوقف عليه

٨ الايصال وعلى هذا القياس اعلم ان المعقولات الاولى هى طبايع المفهومات المتصورة

٩ من حيث هى وما يعرض المعقولات الاولى فى الذهن ولا يوجد فى الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية

---

١ يعنى ان الحيوان الناطق معقولات الاولى بلا حكم وبعد الحكم معقولات الثانية وهو الحد التام رضا

٢ لان الحد التام وهو من المعقولات الثانية اعم من الحيوان الناطق وهو من المعقولات الاولى فلا بد من تقديم الاعم ليعرف منه الاخص =

٣ هكذا الحيوان ما يتوقف عليه الايصال لان جنس وكل جنس ما يتوقف عليه الايصال فالحيوان ما يتوقف عليه الايصال حسن افندى

٤ اى من جانب التصديق مثلا اذا اردنا ان نعلم ان العالم متغير وكل متغير حادث موصول الى العالم بان العالم حادث نرجع الى ان الشكل الاول موصل اليه واذا اردنا ان نعلم ان كل متغير حادث يتوقف عليه الايصال نرجع الى ان القضية الكلية ما يتوقف عليه الايصال عماد الدين

٥ وانما قيد بالكيفية احترازا عن المفهومات التى هى المعقولات اذ هى متصورة من عارضة =

٦ قوله من حيث هى هى اقول انما قيد الطبايع بالحيثية المذكورة لان هذه المعلومات لا من حيث مفهوماتها لا يكون المعلومات الاولى لطبايعها فيما يتوهم ان الحيثية قيد المتصور لا يخلو عن لكدرت عبد الرحيم

٧ لان حيث انها تعرض لها عارض او تعرض هى لمعروض =

٨ يعنى ما يعرف الذاتى مثلا هو الحيوان فان الحيوان معقول اول والذاتية معقول ثان وما يعرضه العرضية كذلك =

٩ قوله كالكلية وهى فرض امكان صدقه على كثيرين كما ان الجزئية عدم ذلك وح خليل

---

١٠ فهو كالجزئية وكذا فان الجزئية وكذا فيه ان الجزئى كما يصدق

١١ مفهوم الجزئى كيف وقد اطلقوا على هذا معنى

١٢ على الامر الخارج هو جزئى وهذا من المعقولات

١٣ ان كل ما وجد فى الخارج فهو جزئى عبد الرحيم

١٤ فيما قلنا لكن المفروض من حواشى المطالع تامل

١٥ الثانية فلا بيان يكلف تامل

١٦ واما عند المتكلمين فقسم الموجود الممكن فانان

١٧ احدهما مختص بالحى وثانيهما مختص بالجماد الاول

١٨ كالكيفيات النفسانية كالارادة والقدرة والعلم

١٩ والغضب والثانى كالمحسوسات الخمسة

٢٠ انتهى من المفهومات فاضافة الطبايع الى المفهوم

٢١ عملية

٢٢ القاعدة والمسئلة فضية كلية نستنبط

٢٣ احكاما جزئيا منها مثلا ما مر انه كل فاعل فهو حادث وطريق استنباط

٢٤ واجب وما منع عنه الشارع فهو حرام وهذا الموضوع من القاعدة فيجعل

٢٥ الاحكام الجزئية منها انه كل ما امر به الشارع فهو واجب وكل ما نهى عنه الشارع فهو حرام وهكذا

٢٦ والجعل على الحيثية المذكورة يتضح هذا المعنى ويتضح هذا المعنى

٢٧ الشارع فهو واجب وكل ما امر به الشارع فهو واجب فيتضح الصلاة ما امر به الشارع فهو واجب وكل ما امر به الشارع فهو واجب

٢٨ منى زاده على عينية واجبة

في الايصال الى المجهولات وتلك الاحوال هي الايصال كما
في الحدود والرسوم والاقيسة ومايتوقف عليه الايصال
ككون التصورات كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
وخاصة فان الموصل الى التصورات يتوقف على هذه
الاحوال بلا واسطة وككون التصديقات قضية وعكس
قضية ونقيض قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك
فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال
بل الايصال ومايتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية
له فيبحث عنهما في هذا العلم فان قيل ليس في المنطق
مسئلة محمولها الايصال او مايتوقف عليه الايصال
قيل اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم
كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري بلا واسطة
وقس على هذا (قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج)
اي لا يوصف بها شيء حال وجوده في الخارج بل هي
من العوارض الذهنية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية

لانها موقوف على الكلية لجنس بواسطة القضايا المتوقفة
على اطرافها من الموضوع والمحمول ــ قره خليل
بالنظر الى الحد والراسم =

قوله فموضوع المنطق آه هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال
ان موضوع المنطق مقيد بصحة الايصال والاحوال العرضية
له بالذات من تلك الحيثية هو الايصال لا ما يتوقف عليه الايصال
فلا يجوز البحث عن التصورات المفردة والتصديقات المفردة
من توقف الايصال فاجاب بقوله فموضوع المنطق آه وحاصل
الجواب ان موضوع المنطق هو التصورات والتصديقات
المقيدتين بصحة الايصال وصحة الايصال اعم من ان يكون
نفس الايصال ومايتوقف عليه الايصال عبد الرحمن

قوله فموضوع المنطق ج س م ق وهو ان يقال ولما كان قيد
الحيثية قيد الموضوع كان الايصال قيد الموضوع والقاعدة
انما يكون قيد الموضوع مسلم الثبوت للموضوع فلا يكون
محمولا في مسائله لان ثبوته للموضوع مطلوب وهذا استعمل
في مسائله بان يقال الحد موصل فكيف يصح عبد الرحيم

يعني ليس المراد ان المعلومات التصورية والتصديقية مطلق
موضوع المنطق بل هو مقيد بصحة الايصال لموضوع المنطق
سيد

قوله فان قيل متفرع على قوله فيبحث عنها او على قوله يبحث فيه
لان البحث عن عرض الذاتية للشيء جعل في ذلك الشيء موضوعها
والعرض الذاتي محمولا عليه كالحيوان الناطق موصل الى
الانسان لحده محمد افندي
لا يوصل الى التصور ح

قوله واذا حكم على الحيوان بانه جنس كان معناه انه مايتوقف عليه
الايصال واذا حكم على المعلوم التصديقي كان معناه انه
موصل الى المجهول التصديقي بلا واسطة واذا حكم على
اجزاء القياس انه قضية كان معناه انه مما يتوقف عليه الايصال
سيد

اي بقياس من الشكل الاول بان يقال الحيوان الناطق حد

لكان اولى والتام اول الكلام مع آخره الى آخره اتماما تاما
جواب لو
اى ناسب التصفح ومعلوم من حق كل طالب كثرة
(قوله عن الاعراض الذاتية) والعرض الذاتي ما يلحق
اى الانسان
اى الاحوال
الشيء لذاته او لجزئه او لما يساويه كالتعجب والحركة
اى العرضي
الام للاجل لا صلة
بالارادة والضحك للانسان (قوله من حيث نفعها
كغرض الضاحك له بواسطة التعجب عماد
اى نفع تلك المعلومات
في الايصال) الظرف اما متعلق بيبحث اى يبحث
عن الاعراض الذاتية
اى لفظ من حيث
عنها بسبب نفعها آه او بالاعراض باعتبار المعنى
اى تارة بالنظر الى ان حيث هنا للسببية عماد متعلق
اى باعتبار اللفظ لان الاعراض
اى للواحق من حيث نفعها آه والضمير راجع الى
بمعنى المنصورات
التصورات والتصديقات لا الى الاعراض الذاتية
بوجه ما اى التصديقات
ذا الحيثية قيد الموضوع لا الاعراض الذاتية
اى على الشارح
الفاعل هو البرهان عماد
فلا يرد عليه ما قيل ان هذه الاعراض اوصاف
اى الاعراض الذاتية
المراد التصورات والمصدقات بها
بيان ما
للتصورات والتصديقات ولا دخل لها في الايصال
حال
علة لا دخل والعلة للنفي في قوله فلا يرد
لان الموصل وجزئه هو نفس التصورات
اى المتصف بالموصل كالحيوان الناطق اى جزء الموصل وهو الحيوان الناطق
والتصديقات والمقصود من هذا القيد آن المنطق
وهو من كلام المحشي
لا يبحث فيه عن جميع احوال التصورات والتصديقات
اى احوال معلومات التصورية والتصديقية
بل عن احوالها اللاحقة لها باعتبار نفعها
اى العارضة
فوله اغراض الذاتية

وهذا المعنى يلحق بدون الانسان او اللاحق لمساويه يجب
ان يكون مساويا له بان يكون لكل جزئه دخل فيه والسابع
انه لما اختار مذهب المتأخرين كان ينبغي اربعة امثلة
اللاحقة لذاته ولجزئه الاعم ولجزئه المساوي ولخارجه المساوي
يوسف افندي
سواء كان اعم ومساويا كالماشي والمتحرك بالارادة بالقوة فانهما لاحقان
بواسطة الحيوان وهذا مذهب المتأخرين وهو ليس بتحقيق ومذهب
القدماء ان اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الغريبة
وقه خليل
قوله كالتعجب بمعنى ادراك الامور الغريبة للانسان بالقوة لا
بمعنى الهيئة الانفعالية فانه عارض لمساويه لان التعجب بهذا المعنى
كيفية نفسانية تابعة لادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة
الاسباب عماد

قوله وجزئه كالحركة بالارادة لم بواسطة كونه حيوانا هذا طريق
المتأخرين وان كان مدخولا فيها لان اللاحق بواسطة الجزء الاعم
ليس من الاعراض الذاتية بل الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته
او لمساويه وما يعرض الشيء بواسطة الجزء الاعم يكون غريبا
سمي به لما فيه من الغرابة بالنسبة الى ذات الشيء عماد

يمتاز به موضوع العلم عن سائر الموضوعات فيمتاز بسبب
العلم عن غيره نور الدين
موضوع والبرهان الآن يعني ان
فصل اليم الموضوع الناطق مجهول
وانما قال باعتبار اللفظ لانها من الجوامد لا يتعلق بها اى بالاعراض
حرفجر عبد الحكيم
لا يفهم مما قبله كون نحيثية قيد الموضوع لانه لم يجعل الظرف
حالا من التصورات والتصديقات بل يفهم ان النفع في الايصال
وصف الموضوع وفرق بينهما يوسف افندي

قوله والمقصود من هذا القيد اى مقصود الشارح من قوله من حيث نفعها
في الايصال ان المنطق لا ان لمنطق لا يبحث عنه من حيث انها ما هي
ونفسها
اى من حيث انها موجودة
ولا من حيث ذلك وفيه فلسفة
عماد
في الذهن فان ذلك من الخطاء في الفكر فلا يدخل فيها
الانسب بالمقام ان يقال ان المنطق لا يبحث عن الاعراض الذاتية الا من حيث نفعها
في الايصال لا من حيث انها ما هي ونفسها
اى لا يبحث عنها من حيث انها ما هي ونفسها
لان الغرض من المنطق متعرض له داود افندي
لا يكون المنطق متعرضا عن كون كل واحد منها قاعدة او حادثة فكذا
والا لكان يبحث عن كون كل واحد منها قاعدة او حادثة فكذا
وحاصله والله اعلم ان الغرض من المنطق ان يكون
قوله باعتبار نفعها الباء متعلق ببحث وضمير نفعها راجع الى الاعراض الذاتية
لا يتعلق بقوله اللاحقة لها آه ان هذا القائل يجعل الضمير
قوله ولا دخل لها آه على هذا فالحصر
بدليل
وفي قوله للنفي حيث نفعها راجع الى التصورات والتصديقات
وتعليل
والتعميم الحسي ان الاعراض الذاتية كلها تفيد نفعها في الايصال
وهي المراد من قوله
ومن الجواب عن الاعتراض
ان الاعراض الذاتية كلها تفيد نفعها في الايصال
ان الاعراض الذاتية كلها تفيد نفعها في الايصال
ان الاعراض الذاتية كلها تفيد نفعها في الايصال

الهما لا يعنيه على ما مر (قوله وغايتها) اى والشعور بغايتها
اى غاية الكثرة وهى البعض
اى الاما يقصده الطالب
اى التصديق بها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه
العلوم
اى سعى الطالب
اى بالغاية
عبثا وضلالا لأن (قوله وموضوعها) اى والتصديق
الضلال سلوك غير طريق لا يوصل الى المطلوب
بموضوعها ليتميز العلم المطلوب عند الطالب عن
اى العلوم
غيره تميزا ذاتيا وليزداد بصيرة فى طلبه وخلاصة
اى من غير المطلوب
الكلام من قوله اعلم الى ههنا ان من حق كل طالب كل
اى الشارح
كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة
احترز عن التصديق لوجود الموضوع عن صورة
قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا وكل علم
كمعرفة الكثرة بجهة الوحدة
من العلوم المدونة كثرة كذلك فيكون من حق كل
اى الكثرة
اى كثرة تضبطها جهة وحدة
كثرة
طالبها ان يعرفها بجهتها الوحدة قبل الشروع فيها
طالب
تاكيد ايضا
وان يعرف غايتها ايضا كذلك فلهذا جرى عادة العلماء
طالب
اى الكثرة
كمعرفة الكثرة بجهة الوحدة
اولكن تقديم الشعور بالموضوع اى التصديق
بموضوعيتهلم يلزم مما تقدم تأمل ولو قال بعد
اى الشارح الفناري
طالب
قوله عبثا وضلالا وان يعرف موضوعها ان كانت علما
اى الكثرة
اى الطالب اى الكثرة
اى عند الطالب
مدونا ليتميز عنده تميزا ذاتيا ويزداد بصيرة فى شروعه
طالب

عبارته مشعرة بكون القضية الاولى صغرى والثانية كبرى
وليس كذلك بل انى قدمها كبرى لانها الاصل فى الانتاج
يوسف فندى

لانه لا يقال لحصل التميز من قبل قوله وغايتها فلا حاجة
الى وموضوعها لان الغاية تميز عرضى والموضوع ذاتى
عبد الرحيم

قوله ايضا مصدر آض بمعنى عاد فيكون المعنى عاد معرفة
الغاية عودا ففيه نظر لانه لم تسبق والجواب ان المعنى عاد
الحكم باللياقة عودا واللياقة نفسها واللمعرفة فتأمل
فره حليلى

قوله وكل علم من العلوم آه هذا معنى قول ولان كل علم كثرة
آه وفيه اشارة الى انه الصغرى والكبرى هى قوله لكل كثرة
كذلك لا بد لطالبها ومن حقه ان يعرفها باحدى تلك الجهتين
وقوله فيكون من حق طالبها آه نتيجة والفاء فاء النتيجة
فعلى هذا يكون ماسبق من قوله اعلم الى قوله ولان كل آه
اشارة الى الكبرى اذ محصله هو ما ذكر وتقديم الكبرى
على الصغرى مستفيض شايع على ما لا يخفى على من تتبع
اساليب الكلام يوسف

قوله فيكون من حق كل طالبها اورد الفاء ايذانا بانه متفرع
عما سبق ونتيجة له فيكون وكل من العلوم المدونة كثرة
تضبطها جهة وحدة صغرى وهى معنى قوله ولان كل علم
كثرة آه والكبرى هو ان كل كثرة كذلك من حق كل طالبها
ان يعرفها بجهة الوحدة ويحتمل ان يكون قوله اعلم آه اشارة
الى الكبرى وقوله ولان كل علم آه الى الصغرى وتقديم الكبرى
على الصغرى شايع عماد الدين

قوله كذلك صفة لمصدر محذوف اى جريا كذلك فاى من حقه ان يعرف غايتها
معرفة مثل معرفة الكثرة بهما وكونها قبل الشروع او الباقة
فره حليلى

قوله فلهذا جرى عادة آه فيه اشارة الى قوله وكذا كل علم آه.

عماد الدين

فيوجه امّا بان التنوين في الاثبات قد يكون سورا كليا كما ذهب
اليه بعضهم او بان المهملة عند علماء البلاغة قد يكون في قوة
الكلية دفعا لترجيح احد المتساويين على الآخر تأمل وتدبر
(قوله حتى تأمن من فوات شئ) اه يعني ان طالب كل كثرة
تضبطها جهة وحدة اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة
بان يعرفها بها وقف على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا
اورد عليه شئ من تلك الكثرة علم انه منها واذا اورد عليه
ما ليس منها علم انها ليس منها فيأمن من فوات شئ
مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه
(قوله وان يعرف غايتها) اى غايتها المهمة
لذلك الطالب المترتبة عليها في الواقع اى يصدق
بانها غايتها (قوله ليزداد جدا ونشاطا) اى سرورا
وتلذذا بعد الشروع فيها ولا يفتر عن السعي
في تحصيلها (قوله على تقديم الشعور بتعريف العلوم اه)
اى ليأمن الطالب من فوات شئ مما يعنيه وصرف الهمة

قوله فيوجه امّا بان التنوين اه قال في الدماميني ان التنوين في الاثبات قد يكون سورا كليا كما ذهب اليه بعض العلماء وقد يكون سورا جزئيا كما ذهب اليه بعضهم او بان المهملة عند علماء البلاغة قد تكون بمنزلة الكلية دفعا لترجيح احد المتساويين على الآخر تأمل وتدبر

قوله حتى تأمن من فوات شئ اه يعني ان طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة بان يعرفها بها وقف على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا اورد عليه شئ من تلك الكثرة علم انه منها واذا اورد عليه ما ليس منها علم انها ليس منها فيأمن من فوات شئ مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه

(قوله وان يعرف غايتها) اى غايتها المهمة لذلك الطالب المترتبة عليها في الواقع اى يصدق بانها غايتها (قوله ليزداد جدا ونشاطا) اى سرورا وتلذذا بعد الشروع فيها ولا يفتر عن السعي في تحصيلها (قوله على تقديم الشعور بتعريف العلوم اه) اى ليأمن الطالب من فوات شئ مما يعنيه وصرف الهمة

يُرَجِّحُ الوجهَ الاخيرَ بِقَوْلِهِ قُلْتُ يحتمل ان يكون ذلك تحدثا بالنعمة لا تمدحا (قوله لفرائد الرسالة الاثيرية) شبَّهَ المسائلَ بالفرائدِ وهي الدرةُ الكبيرةُ الشفافةُ في النفاسة فعبّر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارةً مصرحةً تحقيقيةً والاستعارةُ هي الكلمةُ في غير ما وُضعت له لعلاقةٍ هي المشابهةُ مع قرينةٍ مانعةٍ عن ارادة الموضوع له وهي ههنا اضافتها الى الرسالة والتحقيقية ما يكون المستعار له اي المشبه امراً متحققاً حساً او عقلاً والمستعار له ههنا مسائل الرسالة وهي متحققة عقلاً (شرعت فيه) اي في كتب الفوائد المقترحة (قوله مغربه) اي مغرب ذلك اليوم اي وقت غروب الشمس (اعلم ان من حق كل طالب كثرة) اي مطلقا سواء كانت تلك الكثرة من غير العلوم او علوما مدونة او غير مدونة والمراد ان من حق كل طالب كل كثرة ذلك والا لم يفد ان من حق كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة والمقصود ذلك

مثل هذا الشرح في مثل هذا الوقت ينبئ عن كمال الاحاطة والاتقان وعن الاطلاع البالغ فكلامه يتضمن نكتا واعتبارا تحتاج الى فكر العميق والنظر الدقيق

قوله تحدثا بالنعمة الاولى لا يجزم لان التمدح قد يكون بالتحدث بالنعمة ايضا مقام الفضل اولى بذلك فكانه قال هذه نعمة لم اعط الا لواحد بل على قوله انه وكل توفيق ونعام واما نعمة ربك فحدث والتحدث بالنعمة شكر يوسف

المقصود ملخ التاليف لكن هنا يا في عده عدا لا استحقاره كما سبق حماد

الاعتراف به الظاهر ان الشبه معاني الرسالة وهي اعم من المسائل بالذكر لكونها عمدة ومقصودة بالاذات منها فتدبر

اي الفريدة في نحو الفرائد والا فالاولى ان يقال درر الكبيرة لكن اراد تعريفها الفرائد والتعريف للماهية لا للافراد عبد الرحمن

وفي فيما ذكره المحشي نوع قصور لانه اعم منها كما لا يخفى حاشية

الشفاف في الخاصة هو الذي لا يمنع رؤية ما وراءه مثل الهواء والماء وغيرها شرح

يمكن ههنا ايضا اعتبار الاستعارة المكنية مع التخييلية كما اعتبر فيما سبق تشبيه الرسالة بالقلادة في حسن الانتظام مكنية واثبات الفرائد لها تخييلية واما تشبيه الرسالة بظرف للدر فغير جيد واكد المحشي لم يذكرها هنا احالة على فهم المتعلم بعد مرور مثلها فيما فتأمل والحاصل انه يجوز اعتبار الوجوه الاربعة المارة ههنا ايضا وانما لم يفسر المصرحة لكونها مفهومة باللغة والاستعارة لها تعلق بفعل المتكلم والكلمة المذكورة فلا تخطط بالاشتباه يوسف

قوله والاستعارة آه لما قال استعارة مصرحة تحقيقية وجب ان يبين معنى الاستعارة المصرحة التحقيقية لكون موضوعها على هذا قوله لمن يحسن يعني الاولى وان ينبها فيما سبق لتقدمه وتوجيه ههنا عليه لا عكس كما فعل حيث قال فيما سبق ستعرفها عبد الرحيم

انما قيد بالكلمة لان المستعمل لا يكون حقيقة ومجازا والغلط صفة الاقوال بعد الاستعمال

لان الكلمة بالوضع تحمل لا تكون حقيقة ومجازا كالجسم فانه ليس بمتحرك ولا ساكن

قوله المعلاقة العلاقة هي ما بين المعنى الموضوع له وبين غيره والقرينة ما يصحح اطلاق اللفظ بالوضع والقرينة اخرجت المجاز والشرط المستعمل فيه اخرجت الاخير فبقي الاول والثاني لانها المعينة للمراد هي الاولى هي الاعم ارادة المعنى الموضوع له فاحفظ ذلك يوسف

الاولى وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما ما توقف على الاستعارة بل المجاز توقف على القرينة توقف الكل على الجزء عند اهل المعاني وعند اهل الاصول على الشرط حاشية

قوله وانما اقتضاء الا يكفي كونها لمعينة على ان ولا يدل صحيح بلاغ

على الكتابة ولا زمنى لاجلها فى كل صباح ومساء كما هو رسم الملازمة شرعت فيه وقيل المراد بالسائل فى الآية حاك طالب العلم وهذا انسب لما نحن فيه فان قلت انما اعتد بالود اللين اذا لم يوجد المسؤل عنه وههنا قد وجد قلت عده عدماً لاستحقاره فلما اتوا بالالحاح اجابهم بحكم قوله عليه السلام اغنوهم عن مسئلتهم ولو بشق تمرة

(قوله عن اقتراح اخ لى) اى الحاحه لان الاقتراح السؤال على سبيل التحكم والارتجال من غير فكر وروية ولا يكون ذلك الا لغاية رغبة والاخ يحتمل اخ الدين والطين

(قوله بمطالعة الاخوان) عبر عن المستفدين بالاخوان هضماً لنفسه واظهاراً لشفقته عليهم بهذا التأليف وقيل التعبير بالاخوان للتنبيه على انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوائد الا من يكون اخاً ومثلاً له فى العلوم فيكون وصفاً للتأليف بالدقة والغموض ولكل وجهة هو موليها فان قيل تمدحه بقوله شرعت فيه غدوة يوم آه

والا لم يصح قوله قد وجد لان المسؤل لم يكن موجوداً حين السؤال
عماد

قوله عده آه لا وجه لاستحقار العلم ولو كان قليلا لان العلم شريف فى ذاته على انه لا حاجة الى الاعتذار على ما ذكرنا على الرد اللين يعتد به عند اقتضاء المقام كاشتغاله بالاهم وكضيق الوقت كعدم الاهلية فى الطالب يوسف

اتوا بمد الالف وفتح التاء المثنات فوقانية وضم الواو من الافعال او استقامة من الاتيان عبد الرحيم

قوله فلما اتوا لعل الجمع للتعظيم والا فالظاهر المعتبر واحد وكلامه بانه وحد الاجابة وقت وجود الالحاح وهو يخالف ما يفهم من كلام الشارح اذ يفهم منه كان يعلل بعد اقتراح ذلك الاخ ولما لم ينفعه التعلل شرع فى الكتب يوسف

قوله اغنوهم اى اعطوهم شيئا والا والله اعلم لا يحصل الاغناء بشق تمرة عن مسئلتهم كلها فتأمل عبد الرحيم

قوله ولو بشق تمرة يحتمل ان يتعلق باغنوهم ويحتمل ان يتعلق بمسئلتهم عبد

قوله لان الاقتراح آه تقرير الدليل الاقتراح سؤال على سبيل الارتجال وكل ما هو كذلك الحاح ولما كانت الكبرى محتاجة الى البيان نبه وتقريره السؤال على سبيل الارتجال سؤال لغاية رغبة الحاح فالسؤال على سبيل الارتجال الحاح فلا يرد ان الالحاح غير الاقتراح اذ الاول السؤال مكررا والثانى بغير فكر لكن يرد عليه انه لا حاجة الى التفسير بالالحاح ولعله نظر الى قوله فى كل صباح ومساء يوسف

قوله عبر عن المستفدين آه فيه ان هذه النكتة انما تستقيم اذا كان المعبر بالاخوان هو الشارح ولا يخفى ان سياق الكلام يقتضى

والانسب بقرائنه ويجوز ان يكون مضموم الهمزة تأنيث الاول اى
اشرف النعم وهو الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة
او اولى النعم بحسب الشرف والرتبة والقدر لا بحسب الزمان لان نعمة
الوجود سابقة على الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة
بالزمان وفى لخصت وخلصت والمخ والمحن والافاضل والفضائل
والفواضل والمنعوت والمبعوث من الصنعة البديعية ما فيها فليعرف
ودل بصيغ التفضيل فى قوله باعلى الشمائل واشرف القبائل
واوضح الدلائل على ان خصاله اعلى من خصائل سائر الانبياء
وقبيلته اشرف من قبائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم
(قوله بلعل وعسى) اى كنت لا انهره باستقباله بكلا يزجره
لان النهر منهى عنه بقوله تعالى واما السائل فلا تنهر قال
المفسرون يريد اذا سائل على الباب يقول لا تنهره ولا تزجره
اذا سئلك فاما ان تعطيه او ترده ردا ليّنا بل كنت اتعلل
واقول لعلى ان اكتب وعسيت ان اكتب فلما لم ينفعنى
تلك التعلل ولم يقنع ذلك السائل بهذا الرد اللين بل اقترح

---

١ قوله وهو اعلى الشمائل واوضح الدلائل لانه اتى بهما على صيغة التفضيل ايضا عماد
٢ قوله اشرف النعم ناظر الى مفتوح الهمزة كما ان قوله اولى النعم ناظر الى مضمومها عماد
٣ قوله وهو الايمان والاسلام وخواص النبوة وعن المطلق بعدها على قول وعن الامور المختلة بالرسالة
٤ قوله بحسب الشرف والرتبة والقدر لا بحسب الزمان مثل العصمة من الذنوب والامن عن سوء الخاتمة فالمراد هذا النوع من انواع النعم فان كان الانبياء مستحقين لمنصب النبوة اولى واعلى ان تقديم الشئ على الشئ منحصر فى خمسة اقسام التقدم بالعلة الكل والشرط على المشروط وبالذات كتقدم العالم على الجاهل وبالشرف كتقدم الاول على الثانى وبالزمان كتقدم الابعد على الاقرب

وبين هذه الاربعة جناس قلب وهو اتفاق اللفظين فى انواع الحروف واعدادها وهيئاتها دون ترتيبها
قوله ما فيها موصولة وفيها صلتها والصلة مع الموصول مبتدأ وفى لخصت آه خبر مقدم عليه ومن الصنعة البديعية بيان للموصول مقدم عليه فى يكون من الصنعة جملة معترضة واقعة بين المبتدأ والخبر والاولى ان يكون قوله من الصنعة البديعية حالا عن ضمير المبتدأ الذى فى قوله وفى لخصت
فان قلت تفضيل النبى على سائر الانبياء وتفضيله على غيرهم لم يفهم من لفظ الشارح ولا يدل عليه اصلا قلت ان المقصود منه فيكون المعنى المنعوت من بين من لحقهم اولى آه او المراد بالشمائل شمائل من لحقهم مثلا ولو كان المراد بالدلائل دلائل نبوته عليه السلام لا يتم المقصود قال وجهه ان سداد المعنى والمقام يدلان على ان الدلائل دلائل نبوة من لحقهم
قوله وقبيلته اشرف آه فيه تأمل اذ كون قبيلته اشرف من سائر القبائل لا يدل ان قبيلته مقصودة عليه فيجوز ان يكون بعض الانبياء منها لانها جماعة كثيرة
يريد ان هذا مجاز عن الرد اللين عملا بالآية لانها مضمونها النهر عن الزجر والامر بالاعطاء والرد اللين وقد يقال لا علاقة بين المعنى الموضوع له وبين المجازى عن هذا على انه انما يصار الى المجاز عند تعذر الحقيقة وههنا المعنى الحقيقى ممكن بالحمل على انه كان بعده بالاجابة عن قريب فلما لم ينفعه ذلك
شريح فى كتابة مرامه يوسف
قوله اى كنت لا انهره اى قد كان اخ لى اقترح على ان اكتب وكنت لا انهره لان النهر يكون بعد الاقتراح غالبا فلا يلزم الاضمار قبل الذكر فى لا انهر عبد الرحيم

قوله واما السائل فلا تنهر فى قوة قولنا اما السائل فلا تنهره
قوله اذا سئلك كلمة اذا اما ظرف لقوله لا تزجر واما شرطية جوابها آه
قوله فاما ان تعطيه آه فان اما تفصيلية وواو اما عاطفة والجزم فالنسب
قوله لعلى ان اكتب فيه اشارة الى ان هذا من قبيل اطلاق اسم الكل على الكل
قوله ولم يقنع ذلك السائل بهذا الرد اللين بل اقترح عليه ان اكتب وعسيت ان اكتب فلما لم ينفعنى تلك التعلل فالرد لا يتأتى الا بعد الاقتراح

بالعواصف التي هي الرياح الشديدة في الاهلاك ثم
عبر عن ذلك الاشياء بها استعارة مصرحة تحقيقية
كما ستعرفها او شبهت الفضائل في النفس بالنباتات
الخضرة في المرغوبية فعبر عن المشبه به بلفظ المشبه
استعارة بالكناية واضاف اليها العواصف استعارة
تخييلية اى خلصتني من محن الاشياء التي هي مهلكة
ومزيلة للفضائل كالرياح الشديدة التي هي المهلكات
لما اصابته من النباتات واما تشبيه ادراك الفضائل
بالعواصف على ما قيل فغير مناسب على مالا يخفى
قوله وصلاة) نصب بفعل محذوف وهو صليت
واصلى على قياس حمدا لك لكن الفعل ههنا ليس بواجب
المحذوف لا سماعا ولا قياسا بل جائز الحذف والنكتة
في اختيارها على الاسمية واختيار الحذف على الذكر كهي
في حمدا لك (قوله اولى الفواضل) اولى بجور ان يكون
مفتوح الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف وهو الظاهر

فوله هو لفظ الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعار للمشبه به
والكناية هي الاستعارة بالكناية
حقيقية كالانسان على مذهب
كما كان وكون الاضافة تحسينية
وسنحققه
وهو اثبات لازم المشبه به للمشبه لكن لا يكون في نفس الامر بل يكون بالفرض
استعارة تخييلية وهي اثبات لازم من لوازم المشبه به للمشبه فان قيل
لما فرضنا الفضائل من افراد النبات لم يكن مثبتا اللوازم المشبه به للمشبه
بل يكون مثبتا اللوازم النبات وهي العواصف لنفسها قلنا ان
فرضنا الفضائل من افراد النباتات لكن ما اورد ناض ذلك
الفرد لحقيقي بل الفرضي فتكون مثبتا اللوازم المشبه به وهو
الفرد الحقيقي لها المشبه وهو الفرد الفرضي عماد
استعارة تخييلية هي التي ان يثبت لازم المشبه به يعني ان الموصوف
لازم النبات ثابت للفضائل لكن لا يكون في نفس الامر بل يكون بالفرض
نور الدين
هذا المعنى على التشبيه الاول وعلى الثاني اى خلصتني من محن عواصف
الفضائل التي كالنباتات الخضرة في المرغوبية رضا
قوله اى خلصتني بتفسير على تقدير الاستعارة المصرحة واما
التفسير على تقدير الاخر على فهم المتعلم بالمقايسة يوسف
لانه لا اهلاك لادراك الفضائل كالعواصف لان ادراك
الفضائل مليح والعواصف قبيح وتشبيه المليح بالقبيح قبيح
عبد الرحمن
قوله على ما لا يخفى لان معاني الفضائل من الصعوبة والاشكال بالنظر
الذاتية مع حصوله وما في العواصف من الاضرار والاهلاك
بالنظر الى غيره فاين هذا في ذلك ولانه لا اهلاك لادراك
الفضائل كالعواصف ولان ادراك الفضائل مليح والعواصف
قبيح وتشبيه المليح بالقبيح قبيح قيل وجه التشبيه بينهما
انه كما ان النباتات يتحرك ويضطرب ذلك المدرك يتحرك
ويضطرب بادراك المسائل المشكلة وهو غير مناسب كما لا يخفى
بل المناسب ان يقال وجه التشبيه بينهما انه كما ان الرياح يتحرك
الاشياء ويضطرب بها كذلك ادراك المسائل المشكلة تحرك
الاذهان ويضطرب بها يوسف افندي
النكتة مسئلة لطيفة اخرجت بدقة نظر وامعان

وهي التي تكون في الكلمة المستعارة
وهي الشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة
المعنى الاصلي كما في قولك رأيت
اسدا يرمي وانت تريد الرجل الشجاع
مصرحة
تحقيقية
تخييلية
مكنية
تبعية
مجردة
مرشحة
ملائمة
مطلقة
مجملة
مفصلة
قريبة
بعيدة
وحشية
ميتة
مبتذلة
ضعيفة
غريبة
مهجورة
مستكرهة
مستعملة
فصيحة
ركيكة
مستحسنة
مستقبحة
مقبولة
مردودة
مستعملة
مهملة
مرتجلة
منقولة
مشتركة
مفردة
مركبة
حقيقة
مجاز
كناية
تعريض
تمثيل
ارسال المثل
تخييل
ترشيح
تجريد
ترصيع
تسجيع
تقسيم
تفويف
تصدير
تشريع
تلميع
توشيح
تلويح
تورية
استخدام
جناس
مماثل
مستوفى
ناقص
مذيل
مقيد
مطلق
مجرد
مرشح
مجمل
مفصل
مساو
قاصر
زائد
مساوات
ايجاز
اطناب
قصر
حذف
فصل
وصل
ايضاح
اعتراض
تكميل
تتميم
تذييل
اشارة
ايماء
كناية
تعريض
تمثيل
ارسال المثل
تخييل
ترشيح
تجريد
ترصيع
تسجيع
تقسيم
تفويف
تصدير
تشريع
تلميع
توشيح
تلويح
تورية
استخدام
جناس
مماثل
مستوفى
ناقص
مذيل
مقيد
مطلق
مجرد
مرشح
مجمل
مفصل
مساو
قاصر
زائد
مساوات
ايجاز
اطناب
قصر
حذف
فصل
وصل
ايضاح
اعتراض
تكميل
تتميم
تذييل
اشارة
ايماء

فوله ما اورد ناض المشبه المستعار للمشبه به
والكناية هي الاستعارة بالكناية
حقيقية كالانسان على مذهب
كما كان وكون الاضافة تحسينية
وسنحققه
وهو اثبات لازم المشبه به للمشبه لكن لا يكون في نفس الامر بل يكون بالفرض
استعارة تخييلية وهي اثبات لازم من لوازم المشبه به للمشبه فان قيل
لما فرضنا الفضائل من افراد النبات لم يكن مثبتا اللوازم المشبه به للمشبه
بل يكون مثبتا اللوازم النبات وهي العواصف لنفسها قلنا ان
فرضنا الفضائل من افراد النباتات لكن ما اورد ناض ذلك
الفرد الحقيقي بل الفرضي فتكون مثبتا اللوازم المشبه به وهو
الفرد الحقيقي لها المشبه وهو الفرد الفرضي عماد
استعارة تخييلية هي التي ان يثبت لازم المشبه به يعني ان الموصوف
لازم النبات ثابت للفضائل لكن لا يكون في نفس الامر بل يكون بالفرض
نور الدين
هذا المعنى على التشبيه الاول وعلى الثاني اى خلصتني من محن عواصف
الفضائل التي كالنباتات الخضرة في المرغوبية رضا
قوله اى خلصتني بتفسير على تقدير الاستعارة المصرحة واما
التفسير على تقدير الاخر على فهم المتعلم بالمقايسة يوسف
لانه لا اهلاك لادراك الفضائل كالعواصف لان ادراك
الفضائل مليح والعواصف قبيح وتشبيه المليح بالقبيح قبيح
عبد الرحمن
قوله على ما لا يخفى لان معاني الفضائل من الصعوبة والاشكال بالنظر
الذاتية مع حصوله وما في العواصف من الاضرار والاهلاك
بالنظر الى غيره فاين هذا في ذلك ولانه لا اهلاك لادراك
الفضائل كالعواصف ولان ادراك الفضائل مليح والعواصف
قبيح وتشبيه المليح بالقبيح قبيح قيل وجه التشبيه بينهما
انه كما ان النباتات يتحرك ويضطرب ذلك المدرك يتحرك
ويضطرب بادراك المسائل المشكلة وهو غير مناسب كما لا يخفى
بل المناسب ان يقال وجه التشبيه بينهما انه كما ان الرياح يتحرك
الاشياء ويضطرب بها كذلك ادراك المسائل المشكلة تحرك
الاذهان ويضطرب بها يوسف افندي
النكتة مسئلة لطيفة اخرجت بدقة نظر وامعان

فوله هو لفظ الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعار للمشبه به
والكناية هي الاستعارة بالكناية
حقيقية كالانسان على مذهب
كما كان وكون الاضافة تحسينية
وسنحققه
وهو اثبات لازم المشبه به للمشبه لكن لا يكون في نفس الامر بل يكون بالفرض
استعارة تخييلية وهي اثبات لازم من لوازم المشبه به للمشبه فان قيل
لما فرضنا الفضائل من افراد النبات لم يكن مثبتا اللوازم المشبه به للمشبه
بل يكون مثبتا اللوازم النبات وهي العواصف لنفسها قلنا ان
فرضنا الفضائل من افراد النباتات لكن ما اورد ناض ذلك
الفرد الحقيقي بل الفرضي فتكون مثبتا اللوازم المشبه به وهو
الفرد الحقيقي لها المشبه وهو الفرد الفرضي عماد
استعارة تخييلية هي التي ان يثبت لازم المشبه به يعني ان الموصوف
لازم النبات ثابت للفضائل لكن لا يكون في نفس الامر بل يكون بالفرض
نور الدين
هذا المعنى على التشبيه الاول وعلى الثاني اى خلصتني من محن عواصف
الفضائل التي كالنباتات الخضرة في المرغوبية رضا
قوله اى خلصتني بتفسير على تقدير الاستعارة المصرحة واما
التفسير على تقدير الاخر على فهم المتعلم بالمقايسة يوسف
لانه لا اهلاك لادراك الفضائل كالعواصف لان ادراك
الفضائل مليح والعواصف قبيح وتشبيه المليح بالقبيح قبيح
عبد الرحمن
قوله على ما لا يخفى لان معاني الفضائل من الصعوبة والاشكال بالنظر
الذاتية مع حصوله وما في العواصف من الاضرار والاهلاك
بالنظر الى غيره فاين هذا في ذلك ولانه لا اهلاك لادراك
الفضائل كالعواصف ولان ادراك الفضائل مليح والعواصف
قبيح وتشبيه المليح بالقبيح قبيح قيل وجه التشبيه بينهما
انه كما ان النباتات يتحرك ويضطرب ذلك المدرك يتحرك
ويضطرب بادراك المسائل المشكلة وهو غير مناسب كما لا يخفى
بل المناسب ان يقال وجه التشبيه بينهما انه كما ان الرياح يتحرك
الاشياء ويضطرب بها كذلك ادراك المسائل المشكلة تحرك
الاذهان ويضطرب بها يوسف افندي
النكتة مسئلة لطيفة اخرجت بدقة نظر وامعان

وهي التي تكون في الكلمة المستعارة
وهي الشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة
المعنى الاصلي كما في قولك رأيت
اسدا يرمي وانت تريد الرجل الشجاع
مصرحة
تحقيقية
تخييلية
مكنية
تبعية
مجردة
مرشحة
ملائمة
مطلقة
مجملة
مفصلة
قريبة
بعيدة
وحشية
ميتة
مبتذلة
ضعيفة
غريبة
مهجورة
مستكرهة
مستعملة
فصيحة
ركيكة
مستحسنة
مستقبحة
مقبولة
مردودة
مستعملة
مهملة
مرتجلة
منقولة
مشتركة
مفردة
مركبة
حقيقة
مجاز
كناية
تعريض
تمثيل
ارسال المثل
تخييل
ترشيح
تجريد
ترصيع
تسجيع
تقسيم
تفويف
تصدير
تشريع
تلميع
توشيح
تلويح
تورية
استخدام
جناس
مماثل
مستوفى
ناقص
مذيل
مقيد
مطلق
مجرد
مرشح
مجمل
مفصل
مساو
قاصر
زائد
مساوات
ايجاز
اطناب
قصر
حذف
فصل
وصل
ايضاح
اعتراض
تكميل
تتميم
تذييل
اشارة
ايماء
كناية
تعريض
تمثيل
ارسال المثل
تخييل
ترشيح
تجريد
ترصيع
تسجيع
تقسيم
تفويف
تصدير
تشريع
تلميع
توشيح
تلويح
تورية
استخدام
جناس
مماثل
مستوفى
ناقص
مذيل
مقيد
مطلق
مجرد
مرشح
مجمل
مفصل
مساو
قاصر
زائد
مساوات
ايجاز
اطناب
قصر
حذف
فصل
وصل
ايضاح
اعتراض
تكميل
تتميم
تذييل
اشارة
ايماء

فوله كما ستعرفها في النفس عما قريب
ومعنى المسئلة الدقيقة نكتة
لما ترى كل واحد منهما
قوله كما ستعرفها في النفس عما قريب
ومعنى المسئلة الدقيقة نكتة
لما ترى كل واحد منهما

من بين مخ عوارف الافاضل وان يكون مصدرية اى على تلخيصك
لى فح يكون من متعلقة بلخصت واضافة المخ الى العوارف
بيانية اى من العطايا التى هى عوارف الافاضل اى الاحسانا
اليهم اواحساناتهم لكن عطف خلصتنى عليه يدل على
ان المراد به المصدرية اذ على تقدير الموصولية لا يصح عطفه
عليه من حيث المعنى ويجوز ان يكون المخ بفتح الميم
وسكون النون مصدر مَخَ اى اعطى وح يكون من اعطاء
عوارف الافاضل وعلى جميع التقادير لا تكرار فيه كما
قال البعض وقيل فى دفع التكرار على تقدير عدم كون
الاضافة بيانية وعدم كون المخ مصدر مَخَ المراد بعوارف
الافاضل المسائل المذكورة فى كتبهم او المأخوذة من افواههم
وبالمخ المسائل المستنبطة منهما او من احدهما فكانت
عوارفهم اعطاها (قوله وخلصتنى) عطف على لخصت
اى مما خلصتنى من محن آه اى على تخليصك اياى من
محن عواصف الفضائل شبه الاشياء المهلكة للفضائل

قوله لكن عطف خلصتنى اى بظاهره لان القياس على الاول
كون من بيانية فح يكون تقدير الكلام ما خلصتنى عنه من مخ
عواصف الفضائل والاصح كون من متعلقة بخلصت
والعائد محذوف وهو به كما لا يخفى ولو قال لكن عطف
خلصتنى عليه انسب بالمصدرية لكان اسلم وهذا يشعر بانه
لا يدل على ان ما مصدرية شئ سوى هذا العطف وقد عرفت
ان ههنا قرينة غير ذلك ـ مولانا خليل

قوله اذ على تقدير الموصولية لا يصح آه اذ يلزم من هذا العطف
كون الحمد على المحن كما لا يخفى وهو ليس بجائز اعلم ان عدم صحة
العطف على التقدير المذكور مبنى على ان يكون العائد المحذوف
لفظ منه واما اذا كان ذلك العائد لفظ به وكان قوله من
محن متعلقا بخلصتنى فلا ريب فى صحة العطف قوه موسى

وان صح من حيث اللفظ لكونهما جملتين فعلتين اما اعدم صحته
من حيث المعنى فلانه يكون المحمود عليه ح هو المحن وهو غير صحيح
لان من اللازم ان يكون المحمود عليه امرا جميلا محسنا او مستحبا
والمحنة ليس هذا دولوزاده

وعلى هذا التقدير يجوز ان يكون ما موصولة او مصدرية ومن
بيانية او متعلقة على ما قياس ما سبق تأمل عماد

فيكون الاعطاء فعل المحمود ويكون المراد بالعوارف اما المسائل
او مطلق الادراكات او الملكة وغيرها فيكون من بيانية
ويجوز ان يكون الاعطاء مضافا لفاعله وهو عطايا
الافاضل قوه خليل

قوله على جميع التقادير اى سواء كانت اضافة المخ الى العوارف بيانية او يكون
من قبيل اضافة المصدر الى المفعول فالاولى ان يقال وعلى التقديرين
كما لا يخفى ويمكن ان يقال انه اعتبر الاحتمالات فى كل من التقديرين

محمد عبده

وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الفعل يدل على التجدد
والمنصوص على صدور الحمد عن نفسه وانما اختير الحذف
ليقع الحمد على وتيرة التسمية وليذهب السامع الى
ما شاء من المذهبين اى تقدير المضارع والماضى وتقدير
المضارع اولى لانه يدل على الاستمرار التجددى الموجب
لاستغراق الحمد فى جميع الازمنة المستقبلة اى احمدك
مدة عمرى ساعة فساعة واما الماضى فيدل على
الانقطاع والتقضى مع انه لا يدل على استغراق الحمد
فى جميع الازمنة الماضية ايضا (قوله على ما لخصت لى
من منح عوارف الافاضل) المنح بكسر الميم وفتح النون
وهو الرواية ههنا جمع المنحة بكسر الميم وسكون النون
وهى العطية والعوارف جمع عارفة وهى الاحسان
وما يجوز ان يكون موصولة والعائد فى لخصته محذوف
وحذف العائد المنصوب مغتفر اى لخصته لى فى كون
من بيانية او متعلقة بلخصت اى ما لخصته لى

Mohammad Ali Kanpuri

(اما بعد) فلما كانت الفوائد الفنارية مشتملة على ما لا يخلو
عن الغموض والاغلاق ومع هذا اخوان الزمان راغبون
فيها غاية رغبة واشتياق علقت عليها ما يكشف الاغلاق
ويزيل الغموض حتى يتيسر لهم بتحصيلها النهوض
ولم الجهد في بيان الواقع بعون الله الحكيم
الواسع وهو ولي الاتمام ومتيسر الاختتام (قوله
حمدالك) من جملة المصادر المحذوفة فعلها
وجوبا سماعا على ما تقرر في كتب النحو وهو حمدت
او احمد اختير الجملة الفعلية على الاسمية لكونه اصلا

الاغلاق بالفتح جمع غلق بالتحريك وهو ما يغلق به الباب كحمل واحمال او جمع غلق بضمتين وهو الباب المغلق كعنق واعناق او بالكسر مصدر بمعنى ضد الفتح يوسف هذه

قوله اخوان الزمان اه اضافة الاخوان الى الزمان لادنى ملابسة لان الاخوان انما يكون في الزمان ثم اعلم ان الاخ اذا كان من جهة النسب كالاخ لاب وام او لاحدهما او غير ذلك يجمع على الاخوة كهوله تعالى وجاء اخوة يوسف فدخلوا عليه واه من جهة السبب كما في نحن فيه يجمع على وزن اخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وقيل غير ذلك حاشيه

قوله علقت من تعليق نحو القرط والتعويذ ففيه استعارة مكنية مع التخييل او تمثيل ثم المناسب ما يفتح الاغلاق وتعلم من قبيل قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع ففيه استعمال الاستعارة قان يوسف ضياء الدين

قوله بتحصيلها النهوض متعلق بالنهوض والضمير المجرور عائد الى الفوائد الفنارية الياء صلة النهوض اى حتى يتيسر لهم القيام بتحصيل الفوائد الفنارية ويجوز ان يتعلق بقوله تيسر على تقدير ارجاع الى ما فوقوله ما يكشف باعتبار الرسالة ونحوها والباء سببية اى حتى تيسر لهم بسبب تحصيل رسالة هذا النهوض على تلك الفوائد الفنارية ولا يخفى بعد عبد الرحمن

قوله في بيان الواقع تعريض بتلك الفوائد بان فيها شيئا من خلاف الواقع و ستطلع على الواقع يوسف

الاولى ان يقال المحذوف فعلها المائب في النحو ان الصفة الجارية على غير من هي له مطابق لفاعليها تذكيرا وتانيثا

(اما بعد) فلما كانت الفوائد الفنارية مشتملة على ما لا يخلو
عن الغموض والاغلاق ومع هذا اخوان الزمان راغبون
فيها غاية رغبة واشتياق علقت عليها ما يكشف الاغلاق
ويزيل الغموض حتى يتيسر لهم بتحصيلها النهوض
ولم الجهد في بيان الواقع بعون الله الحكيم
الواسع وهو ولي الاتمام ومتيسر الاختتام (قوله
حمدالك) من جملة المصادر المحذوفة فعلها
وجوبا سماعا على ما تقرر في كتب النحو وهو حمدت
او احمد اختير الجملة الفعلية على الاسمية لكونه اصلا

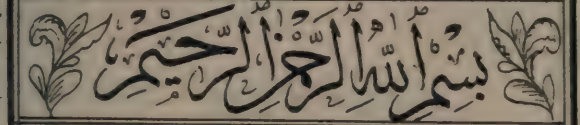

حمدا لك اللهم على ما منحت به على من معارف الافاضل وشكرا لك على ما منيت به من زوارف الفواضل وصلاة وسلاما على نبيك النبيه محمد عليه السلام امثل الافاضل وافضل الاماثل وعلى آله وذويه المنعوتين بحسن الشمائل وكرم الخصائل

قوله في القاموس منحة الناقة جعل له وبرها ولبنها انتهى فجعله متعديا بحرف الجر محل نظر

قوله ومن تبعيضية او بيانية اى من جنس علوم الافاضل اذ العرض لا يبقى زمانين ولا ينتقل فتأمل قدره

قوله اراد بالمعارف العلوم التصورية والتصديقية الضرورية والنظرية فانها على الدوام فائضة على النفوس القابلة من جنابه المنزه ذاته وافعاله وصفاته عن النقائص قدره جلت

قوله والافاضل جمع الافضل وهي الزائد على الغير في الكمال والاضافة اما بمعنى اللام على ان يكون موصوفه الافاضل الناس وبيانية على ان يكون موصوفها المعلومات بقرينة المعارف يوسف قدري

قوله من زرف جمع زارفة وهي السائلة والفواضل جمع فاضلة وهي مزيدة المتعدية واضافها الى الفواضل من اضافة الصفة الى الموصوف اى المزايا السابلة عبد الرحيم

قوله والفواضل جمع فاضلة وهي النعمة المتعدية والاضافة بيانية فالمعنى من النعم المتزايدة التي هي المتعدية اولا ومية فيكون اشارة الى ان هذه النعمة مع كونها متعدية الى الغير متزايدة فخبه ايهام للجمع بين المتنافيين وهذا هو العلم يتزايد بالتعلم فالنعمة المذكورة في قرينة الشكر اعظم من نعمة المذكورة في قرينة الحمد وكذا الشكر اشرف من الحمد في القرينتين الترقي من الادنى الى الاعلى بالاعتبارين والتناسب بين العطاء والجزاء يوسف قدري

قوله وصلاة وسلاما في جمع الصلوة مع السلام نوع من التفريط

اشبو قول احمد نام كتاب مستطابنك مشكلاتنه وغوامضنى حل ايدر درجه ده زيرده مذكور الاسامى كتابلردن تحشيه وايضاح اولنمدق موقع انتشاره وضع اولندى

اسامى كتب

يوسف افندى عماد الدين قره خليل شرح مطالع عبد الرحمن عبد الرحيم تحفه عوامل قره موسى عرب زاده دوه لو زاده مولانا نور الدين سيد شريف حواجه زاده بردعى محمد امين محمود افندى مصباح داود افندى حواجه ابو القاسم حسن افندى رحمى افندى على المرتضى شيخ زاده ترجمان سيد عثمان محيى الدين قطب الدين شوقى حسن چلبى سليمان قره باغى صدر الدين قريمى حسمكاتى اسماعيل صبى فيض الله افندى احمد حمدى قاسم رضرومى كنقرى ابراهيم افندى ابن حلكان برهان لكلنبوى درر الناجى يوسف حسنى فتح الله افندى شرح عقائد مختصر معانى مولانا بكر خواشلر زندجى وارزر

[illegible]

خائطٍ ينتشر منه التراب وما ينتشر منه التراب ينهدم (والشعر قياس
أي من كل الخائط — والربع من الصناعات الخمس — فهذه الخائط ينهدم
مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس) نحو الخمر ياقوتة سيالة
أي تنشرح وترغب — أي النفس — أي تنشرح وترغب — والخامس من الصناعات الخمس المغالطة — أي السيالة
(او تنقبض) نحو العسل جمرة مهوعة (والمغالطة وهو قياس مؤلف
أي مقيئة
من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق) ولا يكون حقا وليسمى سفسطة (او)
أي تكون هذه الصورة قياسا لانها — فرس وكل فرس صهال فهذه الصورة صهال
شبيهة (بالمقدمات المشهورة وليسمى مشاغبة (او مقدمات وهمية كاذبة)
أي تكون هذا حجرا لانه رجل — وكل رجل حجر فهذا رجل — للشاغبة — المنازعة — للازم — المحبوب — والوهم
كما يقال ان وراء العالم فضاء لا يتناهى وهذا ايضا ان قوبل بها الحكم
أي بالمغالطة — أي لا نهاية — أي مكان واسع — أي الحكم البرهاني — أي الخطابي والجدلي — لازم القسم
يسمى سفسطة وان قوبل بها الجدلي يسمى مشاغبة فالمغالطة منحصرة في قسمين
أي ان استعملت في مقابلة الجدل — أي فلسفة لغة — من هذه الصناعات — أي لا غير البرهان
السفسطة والمشاغبة (والعمدة) أي المعتمد عليه (هو البرهان) لا غير لان تحصيل
أي العقلية — أي المعتمد عليه — والعمدة هو البرهان — لان الجدل لا يفيد اليقين — أي البرهان
العقائد الحقة وتزييل العقائد الباطلة ليس الا به ولكن هذا آخر الرسالة في المنطق)
أي التفريق — أي تحصيل البرهان والخطابي والجدلي

قال جامع ومرتبها كملت بعون الله تعالى عن كلالة المؤلف الفقير المشهور بدده لوزاده على رضا ابن عثمان الدولي الحصيري قدوقع الفراغ من تحشيته والايضاح بعنايات الملك الفتاح في اواخر جمادى الاولى لسنة خمس وثلثمائة والف من هجرة من له الرتبة السامية في المسالك والمخالف ختم الله تعالى لنا وله بالحسنى ويسر لنا الفوز بالزلفى بجق النبي الذي هو نتيجة العالم وخلاصة الموجودات وزبدة بني آدم صلى الله عليه وسلم ما تعاقب الاشكال واللوح والقلم وآله الاكرمين وصحبه المحمدين صلى الله وسلم على الرسل افضل صلاة وعلى آله الذين هم ذرة الكرم اللهم اجعل سعي لنا مقاما صالحا لوجهك الكريم واستعملنا وارحنا حوض جنتك النعيم بالاسرار الاعتاب بفضلك ولطفك يا وهاب والحمد لله رب العالمين

من فيلا سوفا اى محب الحكمة — شرح عقايد

كقولنا هذا الفعل حرام لان الفلان العالم قال هكذا وكل ما قال الفلان العالم من الحرمة فهو حرام فهذا الفعل حرام لمرتبة

قوله ايضا اى كالقياس المؤلف من مقدمات شبيهة بالحق او شبيهة بالمقدمات المشهورة — شرح

وفائدة المغالطة تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها الاحتراز عن المغالطة قال الشاعر
عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه — فمن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه — قوله احمد

كقولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث — حمدي

المقصود من البرهان الوصول الى الحق اليقين — شرح مطلع

قوله والعمدة هو البرهان قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة والجدل الى الجدل فيكون كل من هذه الثلث معتمدا عليه بلا شك في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هو البرهان فقط بلا شك لانه يفيد اليقين بلا ريب بخلاف الاخريين ولهذا حصر المصنف العمدة في البرهان جعلنا الله من الواصلين الى علم اليقين لا من المسامعين ورزقنا بعناية منه الحق اليقين والحمد لله في الاول والاخر والصلوة على رسوله في الظهور الظاهر

مولاه

حصول اليقين (كقولنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ادعى النبوة واظهر المعجزة على يديه) فانه كلما بالبداهة النائية والامم الماضية (وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو لانقسامها بمتساويين) فان الذهن يترتب في الحال انا الاربعة منقسمة بمتساويين وكل ما كذلك فانه زوج فالاربعة زوج والثاني من صناعات الخمس (الجدل وهو قياس) جنس (مؤلف من مقدمات مشهورة) فصل ويختلف باختلاف الازمان والامكنة والاقران وغيرها (والخطابة قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد) كنبي صلى الله عليه وسلم او ولي (او مظنون) معتقد فيها اعتقادا راجحا كقولنا

ولا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة او عشر وغير ذلك بل القضايا بطنية وقوع العلم بالاشهية

شرح

محمد عليه السلام نبي حق لانه ادعى النبوة واظهر المعجزة نبي حق محمد عليه السلام

وكل من ادعى النبوة واظهر المعجزة نبي حق اذا جعل برهانا =

فان هذا الحكم اذا سمع مرة بعد اخرى اقترن به انه كلام سمع مرارا واختبر صار بحيث لا يتصور فيه ريب ولا شك عند السامع

وهذه المقدمة مع هذه القضية حتى يحصل به لجزم وهو اليقين بلا ريب

قريبا وبعد اسخت للنفس من غير روية وفكر وهو عن هذا عند المنصوص

هذا ما اخترعه الشيخ

بالفعل والظهورات لا لهية

وهو الذي يقولون لانه نحو العالم حادث لانه متغير والمتغير

يقولون لانه هو المتغير

شرح

محمد

لانه منقسم بمتساوين وكل منقسم بمتساوين

فهو زوج فالاربعة زوج

قال الشارح العلامة

فان الدهن آه

خليلي

قوله

ومادة الالف والنون بفتح الهمزة لانه خبر اي فهو ان روج =

الجدل في اللغة القوة والمشهور انه في اللغة بمعنى المجادلة وفي الاصطلاح وهو قياس آه =

كقولنا هذا الفعل حسن لانه عدل وكل عدل حسن فهذا الفعل حسن وكقولنا هذا الفعل قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح فهذا الفعل قبيح وكقولنا هذا الفعل محمود لانه مراعات الضعفاء وكل مراعات الضعفاء محمود فهذا الفعل محمود

شرح

حملي

وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاولية فانها صادقة البتة

قواعد

كالاختلاف في الالسن فتكون شهرتها في لسان العرب دون غيره مثلا

شرح

والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور المعاد والمعاش والترهيب عما يضرهم كما يفعله الوعاظ ويصرحون بالجزم كقولهم المؤمن الخالص يصلي ويصوم وكل من يصلي ويصوم مبعده من النار وكقولهم المؤمن الشارب الخمر عاص وكل عاص معذب في النار

شوقي

قولنا كشف العورة قبيح بالاتفاق والمظلوم قبيح جدا لان النبي عليه السلام فعله

اي عند قوله لعن الله النجار عليه السلام فهو قبيح

حملي

وكل فعل اخبر عنه النبي عليه السلام فهذا الفعل قبيح

قوله او مظنونة اي وقياس مؤلف من مقدمات مظنونة وهي القضايا التي يحكم بها العقل حكما راجحا كقولنا هذا الخاتم لعله ينكسر منه التراب فيهلك

معنى الظن

قوله من مقدمات مشهورة وهي قضايا يعرف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما على طباعهم منقادة اليها كقولنا مراعات الضعفاء محمودة واما انفة الانام منها كقولنا كشف العورة مذموم واما لهذه وعدم

كقولنا

فقوله

فقبيح

الحكمين لا يتوقفان الا على تصوّر الطرفين فَنٌ وَهُمَا تان الجزء

قد يكون اعظم من الكل كما فى داء الفيل فهو م تصوّر معنى

الكل والجزء (ومشاهدات) ويسمى محسوسات ايضا (كقولنا

الشمس مشرقة) فى المدرك بالبصر (والنار محرقة) فى المحسوس

باللمس (ومجربات كقولنا شرب السقمونيا يسهل الصفراء)

اذ لو لم يسهلها لما وقع الاسهال عقيب شربها كليا او اكثريا

فيتوقف اليقين فيها على تكرار المشاهدات (وحدسيات)

اى مقدمات يحصل اليقين فيها بسنوح المبادى والمطالب

للذهن دفعة واحدة وهو المعنى بالحدس ولا حركة فيه

بخلاف الفكر فانه تدريجى لا دفعى ولذا قد يكون اختلاف

الناس فيه بالسرعة والبطوء اما فى الحدس فليس الا بالقلة

والكثرة لانه دفعى (كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس)

بواسطة مشاهدة تشكلاته المختلفة قربا وبعدا منها

(ومتواترات) وهى القضايا التى يحكم العقل بها لانها

نقلها قوم يستحيل العقل تواطئهم على الكذب ومصداقه

الرجل اى وطئتها وحدث اى سرعت وهو يحدث اى يقول برأيه شيئا وفى اصطلاح اهل المنطق السنوح اى ظهور المبادى والمطالب للذهن دفعة وما قيل الحدس هو سرعة الانتقال فيه مسامحة لان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيره وقد صرحوا بان لا حركة فى الحدس فلا يكون سرعة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال سرعة والتسامح استعمال اللفظ فى غير حقيقة بلا قصد علاقة مقبولا اعتمادا على ظهور الفهم فى ذلك المقام

وكل نار محرقة وهذه محرقة حمدى عماد الدين

ذكر فى الاشارات ان الفكر والحدس مراتب فى التأدية الى المطلوب بحسب الكيف والكم اما بحسب الكيف فلسرعة التأدية وبطوئها واما بحسب الكم فلكثرة عدد التأدية الى المعلوم وقلتها والاولى فى الفكر اكثر لاشتماله على الحركة والثانى فى الحدس اكثر لتجرده عن الحركة وفيه بحث لان الاختلاف فى السرعة والبطوء وان كان قليلا لا بد فيه من الحركة والزمان لان الحركة المتضية عن الحدس انما هو الحركة المشبهة فى الفكر مطلقا

اذ الحركة هو الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج شرح

بل الحدس هو الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادى وجوبها عنها الى المطالب فلا بد من الحركة كما بين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال ليس بحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه الوجود منه

فان الفكر لا بد فيه من حركتين اولاهما حركة الذهن من الى المبادى وثانيهما رجوعه عنها الى المطالب شرح

قوله والبطئ للغبى فالفكر يختلف فى الكيف اى

مثال الحدس سيلان هذا الشئ فوره مستفاد من الشمس

مستفاد من الشمس افاد جعلته وهلما

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

فيخرج الخطابة والجدل وغيرهما وقولنا لانتاج اليقين غاية ذكره ليشمل التعريف على العلل الاربع فالمؤلف اشارة الى الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام وهو القوة العاقلة والمقدمات مادة ولانتاج اليقين غاية (واليقينيات ستة اقسام) لان حكم العقل بها اما بلا استعانة من الحس او معها والاول ان لم يتوقف على وسط حاضر في الذهن فهو الاوليات وان توقف فهو قضايا قياساتها معها والثاني اما ان لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس على شيء واحد او يتوقف والاول المحسوسات فالاحساس ان كان بالحس الظاهر فهو المشاهدات وان كان بالحس الباطن فهو الوجدانيات وان توقف فالحس اما حس السمع وهو التواتر فانها يتوقف على حكم العقل بامتناع تواطئ المخبرين على الكذب او غيره فالتوقف على تكرار المشاهدة فالمجربات وان توقف على الحدس فالحدسيات وهذا وجه الضبط لانحصر العقل والى تعدادها اشار بقوله (احديها اوليات) لكونها الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء) فهذين

والمادة ما يحصل به الشيء بالقوة يعني فصل

قال الحشي كالمطابقة في الظهور انما اطلق المطابقة تلك الدلالة بطريق الاستعارة تنبيها على تفاوت الدلالة في الظهور والافصاح لان صورة الفكر الذي هو الترتيب هي الهيئة الاجتماعية فلا تكون نفس المؤلف مسببة عن التأليف اذ الهيئة الاجتماعية اثر التأليف شوفي

قوله وهو القوة العاقلة كانه قيل القوة العاقلة قابلة للادراكات فلا يكون فاعلة بل منفعلة فاجاب بقوله لانها وان كانت قابلة للادراكات لكنها فاعلة لتأليفها قول احمد عفي عنه

اشارة الى العناية لان المقصود من البرهان انتاج المطلوب اليقين واليقين هو اعتقاد الشيء بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال فان اعتقاد المعتقد يكون الشيء كذا اما ان يكون مع احتمال نقيضه اولا فان الاول فلا يخلو اما ان يكون طرفا متساويين او يكون احدهما راجحا على الآخر فان الاول فهو الشك وان كان الثاني فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم وان كان الثاني وهو ما يدرك بلا احتمال نقيضه فلا يخلو اما ان يكون مطابقا لنفس الامر اولا والثاني هو الجهل المركب والاول فلا يخلو اما ان يكون ممكن الزوال اولا فالاول هو التقليد والثاني هو اليقين فالقيد في تعريف اليقين اعني اعتقاد الشيء جنس شامل للاقسام الستة اعني الشك والظن والوهم والجهل والتقليد واليقين قوله مطابقا للواقع يخرج الجهل وقوله غير ممكن الزوال يخرج التقليد

قوله على وسط حاضر في الذهن اي عند تصور الطرفين والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا كالمتغير في قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث قول احمد

قوله لان الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو قولك

Muhammad Ali Kutubkhana

المتلازمتين الاقتران استلزام وجود اللازم وجود الملزوم فيها ليس
مزخيثانه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم
عدم اللازم لامن حيث انه ملزوم بل من حيث انه لازم (وان كانت
منفصلة حقيقية فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر)
لان وجود احد المعاندين صدقا يستلزم عدم الآخر فهذا في الحقيقية
ومانعة الجمع (واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الاخر) لان
عدم احد المعاندين كذبا يستلزم وجود الآخر وهذا في الحقيقية
ومانعة الخلو ولفظ الكتاب ساكت عن التفصيل والاصل ما ذكرناه
وعلية التعويل والامثلة غير حافية ومن ابواب المنطق ابواب
الصناعات الخمس لان المنطقي كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة
ايضا فقال من جملة الصناعات الخمس (البرهان وهو قياس
مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين) اعم من ان يكون
ضرورية او مكتسبة منها فالقياس جنس بينا وبالاقيسة
الخمس والمؤلف ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات يقينية وهو

لما كان نقيض الشيء رفعه كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع ولا يلزم ارتفاعهما فيكون
لاشجرا ولاحجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس
بشجر فلا تغفل فانه تدقيق فانه محتاج اليه
كقولك في المثال المذكور لكنه ليس بفرد فهو زوج او لكنه
ليس بزوج فهو فرد
فالقياس بحسب المادة خمسة يسمونها الصناعات الخمس ووجه
الضبط انه ان تركب من المقدمات اليقينية يسمى برهانا وان
تركب من المظنونات والمقبولات يسمى خطابة وان تركب
من المشهورات يسمى جدلا وان تركب من المخيلات يسمى
شعرا وان تركب من الشبيهة باليقينيات او الظنيات يسمى
مغالطة ولما كان البرهان مركبا من اليقينيات قدمه على
ما لا يكون مركبا منها
قوله كما يبحث عن الصورة اى كما يجب ان يبحث عن الصورة
يجب ان يبحث عن المادة حتى يعتصم الذهن عن الخطاء
في مادة الفكر ايضا قول احمد
اعلم ان البرهان مثلث الباء بكسر الهاء والميم وتشديد الميم
واليا وتنوين الياء مضموما وآتى كذلك والاول
ان استدل بالمؤثر على الاثر فهو لمى كقولنا زيد محموم وكل
محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط والثاني
ان استدل بالاثر على المؤثر فهو انى كقولنا زيد متعفن
الاخلاط لانه محموم وكل محموم متعفن فزيد متعفن الاخلاط
كقولنا القرآن ما جاء به محمد عليه الصلاة والسلام وكل ما جاء به محمد عليه الصلاة والسلام
حق فالقرآن حق اليقين هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق

اثنان ومانعة الخلو يرفع كل منهما ووضع الآخر فقط اثنان صار
مجموع المنتجات عشرة والعقيمة ستة اثنان في المتصلة واثنان في مانعة
الجمع واثنان في مانعة الخلو هذا هو الكلام الكلي والى بعض ما ذكرناه اشار
بقوله (واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت
متصلة موجبة لزومية فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي)
كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان لان
وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم (واستثناء نقيض التالي ينتج
نقيض المقدم) كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه
ليس بانسان لان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم ولا ينتج استثناء
عين التالي ولا استثناء نقيض المقدم شيئا فالاستثناء اعم من الوضع
وليس استثناء العين ومن الرفع وليس استثناء النقيض فاذا قلت هذا
صحيح فيما اذا كان الملازمة عامة اما اذا كانت مساوية فاستثناء عين
كل ينتج عين الآخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الآخر كما قال في
الفصول الحكم قطعي في الصور الاربعة قلت المساواة في الحقيقة
متلازمان فكل حكمين من الاربعة المذكورة هي الملازمة بين

اثنان في المتصلة وهما رفع المقدم ووضع التالي واثنان في مانعة الجمع
وهما رفع كل من الجزئين ووضع الآخر ورفع كل من الجزئين رفع الآخر
ووضع كل منهما
مذكورة فيه مع الترتيب بدون الحكم لانه كما ذكرناهما فانهما
مذكورة في الاقتراني ايضا كما مر شرح
قوله واما القياس الاستثنائي هذا بيان لاقسام القياس
الاستثنائي وهي ترتقي بحسب التركيب العقلي ستة عشر
قسما وذلك لان الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين
احديهما شرطية والاخرى استثنائية فالشرطية اما
متصلة او منفصلة آه كما بينه الشارح قبيل هذا بقوله
واما الاستثنائي فلا يخلو من ان يكون آه حاشيه
والمراد بالمقدمة الواضعة وضع احد جزئي الشرطية اي
اثبات احد جزئيها ليلزم اثبات الجزء الآخر شرح
الاستثناء ان كان من وضع العين يسمى استثناء العين
وان كان من الرفع يسمى استثناء النقيض
قوله عدم الملزوم فهذا القياس مركب من متصلة ومقدمة رافعة والمراد
بها رفع احد جزئيها ليلزم رفع الجزء الاخر ويعبرون عن هذا القياس
بقياس غير مستقيم وبقياس خلفي لكونه في صورة الخلف والاستثنا
يتصور على اربعة اوجه استثناء عين المقدم واستثناء نقيض
التالي وهذان ينتجان كما شرح
قوله ولا ينتج استثناء عين التالي آه اي لا ينتج استثناء عين التالي
عين المقدم لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم ومعلوم ان الاعم
لا يستلزم الاخص لانك اذا قلت لكنه حيوان بعد قولك كلما
كان هذا انسانا فهو حيوان لا يلزم منه ان يكون ما اشرنا اليه
انسانا لجواز كونه فرسا
لعدم استلزام وجود اللازم وجود الملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم
قوله لا ينتج نقيض المقدم نقيض التالي لجواز كون نقيض المقدم اخص
من نقيض التالي ومعلوم ان تحقق العام لا يستلزم تحقق الخاص
فانك اذا قلت لكنه ليس بانسان بعد القول المذكور لا يلزم منه
ان يكون ما اشرنا اليه ليس بحيوان
لجواز كونه فرسا
برهان الدين
استثناء النقيض في الرفع
لجواز كونه فرسا عند انتفاء الانسانية
برهان الدين
اي كلام انتاج استثناء عين التالي والاستثناء نقيض
المقدم شيئا
اي استثناء العين في الوضع واستثناء النقيض في الرفع
قوله مساوية يعني اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا فالشمس طالعة لكن النهار موجود
طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة
ليس بموجود
قوله وفي الصور الاربع اي ينتج عين المقدم من التالي ونقيض التالي نقيض المقدم
ملازمان للملازمة المساوية
كل منهما ينتج نقيض الآخر
المستثنى
المستثنى
والظاهر ان نقيض المقدم ونقيض التالي ملازمان للملازمة المساوية
والظاهر ان نقيض المقدم ونقيض التالي ملازمان للملازمة المساوية

كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم (لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم صادق على الملزوم قطعا (واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد او منقسم بمتساويين) لان المساوي لاحد المعاندين معاند للاخر (واما متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض واسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض واسود) لان انقسام كل قسم مما صدق عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم فهذه هي الاقسام الخمسة الاقترانية واستثنائية

البحث في تحقيق انتاجها في المطولات واما القياس الاستثنائي فلا يخلو من ان يكون شرطية متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة ينتج بوضع المقدم في التالي وبرفع التالي رفع المقدم اثنان وللحقيقية بوضع كل من الجزئين رفع الاخر وبرفع كل واحد منهما وضع الآخر واحد اربعة ومانعة الجمع بوضع كل واحد منهما رفع الآخر فقط

قوله اللازم الاربعة ما هو المحمول على الملزوم مواطاة ولا يجب ان يكون اللازم مجعولا على الملزوم كالزوجية للاربع وطليق

قوله فقط احترازا عن المنافشة لانه مقوض اذ كل انسان يصدق عليه الحيوان مع انه لا يصدق على كل انسان انه حيوان وانما حمل ان يكون صادقا على كل الانسان لان الصادق على كل فرد من افراد الصادق على كل شيء صادق على ذلك الشيء

قوله مركب من مقدمة حملية ومقدمة منفصلة سواء كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى كقولنا كل انسان اما ابيض واما اسود او بالعكس كقولنا كل حيوان اما ابيض واما اسود ينتج كل انسان حيوان

والمراد باحد المعاندين هو الزوج واراد بالاخر الفرد كما هو ظاهر

قوله لان الانقسام بمتساويين مساو للزوج ومعاند للفرد رضا

قوله اللازم وهو الحيوان في المثال وما صدق عليه الحيوان من زيد وعمرو وبكر وهذا الفرس وذاك الفرس منقسم الى الابيض والاسود فانقسم الملزوم وهو الانسان في المثال وهذا مبني على ان المراد في المثال المذكور باللازم هو المحمول مواطاة كما مر والا فالانقسام اليها لازم الملزوم تأمل

قوله واما القياس الاستثنائي آه فيه شرائط الاول ان يكون الشرطية موجبة والثاني ان يكون لزومية في المتصلة وعنادية في المنفصلة والثالث احد الامرين وهو اما الكلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فالمراد بكلية الاستثناء تحقق استثناء في جميع الازمنة مع جميع الاوضاع ففي المتصلة ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلة ينتج الوضع الرفع والرفع الوضع والتفصيل في المطولات

قوله فلا يخلو من ان يكون آه قد عرفت ان القياس الاستثنائي ما ذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل وظاهر ان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان يكون نفس احدى المقدمتين بل يكون جزأ منها والمقدمة التي تكون النتيجة جزأ منها شرطية لا محالة فالشرطية لا يخلو من ان تكون آه قوله احد

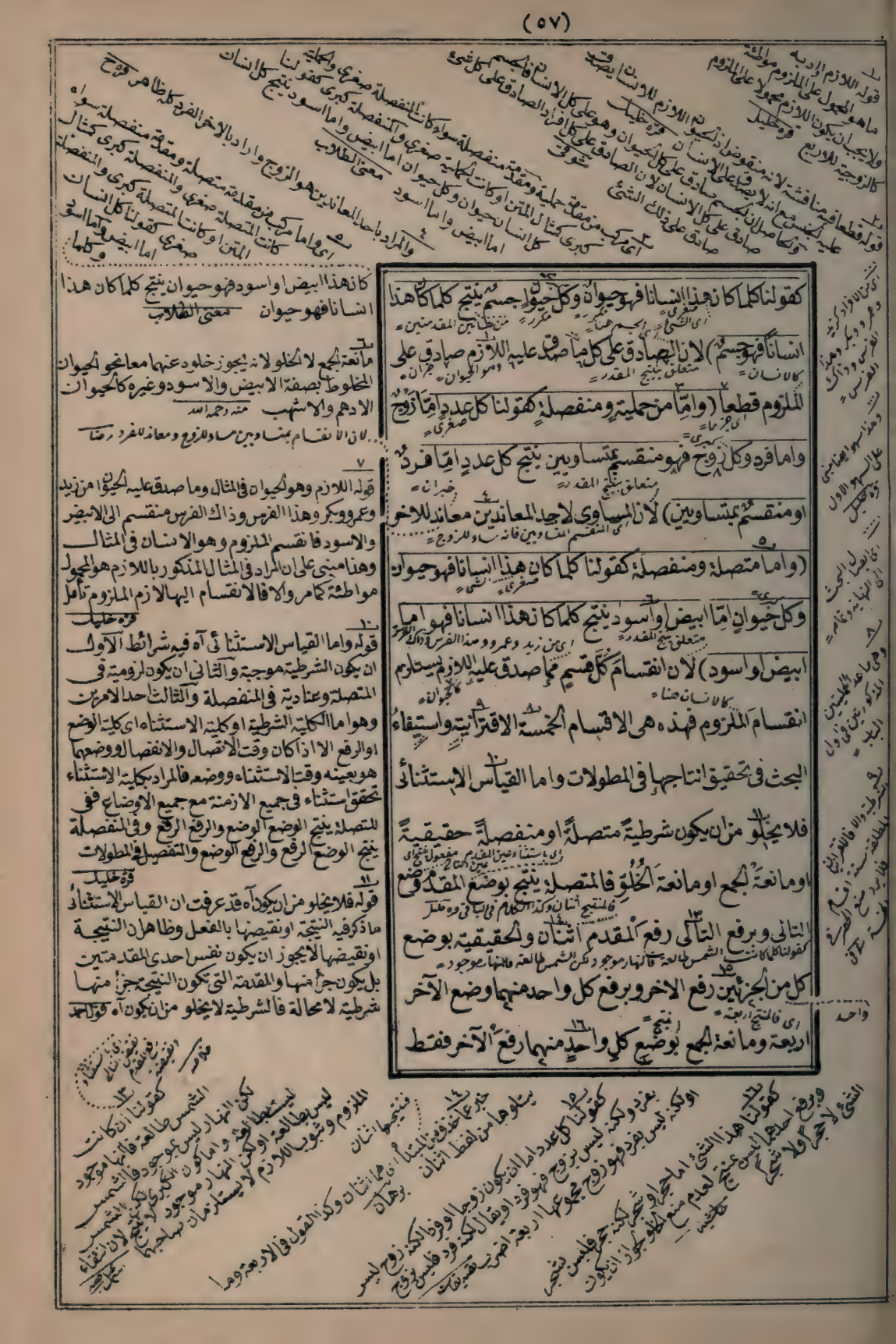

الجزئية لان شرف الكلية لكونه من وجوه متعددة ككونه شاملا
ومضبوطا ونافعا في العلوم ازيد من شرف الموجبة الجزئية والثالث
نتيج موجبة الجزئية وهي اشرف من السالبة الجزئية لان فيه شرفا واحدا
وهو الايجاب وليس في نتيجة الرابع شئ من الشرفين (والقياس الاقتراني)
خمسة اقسام من وجه آخر لانه (اما مركب من حملتين كما مر)
من غير مرة (واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة)
فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا والارض مضيئة ينتج
ان كانت الشمس طالعة والارض مضيئة) لان ملزوم الملزوم ملزوم
واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل
زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد) لانه اما ان ينقسم بمتساويين
اولا (ينتج كل عدد فهو اما زوج او فرد او زوج الزوج او زوج الفرد)
لان الصادق من المنفصلة الاولى ان كان الفردية فهي احدى
اقسام النتيجة وان كان الزوجية وهي منحصرة في قسمين كان
الصادق احد قسميها المذكورتين في النتيجة ايضا فيصدق النتيجة
المركبة من الاقسام الثلث قطعا (اما من حملية ومتصلة

ثم اعلم ان الزوج ماله نصف صحيح كالاثنين فنصفه الصحيح
والفرد ما ليس كذلك كالواحد
نصف صحيح كالواحد
ونصف صحيح وزوج الزوج الاربعة
الثالثة فانها ان كان نصفها صحيحا فهي زوج الزوج كالستة ونصفها ثالثة
وليس لها نصف صحيح فهي زوج الفرد كالستة ونصفها ثالثة
نصف وزوج الفرد نصف صحيح ما بقي كالعشرة ونصفها خمسة
فالاضعاف اثنان فاضعفناه صار اربعة وكذلك الثالثة نضعفها ثالثة
فالاضعاف اثنان فاضعفناه صار ستة وكذلك الثالثة نضعفها ثالثة
وهي لا تنقسم بمتساويين وهي نصف الثمانية والاول زوج الزوج كالاربعة
اخرى والخمسة وهي نصف العشرة والاربعة نصف الثمانية
وهو اثنين ونصف

والمراد من الاقسام ثلثة الاجزاء لان النتيجة مركبة منها بل
عليه قوله فصدق واحد فكل ما ركب من الشئ فهو كون به
قول قطعا اعني ما لا شبهة فيه وانما قلنا بحسب الظاهر لانا
في الحقيقة مركبة من ثلثة اجزاء اما زوج الزوج او زوج الفرد او فرد كما مر
غير مرة وغير الفرد اما زوج الزوج او زوج الفرد اما فرد كما مر
السؤال والجواب وما هو الحق ان النتيجة مركبة من حملية ومتصلة
والقوله واما من حملية ومتصلة سواء كانت النتيجة متصلة او منفصلة
ومقدمة متصلة وبحث المنفصلة ممنوع
كما مر كقولنا الانسان جسم وكلما كان جسما فهو حساس
فالانسان حساس فتدبر

هذا ما صح لدينا بعد المراجعة والتدقيق

حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات الاربعة في الكبريات كذلك غير أنّ الايجاب الصغرى متعلق بالضرب اي المحصورات الاربع

ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين الصغرائيتين الذي موشرط في انتاج الشكل الاول سوء الكلية والجزئية

في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى حاصلة من ضرب عطف على قوله ايجاب من الضرب المنتجة

الكبرائيتين الجزئيتين في الصغرائيتين موجبتين فبقي اربعة اضرب متعلق بالضرب

(الضرب الاول) موجبتان كليتان ينتج كلية كقولنا (كل جسم مؤلف موجبة صغرى احدها صغرى والاخرى كبرى

وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث والثاني) كليتان والكبرى نتيجة الضرب الثاني كبرى

سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا (كل جسم مؤلف ولا شيء صغرى لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين كبرى

من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم والثالث) موجبتان

والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا (بعض الجسم مؤلف صغرى

وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والرابع) موجبة جزئية كبرى نتيجة

صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا (بعض كبرى نتيجة صغرى

الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم) اي المنتج ضرب شكل الاول نتيجة

وانما رتب هذا الترتيب باعتبار النتيجة فالضرب الاول ينتج اي باعتبار اشرف النتيجة من الشكل الاول

اشرف المحصورات وهي الموجبة الكلية لاشتمالها على اشرفين اي احد مما الايجاب اي الضرب الثاني

الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة الكلية وهي اشرف من الموجبة

ضروب المنتجة للشكل الثاني

صغرى موجبة كلية	كبرى سالبة كلية	ينتج سالبة كلية
نحو كل غائب مجهول الصفة	وما يصح ببعيه ليس بمجهول الصفة	فكل غائب لا يصح ببعيه
صغرى سالبة كلية	كبرى موجبة كلية	ينتج سالبة كلية
نحو كل غائب ليس بمعلوم الصفة	وكل ما يصح ببعيه فهو معلوم الصفة	فكل غائب لا يصح ببعيه
صغرى موجبة جزئية	كبرى سالبة كلية	ينتج سالبة جزئية
بعض الغائب مجهول الصفة	وكل ما يصح ببعيه ليس بمجهول الصفة	فبعض الغائب لا يصح ببعيه
صغرى سالبة جزئية	كبرى موجبة كلية	ينتج سالبة جزئية
بعض الغائب ليس بمعلوم الصفة	وكل ما يصح ببعيه فهو معلوم الصفة	فبعض الغائب لا يصح ببعيه

وضروب المنتجة للشكل الثالث

صغرى موجبة كلية	كبرى موجبة كلية	ينتج موجبة جزئية
صغرى موجبة كلية	كبرى سالبة كلية	ينتج سالبة جزئية
صغرى موجبة جزئية	كبرى موجبة كلية	ينتج موجبة جزئية
صغرى موجبة جزئية	كبرى سالبة كلية	ينتج سالبة جزئية
صغرى موجبة كلية	كبرى موجبة جزئية	ينتج موجبة جزئية
صغرى موجبة كلية	كبرى سالبة جزئية	ينتج سالبة جزئية

وضروب النتيجة للشكل الرابع

صغرى موجبة كلية	كبرى موجبة كلية	ينتج موجبة جزئية
صغرى موجبة كلية	كبرى موجبة جزئية	ينتج موجبة جزئية
صغرى سالبة كلية	كبرى موجبة كلية	ينتج سالبة كلية
صغرى موجبة كلية	كبرى سالبة كلية	ينتج سالبة جزئية
صغرى موجبة جزئية	كبرى سالبة كلية	ينتج سالبة جزئية
صغرى سالبة جزئية	كبرى موجبة كلية	ينتج سالبة جزئية
صغرى موجبة كلية	كبرى سالبة جزئية	ينتج سالبة جزئية
صغرى موجبة جزئية	كبرى سالبة كلية	ينتج سالبة جزئية

ضروب الاول موجبة كلية وصغرى الضرب الاول موجبة كلية وهما سيان في الوضوح والجهول فيلزم من ثبوت صغرى الضرب الاول ثبوتها لان صغرى الضرب الاول اخص وهذه اعم فثبوت الاخص يوجب ثبوت الاعم

من اجل ان كل جسم محدث لم يكن شيء منه قديما فصدق ان كل شيء ليس بقديم لانه متى ثبت ان كل جسم محدث ثبت ان كل شيء ليس بقديم

اما الصغرى فقد مر بيانها واما الكبرى فلانها الازمة لنتيجة الضرب الاول

ضربت احدى الصغريات الاربعة في احدى الكبريات الاربع فاذا هي ستة عشر ضربا

تصديقات

فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمهملة لكن الشخصية ترجع الى الكلية لانتاجها في هذا الشكل فاذا قلنا هذا انسان والمهملة والمحصورة منزلة الكلية لانتاجها في الضرورة ليست الا المحصورات وهي زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة فالقضية المعتبرة في الصغرى والكبرى فاذا في قوة الكليات وكليات وهي معتبر في الصغريات الاربعة واحدى الكبريات الاربع

ضروب المنتجة للشكل الثاني

صغرى موجبة كلية ✲ كبرى سالبة كلية ✲ ينتج سالبة كلية
نحو كل غائب مجهول الصفة ✲ وما يصح ببعيه ليس بمجهول الصفة ✲ فكل غائب لا يصح ببعيه
صغرى سالبة كلية ✲ كبرى موجبة كلية ✲ ينتج سالبة كلية
نحو كل غائب ليس بمعلوم الصفة ✲ وكل ما يصح ببعيه فهو معلوم الصفة ✲ فكل غائب لا يصح ببعيه
صغرى موجبة جزئية ✲ كبرى سالبة كلية ✲ ينتج سالبة جزئية
بعض الغائب مجهول الصفة ✲ وكل ما يصح ببعيه ليس بمجهول الصفة ✲ فبعض الغائب لا يصح ببعيه
صغرى سالبة جزئية ✲ كبرى موجبة كلية ✲ ينتج سالبة جزئية
بعض الغائب ليس بمعلوم الصفة ✲ وكل ما يصح ببعيه فهو معلوم الصفة ✲ فبعض الغائب لا يصح ببعيه

وضروب المنتجة للشكل الثالث

صغرى موجبة كلية ✲ كبرى موجبة كلية ✲ ينتج موجبة جزئية
صغرى موجبة كلية ✲ كبرى سالبة كلية ✲ ينتج سالبة جزئية
صغرى موجبة جزئية ✲ كبرى موجبة كلية ✲ ينتج موجبة جزئية
صغرى موجبة جزئية ✲ كبرى سالبة كلية ✲ ينتج سالبة جزئية
صغرى موجبة كلية ✲ كبرى موجبة جزئية ✲ ينتج موجبة جزئية
صغرى موجبة كلية ✲ كبرى سالبة جزئية ✲ ينتج سالبة جزئية

وضروب النتيجة للشكل الرابع

صغرى موجبة كلية ✲ كبرى موجبة كلية ✲ ينتج موجبة جزئية
صغرى موجبة كلية ✲ كبرى موجبة جزئية ✲ ينتج موجبة جزئية
صغرى سالبة كلية ✲ كبرى موجبة كلية ✲ ينتج سالبة كلية
صغرى موجبة كلية ✲ كبرى سالبة كلية ✲ ينتج سالبة جزئية
صغرى موجبة جزئية ✲ كبرى سالبة كلية ✲ ينتج سالبة جزئية
صغرى سالبة جزئية ✲ كبرى موجبة كلية ✲ ينتج سالبة جزئية
صغرى موجبة كلية ✲ كبرى سالبة جزئية ✲ ينتج سالبة جزئية
صغرى سالبة كلية ✲ كبرى موجبة جزئية ✲ ينتج سالبة جزئية

فتح الجزئية بايجابها والسالبة بكليتها فتعم النتيجة لانتاج الاشرف والاحسن منها اي اخذت الجزئية من الاولى والسالبة من الثانية

الكلية وشر فالايجاب الجزئية بحسب الايجاب وشر فالسلب الكلي بالاختيار من جهة واحدة وشر فالكلية من جهات متعددة

وكذا القياس الاستثنائي الى الاقتراني وبالعكس (وانما ينتج الثاني عند اختلاف

مقدمتيه بالايجاب والسلب اذ لو اتفقتا فيهما لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج

وهو صدق القياس الوارد على صورته تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على

ان النتيجة ليست لازمة لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين

فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق او كل فرس حيوان واما عند سلبهما فكقولنا لا شيء

من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس او من الناطق بحجر (والشكل الاول

هو الذي جعل معيارا للعلوم) اي ميزانها والعيار الوزن (فنورده ههنا

ليجعل دستورا) اي مرجعا يكتفى به (وينتج منه المطالب وشروط انتاجه ايجاب

الصغرى وكلية الكبرى وضروبه المنتجة اربعة) والقياس يقتضي ستة عشر ضربا

---

٤ يعني وكلية الكبرى فهذا من قبيل حذف المعطوف مع اداة العطف كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد =

٥ اي على صورة الايجاب في الشكل الثاني او على صورة السلب في الشكل الثاني =

والاختلاف في النتيجة موجب لعدم الانتاج لان معنى الانتاج استلزام ذوات القياس النتيجة فصدق القياس تارة مع الايجاب والاخرى مع السلب يدل على كل واحد منهما ليس بلازم لذات القياس لان ما بالذات لا يختلف محي الدين

٧ والنتيجة في الاول كل انسان ناطق فهو صادق وفي الثاني كل انسان فرس فهو كاذب بل يصدق لا شيء من الانسان بفرس =

٨ والنتيجة في الاول لا شيء من الانسان بفرس وهو صادق وفي الثاني لا شيء من الانسان بناطق فهو كاذب بل يصدق كل انسان ناطق لمرتبه

٩ الفاء جواب شرط محذوف تقديره اذا جعل الشكل الاول معيارا للعلوم فنحن نورده ههنا او في هذه الرسالة ليجعل دستورا در النابجي

١٠ قوله دستورا بضم الدال وهو الافصح والفتح جائز قال الاحترى هو بمعنى الاصل والقانون وقد يطلق على الوزير الاعظم والمراد ههنا المعنى الاول ويمكن ان يحمل على الثاني مجازا وما قاله الشراح في تفسيره اي مرجعا يكتفى به بيان لحاصل المعنى لمرتبه رضا علي رحمه الله

١٢ قوله اما عنده النكتة في هذا المقام ان يقال ان محصل ايجاب المقدمتين في الشكل الثاني حمل شيء على شيئين وحمل الشيء على شيئين لا يستلزم حمل احد الشيئين على الآخر

والجزئيتين الموجبة والسالبة والثاني ينتج السالبتين لا الموجبة والثالث
والرابع ينتج الجزئيتين لا الكليتين وبحسب الاشتراط فالاول بحسب
الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية الكبرى وللثاني بحسب الكيف اختلاف
المقدمتين بالايجاب والسلب والكم كلية الكبرى وللثالث بحسب
الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية احد المقدمتين وللرابع بحسب
الكيف والكم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلاف مقدمتيه
بالايجاب والسلب مع كلية احديهما والبراهين في المطولات (والشكل الرابع
منها بعيد عن الطبع جدا) لمخالفته الاول القريب من الطبع الواقي
على النظم الطبيعي في كلتا المقدمتين (والذي له عقل سليم
وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول) لانه لغاية
قربه من الاول ينقاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب
رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان
عن الاول بالنسبة اليه ولا شك ان مجموع الاشكال
ترد في الحقيقة الى الاول بل الى اول الاول بل ترد الى
الضروري عن اول الاول كما علم في المطولات

الانسان والطبيعة هي قوة سارية في الاجسام يصل بها
الجسم الى كماله الطبيعي شرح

الشكل الاول وبحسب آه =

قوله ينقاد باستقامة آه يعني ان الشكل الثاني بسبب استقامة
الطبع ينقاد المناظر حتى يستخرج منه النتيجة ولا يخفى
عليك ان قوله ينقاد اشارة الى تشبيه الشكل الثاني
بالدابة او الفرس بقرينة ذكر النتيجة التي هي من روادف
الفرس وان في قوله باستقامة الطبع ايماء الى تشبيههما
بالسوط يعرف ذلك بالذوق للخطاب برهان

قوله ولا شك ان مجموع الاشكال اه يريد ان كل مطلوب
كسبي فهو لا يتلقى بالقبول الا منتهيا الى البديهي والبديهي
من التصورية والتصديقية صورة الشكل الاول بل
الضرب الاول منه والبديهي من المواد التصديقية الضرورة
من قبيل الاوليات والمجربات فينبغي ان يرتد كل كسبي
الى ضروري من الضرب الاول حتى يتبين لك الحق
التبين فعليك بممارسة العمل حتى يتيقن لك حق اليقين
فان لكل علم عملا برهان

وطريق رد الشكل الثاني الى الاول بطريق العكس فاذا اردنا
عكس الضرب الاول منه وهو قولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر عكسنا
الكبرى بالعكس المستوى فنقول كل انسان حيوان ولا
شيء من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول ولا شيء من الانسان
بحجر واذا رددنا الضرب الاول من الشكل الثالث الى الاول
كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان
ناطق عكسنا الصغرى ونقول بعض الحيوان انسان
وكل انسان ناطق فينتج النتيجة المذكورة فيكون هذا
مرتدا الى الضرب الثالث من الشكل الاول كما لا يخفى
واذا رددنا الضرب الاول من الشكل الرابع كقولنا كل

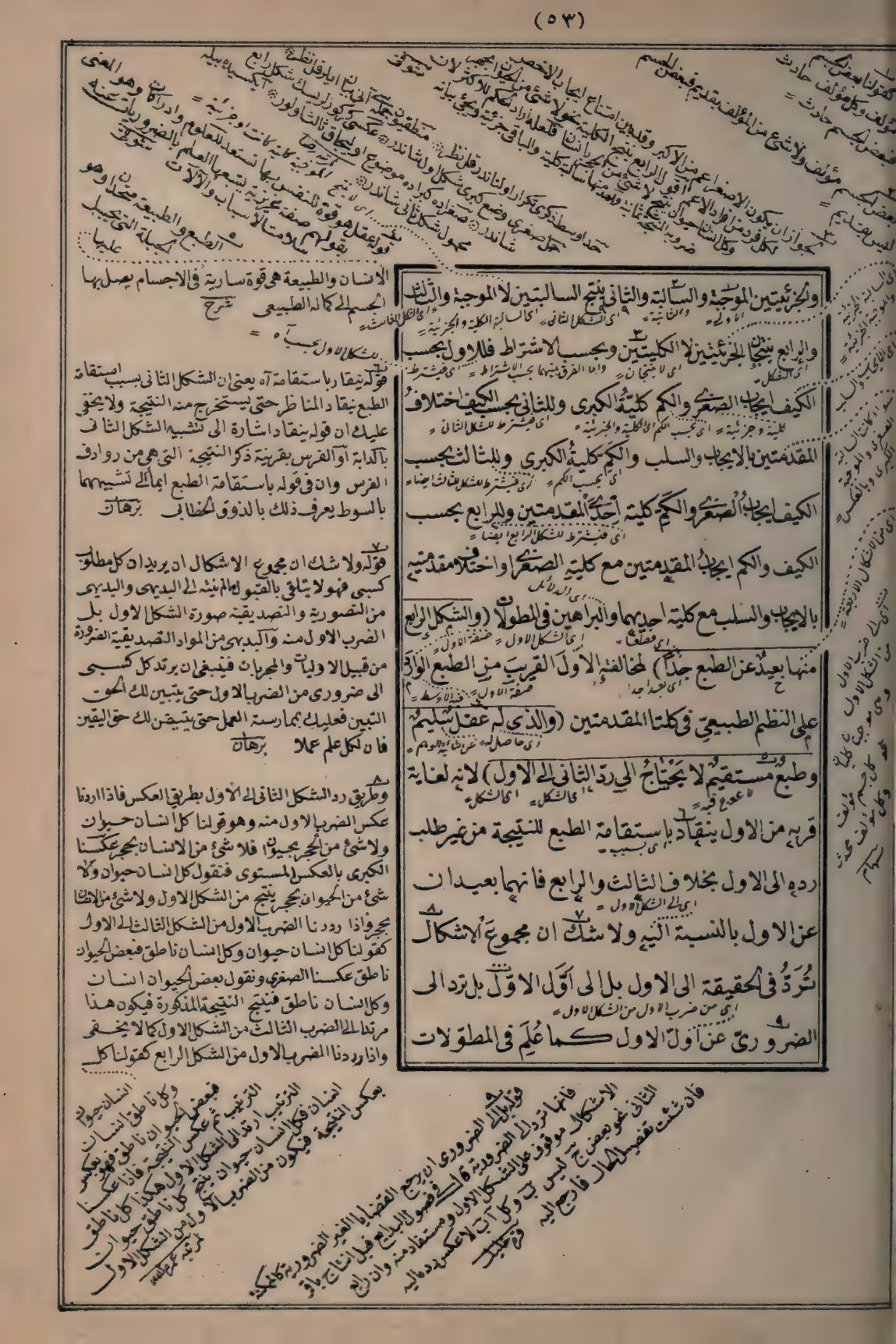

وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول) لانه بديهي الانتاج وارد
على نظم الطبيعة فان الطبيعة مجبولة على الانتقال من الشئ الى الواسطة
الذي يقتضي حكمه حكم المطلوب (وان كان بالعكس) اي موضوعا
في الصغرى ومحمولا في الكبرى (فهو) الشكل (الرابع) كقولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق (وان
كان موضوعا فيهما فهو) الشكل (الثالث) كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق (او محمولا
فيهما فهو) الشكل (الثاني) كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ
من الفرس بحيوان فلا شئ من الانسان بفرس وانما كان هذا
ثانيا وما قبله ثالثا لان هذا يشارك الاول في اشرف مقدمتيه
وهي الصغرى لاشتمالها على موضوع المطلوب وذلك يشاركه
في اخس مقدمتيه وهي الكبرى بخلاف الرابع اذ لا شركة له
اصلا مع الشكل الاول (فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة
في المنطق) والفرق بينها بحسب الماهية والشرفية قد مر وبحسب
الانتاج ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكلية الموجبة والسالبة

قوله فهو الشكل الرابع وان قلت اذا كان الحد الاوسط موضوعا
في الصغرى ومحمولا في الكبرى فالشكل الرابع يكون احد المكررين واقعا
في اول القياس والآخر في اخره فيكون طرفا المطلوب وفيما بين
المكررين حائلا كونهما مقرونين فينبغي ان يكون اندراج
الشكل الرابع اوضح الانتاج لان الملق من تركيب القياس
هو ايقاع المقارنة بين طرفي المطلوب والمقارنة في الشكل
الرابع حاصلة دون الاشكال الباقية فما وجه حكمهم عليه
بانه بعيد عن الطبع قلت وجهه ان المقارنة تشبه الصادرة
وايضا لما وقع في الشكل الرابع موضوع المطلوب محمولا
في الصغرى ومحموله موضوعا في الكبرى يحتاج تركيب النتيجة
الى ان يجعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا بخلاف
الاشكال الباقية برهان

قدم الشكل الثالث في وجه الحصر على الثاني لان للحد
الاوسط موضوعا فيهما والموضوع مقدم على المحمول

لم يقل ولا شئ من الحجر بحيوان تنبيها على ان العبرة في هذا
الباب انما هو الى صورة القياس بخلاف الابواب الآتية
من الصناعات الخمس فانها ابواب القياس ايضا لكنها
بحسب المادة شوكي

قوله اشرف مقدمتيه فكانت له اشرفية بهذا الاعتبار فقدم
على سائر الاشكال الباقية اي الثلثة الاخيرة فكان ثانيا
قول احمد

والموضوع اشرف من المحمول لانه الذي لاجله يطلب
المحمول والمشتمل على الاشرف اشرف من الاخس قول احمد

قوله اذ لا شركة له اصلا مع الاول لمخافة اياه في كلتا مقدمتيه
فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم عن درجة
الاعتبار فاخر عن الجميع فجعل رابعا اذ لا خامس قول احمد

واعلم ان هنا كيفيتين
ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب
لانه وجودي والسلب عدمي والوجود
اشرف من العدم وكليتين الكلية والخصوصية واشرفهما
الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم والحصر في هذا
الكلية امر اتفاقي لا اشتمالها على الخسيس والشريف
والاخص لا خسة فيه بل ربما يكون الاخص اشرف
لاشتماله على الشرف مع زيادة
وشرف الايجاب الكلي باعتبار الكلية
من جهات متعددة

قوله والفرق بينهما اما الفرق بحسب الماهية فقد علم من التقسيم واما
الفرق بحسب الشرف فقد علم من التعليل في المقامين فلذكرهما
من المجسم بتقديم

كقولنا كل جسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فلا شئ
من الجسم بقديم

كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل
جسم محدث

ومحموله والمكررين فيهما في المقدمتين فنقول (والمكررين مقدمتي القياس
المشار اليه بقوله انهما متفقتان عليه
أي الخبر والذي ذكر مرة بعد اخرى
وهو حادث مثلا ، في قولنا العالم متغير ، وكل متغير حادث

فصاعدا يسمى حدا اوسطا) لتوسطه بين طرفي المطلوب كالمؤلف في المثال
في المتن ، ومقدمة في الشرطية ، صفة حد ، علة يسمى ، ومحموله ، اي بين موضوع المطلوب ، كالمتغير

المذكور (وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر) لانه في الغالب اقل افرادا
اي افراد ما هو موضوعه ، علة التسمية بالاصغر ، كعقولنا الانسان ، في الشرطية ، حيوان ، افرادا فيكون اكثر

من المحمول فيكون اصغر (ومحموله يسمى حدا اكبر) لانه في الغالب اكثر افرادا
والمراد من المقدمة ما يعم المقدم والتالي في الشرطية ، جزء القياس ، متغير ، وكل جسم ، العالم ، مؤلف ، الاول ، الثاني ، الاكبر ، الاصغر ، الاوسط

(والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى الصغرى) لانها ذات الاصغر وصاحبته
اي المقدمة التي كقولنا كل متغير حادث ، وكل مؤلف محدث ، المشار اليها بقولنا الصغرى

(والتي فيها الاكبر يسمى الكبرى) لانها ذات الاكبر ومشتملة عليه
صلة التأليف ومن داخلة على المادة ، اي من اقتران الصغرى بالكبرى ، الملغى لاسم المشبه به ، المشبه بالمشبه

(وهيئة التأليف من الصغرى والكبرى يسمى شكلا) تشبيها لها بالهيئة
وذلك في الجسم المدور كالكرة فان المحيط ، المشبه ، وجه الشبه ، بها حد واحد ،

الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد او الحدود بالمقدار
باعتبار الحد الاوسط ، كل المربع والمخمس كالمربع والمخمس ، في المضلعات

والاشكال اربعة لان حد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى

مولانا زاده

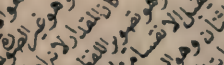

ومن حيث انها تطلب بالقياس تسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا هي القضية التي جعلت جزء قياس وتسمية الموضوع والمحمول حدا لكونهما طرفين للقضية والحد في لغة الطرف لانه في الاغلب اقل افرادا ويجوز ان يكون تسمية الموضوع اصغر للتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية المحمول اكبر يجوز ان يكون لتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء ، قوله احمد

قوله في الغالب قيد بالغالب لانه قد يكون الموضوع والمحمول متساويين باعتبار الافراد نحو كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق ينتج من الشكل الاول كل انسان ناطق قال بعضهم ربما يكون الموضوع اعم من المحمول نحو بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق ، انعقاط

قوله لانها ذات الاصغر ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والياء للتأنيث وكذا الكلام في وجه التسمية بالكبرى ، قوله احمد

قوله تشبيها لها بالهيئة اي تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار عبارة عن امتداد الطول والعرض والعمق ، قوله احمد

الجسم اما مضلع او كري والمضلع ما فيه حدود وزوايا بالفعل والكري ما ليس فيه حدود وزوايا والهيئة المضلعة والشكل المضلعة حاصل بالجسم المضلع اما بالحدود والزوايا بمقدار والشكل الكري للجسم الكري احاطة حدود حد كري بمقداره والخطوط المخرجة من مركز الكري الى جميع الجوانب متساوية بخلاف المخرجة من مركز المضلع فانها لا تساوي في جميع الجوانب ، سعد الله

الشكل الهيئة الحاصلة للجسم بسبب احاطة حد واحد بالمقدار كما في الكري وحدود كما في المضلعات

وهو عرض يدرك بالبصر والبصيرة والمقدار
كالمقدار الا انه اما مبدأ للانقسام الغير المتشابه الاطراف
أو اثنان وهو السطح او ثلاثة وهو الجسم التعليمي والتحديد
لغة هو الحاجز بين الشيئين حسا او معنى وهو ههنا
الخط والسطح والجسم التعليمي والعقل كلها اعراض
مشتركة في الحد بمعنى واحد
اصطلاح الحكماء
الاوسط ان كان نائبا في الصغرى فهو الرابع وان كان نائبا في الكبرى فهو الثالث وعرف ان كان نائبا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا
في الكبرى وليس بمحمول في الصغرى فهو الاول وان كان محمولا في الصغرى وليس بموضوع في الكبرى فهو الثالث
وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الثاني
وهو ظاهر
وقد يقال ان الاوسط ان كان نائبا في الصغرى فهو الرابع وان كان نائبا في الكبرى فهو الثالث وان كان موضوعا
في الكبرى وليس بمحمول في الصغرى فهو الاول وان كان محمولا في الصغرى وليس بموضوع في الكبرى فهو الثالث
وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الثاني
وهو ظاهر

مشتملةً على الدور المهروب عنه فانقلنا القضية المركبة الملتزمة لعكسها
وعكس نقيضها يصدق عليها التعريف ولا يسمى قياسا قلت
لانسلم فانها لا يسمى اقوالا بل قولا واحدا مركبا من اقوال
كذا اجابوا (وهو) اى القياس قسما دلانه (اما اقترانى)
ان لم يكن النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل صورة (كقولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث) وهو
ليس بمذكور فى القياس بالفعل لا نفسه ولا نقيضه بل بالقوة
لذكر مادته دون صورته (واما استثنائى) ان كانت النتيجة
او نقيضها مذكورة فيه بالفعل (كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة) والنتيجة وهو
(فالنهار موجود) مذكور فيه بالفعل اى بصورتها او نقول
(لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة) فينقض
النتيجة اى الشمس طالعة مذكور فيه بالفعل ولما فرغ من تعريف
القياس وتقسيمه الى قسمين شرع فى تقسيم كل واحد من القسمين
واحكامه فالقياس الاقترانى مشتمل على حدود ثلثة

قوله صورة اشارة الى جواب ما يتجه على تعريف الاستثنائى من ان كون النتيجة مذكورة فى القياس بالفعل ينافى آخريتها بالمعنى المذكور سابقا وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب بذكر النتيجة فى القياس ذكرها بصورتها فيه اى ذكر اجزائها على الترتيب الذى فى النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض على الترتيب الذى فى النقيض بدون اعتبار الحكم فيها الا ترى ان القضية محتملة للصدق والكذب والمذكور فى القياس لا يحتملهما قول احمد

اى مركب من الهيولى والصورة الجسمية والنوعية عند الحكماء ومن اجزاء لا يتجزى عند المتكلمين منه

اى بالقوة القريبة من الفعل او البعيدة عنه

اى هيئة الاجتماعية فمادة الشئ ما يحصل هو بالقوة وصورة الشئ ما به يحصل هو بالفعل شرح التشريح

سمى استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعنى لكن بمعنى الا فى الاستثناء المنقطع اعلم ان القياس الاستثنائى مركب دائما من مقدمتين احديهما شرطية وثانيتهما واضعة او رافعة والواضعة استثناء العين والرافعة استثناء النقيض فان كان الثانى واضعة والنتيجة موجبة وان كانت رافعة فالنتيجة سالبة شرح

قوله مذكورة فيه بالفعل اى باعتبار الحقيقة والا لكان مصادرة على المطلوب اذ كان بين النتيجة وبين بعض مقدمات القياس تغاير باعتبار الصورة لا باعتبار المادة

فقوله اى بصورتها اذ هى تالى المقدمة الاولى اشارة الى ان المراد بكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل ليس بقضية بل جزء منها

فقوله اى بصورتها اذ هى تالى المقدمة الاولى اشارة الى ان المراد بكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل ليس بقضية بل جزء منها

فقوله اى بصورتها اذ هى تالى المقدمة الاولى اشارة الى ان المراد بكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل ليس بقضية بل جزء منها

فقوله اى بصورتها اذ هى تالى المقدمة الاولى اشارة الى ان المراد بكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل ليس بقضية بل جزء منها

لكن لا يستلزمان المقصود لكونها ظنيتين قوله (عنها) يخرج
المقدمتين المستلزمتين لاحديهما فانهما لا يلزم عنهما اذ ليس
للاخرى دخل فيها (لذاتها) احترازعن مثل قياس المساوات
فان استلزامها بواسطة مقدمة اجنبية حيث تصدق وتتحقق
الاستلزام كما في المساواة والظرفية وحيث لا تصدق فلا تتحقق
كما في النصفية والربعية وغيرهما وايضا احترازعن مثل قولنا
جزء الجوهر ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس
بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر المنتج لقولنا جزء
الجوهر جوهر فانه بواسطة عكس نقيض الكبرى اعني قولنا وكل ما
يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر (قولا آخر)
وهو النتيجة ومعنى آخريتها ان لا تكون احدى مقدمتي
القياس الاقتراني من الصغرى والكبرى والاستثنائي
من الشرطية او الرافعة والوضعية واما ان لا تكون
جزأ من احدى المقدمتين فغير ملتزم واما شرط
الاجزية اذ لولاها لكان اما هذيانا او مصادرة على المطلوب

مرة على آ ومرة على ب — برهان

كقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فانها يلزم
عنها الدرة في البيت لكن لا لذاتها بل بواسطة ان كل
ظرف الظرف للشئ ظرف لذلك الشئ فيها مقدمة
اجنبية عنها — عرب

لان نصف نصف الشئ لا يكون نصف ذلك
الشئ — سعدالله

فان ربع الربع ليس ربع بل ثمن وكذا سائر الكسور مثل عشر
العشر ليس بعشر فلا يتم قولنا الواحد عشر العشر والعشر
عشر المائة قولنا الواحد عشر المأة — عبدالرحيم

كما نقولا الاثنان نصف الاربعة والاربعة نصف الثمانية
الى غير ذلك من الامثلة — برهان

كما تقول آ نصف ب وب نصف ج لا يلزم منه ان آ
نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا بل ربعا تقوى

قوله وايضا احتراز يريدان قول الملخص في تعريف القياس انها
احتراز عن الشيئين احدهما ما يكون انتاجه بواسطة مقدمة
اجنبية والثاني ما يكون انتاجه بواسطة لازم احد المقدمتين
كقولنا جزء الجوهر ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس
بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر اما المقدمة الاولى
فلان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل واما المقدمة الثانية
فلان ارتفاع نقيض الشئ لا يستلزم ارتفاع ذلك الشئ فان
ارتفاع العرض لا يستلزم ارتفاع الجوهر مع انه نقيض فان هذا
القول قياس من الشكل الثاني منتج لقولنا بعض الجوهر ليس بالجوهر
بناء على ان الكبرى سالبة معدولة الموضوع فاذا حولت الشكل
الثاني الى شكل الاول بواسطة لازم الكبرى اعني عكس نقيضها
وقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاع ارتفاع الجوهر وكل ما يوجب

كما سيجئ من ان الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية
لا يسمى قياسا بخلاف الانتاج بالعكس المستوى لرعاية
حدود القضية فيه فان قلت ان كان كذلك فلم ذكروه
في المطولات وطولوا احكامه تطويلا يكاد يمتنع عن الاحاطة
والضبط قلت لان له فائدة في بيان صدق القضية بواسطة
صدق عكس نقيضها كذا قالوا مع ان الشيخ كثيرا ما يستنتج
بعكس النقيض في كتبه الحكمية كما لا يخفى على متتبعه ومتبعيه

(الباب الرابع) في مقاصد التصديقات وهو باب القياس

في تعريفه وتقسيمه (القياس هو قول) جنس (مؤلف
من اقوال) يخرج القول الواحد كالقضية البسيطة المستلزمة
لعكسها مثلا والمراد بالاقوال ما فوق الواحد ضرورة صحة
تأليف القياس من المقدمتين (متى سلمت) صفة اقوال
اشارة الى ان كونها مسلمة في نفس الامر ليس بشرط لتسميتها
قياسا فيتناول التعريف القياس الكاذب المقدمات ايضا
(لزم) يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما وان سلما

مثلا تقول قولنا كل انسان حيوان صادق لصدق نقيض
عكسه وهو كل ما ليس حيوانا ليس انسانا لان ثبوت نقيض
الاخص لكل نقيض الاعم يستلزم ثبوت عين الاعم لكل عين
الاخص شوقي

والباب عبارة عن الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة
من حيث انها دالة عليها كما هو المختار =

ولما فرغ مما يتوقف عليه القياس من القضايا واحكامها
شرع في بيان مقاصد التصديقات شوقي

قوله القياس اي ما يجب استحضاره القياس وهو لغة تقدير
شئ على مثال آخر واصطلاحا هو قول مؤلف الخ

قوله جنس اي القياس المعقول او الملفوظ والقول ههنا
كالقول في تعريف القضية اعلم ان القياس قسمان معقول
وملفوظ اما القياس المعقول فهو الذي يتركب من القضايا
المعقولة واما القياس الملفوظ فهو الذي يتركب من القضايا
الملفوظة محيي الدين

كاستلزام كل انسان حيوان قولنا بعض الحيوان انسان
فانه لا يسمى قياسا برهان
وفائدة هذا القيد ان قول المص فيما بعد متى سلمت الخ
لا يخرج القضية البسيطة لانه لزم عنها لذاتها قول آخر
وهو العكس حاشية

وكذا عكس نقيضها فانه لا يسمى قياسا وان لزم منه قول آخر
لذاته لان القول الواحد لا يسمى قياسا = نسيم ثبات

لانها جمع في التعريف وكل جمع في التعريف يراد به ما فوق الواحد
فالاقوال يراد بها ما فوق الواحد ليتناول القياس المؤلف من

صدق سلب الموضوع عن كل افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لشئ من افراد المحمول حصل الملاقات بين الموضوع والمحمول في ذلك الفرد وقد مر ان الملاقات تصحح الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين ينافي السالبة الكلية من احدهما (فانه اذا صدق لا شئ من الانسان بحجر صدق لا شئ من الحجر بانسان) والا فبعض الحجر انسان فبعض الانسان حجر هذا خلف او نقيضها صغرى الى قولنا لا شئ من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر هذا خلف (والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما) اذ لو كان لها عكس لزوما لصدق العكس في كل موضع صدق الاصل فيه وليس كذلك (لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه) اى بعض الانسان ليس بحيوان وانما قال لزوما لجواز صدق عكسه احيانا بخصوص المادة نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان وبعض الانسان بحجر واعلم انه انما لم يذكر عكس النقيض مع انه من جملة احكام القضايا لعدم استعماله في العلوم والانتاج

صدق سلب الموضوع عن كل افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لشئ من افراد المحمول حصل الملاقات بين الموضوع والمحمول في ذلك الفرد وقد مر ان الملاقات تصحح الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين ينافي السالبة الكلية من احدهما (فانه اذا صدق لا شئ من الانسان بحجر صدق لا شئ من الحجر بانسان) والا فبعض الحجر انسان فبعض الانسان حجر هذا خلف او نقيضها صغرى الى قولنا لا شئ من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر هذا خلف (والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما) اذ لو كان لها عكس لزوما لصدق العكس في كل موضع صدق الاصل فيه وليس كذلك (لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه) اى بعض الانسان ليس بحيوان وانما قال لزوما لجواز صدق عكسه احيانا بخصوص المادة نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان وبعض الانسان بحجر واعلم انه انما لم يذكر عكس النقيض مع انه من جملة احكام القضايا لعدم استعماله في العلوم والانتاج

(١) اى في الاصل كقولك لا شئ من الانسان والا لصدق نقيضه من الحجر انسان اى ايجاب الجزئية اى ثبوت الموضوع لبعض افراد المحمول وهذا محال ... منه

(٢) لان السالبة الكلية تناقض الموجبة الجزئية والنقيضان لا يجتمعان ... منه

(٣) قوله والا فبعض الحجر انسان اى والم يصدق لا شئ من الحجر بانسان بعض الحجر انسان لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق بعض الحجر انسان صدق بعض الانسان حجر لان صدق الاصل مستلزم لصدق العكس وهذا اي الاستلزام خلفا باطلا للاستلزامه اجتماع النقيضين ... ومر بعض الانسان ليس بحجر ... منه

(٤) قوله هذا خلف اى هذا خلفا اى صدق العكس خلف قوله هذا اى صدق العكس خلف قولنا لا شئ من الانسان بحجر فانه لو لم يصدق العكس لصدق نقيض الاصل وهو بعض الانسان بحجر فقد صدق نقيض الاصل وهو محال لان صدق الاصل مستلزم لصدق العكس وصدق العكس محال فالصدق محال ... منه

(٥) ونقول هكذا بعض الحجر ليس بانسان ينتج بعض الحجر ليس بحجر فينتقض الشكل الاول وبعض الاشكال الاخر ... منه

(٦) اعلم ان لاثبات العكس ثلث طرق الاول العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل والثاني الخلف وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا والشارح اشار الى هذا من الطرفين لظهورهما ولما الافتراض وهو الطريق الثالث فقد تركه لخفائه وكثرة مقدماته ... منه

(٧) قوله لا عكس لها لزوما فيه ان عكس القضية يعتبر كونها عكسا لازما للقضية كما عرفت فيما سبق فقيد لزوما مستدرك بل لا بد ان يقال والسالبة الجزئية لا عكس لها اذ القضية المحاصلة من تبديلها ليست بلازمة لانها وان صدق في بعض المواد لكنه لا يصدق في بعض الآخر فلا يكون عكسا لها ... حاشية

(٨) مقول مطلق لقوله لا عكس اى لا عكس لها لزوما او تميز ويجوز ان يكون حالا بمعنى لازما ... دراج

(٩) وهو سلب الاخص من بعض الاعم ...

(١٠) اى في بعض الاوقات عند كون الموضوع والمحمول فيها متباينين

(١١) فهذا العكس صادق لكن بخصوص المادة وقواعدهم كلية فالاولى ترك قوله لزوما تأمل ... شكوتي

(١٢) قوله لعدم استعمالها في العلوم والانتاج لقلة الابتلاء بها واستغناء العلوم عن ذكره كما لا يخفى على المتتبع وغيرها به ... حاشية

(١٣) قال العلماء المتقيين العكس النقيض هو ما يرفع الكف وصدق بحال فاذا صدق كل انسان حيوان كان عكسه كما ليس بحيوان ليس بانسان ونقيض الجزء الاول مع مخالفته للاصل هو ما يرفع الكف وصدق بحال فاذا صدق بعض الحيوان ليس بانسان كان عكسه كما ليس بانسان ليس ببعض الحيوان ونقيض الجزء الاول مع مخالفته للاصل هو ما يرفع الكف وصدق بحال فاذا صدق بعض الحيوان ليس بانسان كان عكسه كما ليس بانسان ليس ببعض الحيوان ونقيض الجزء الاول مع مخالفته للاصل هو ما يرفع الكف وصدق بحال فاذا صدق بعض الحيوان ليس بانسان كان عكسه كما ليس بانسان ليس ببعض الحيوان ... منه

(١٤) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(١٥) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(١٦) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(١٧) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(١٨) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(١٩) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٢٠) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٢١) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٢٢) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٢٣) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٢٤) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٢٥) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٢٦) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٢٧) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٢٨) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٢٩) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٣٠) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٣١) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٣٢) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٣٣) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٣٤) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٣٥) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٣٦) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٣٧) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٣٨) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٣٩) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٤٠) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٤١) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٤٢) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٤٣) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٤٤) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٤٥) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٤٦) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٤٧) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٤٨) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٤٩) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٥٠) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٥١) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٥٢) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٥٣) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٥٤) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٥٥) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٥٦) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٥٧) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٥٨) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٥٩) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٦٠) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٦١) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٦٢) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٦٣) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٦٤) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٦٥) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٦٦) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٦٧) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٦٨) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٦٩) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٧٠) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٧١) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٧٢) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٧٣) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٧٤) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٧٥) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٧٦) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٧٧) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٧٨) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٧٩) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٨٠) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٨١) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٨٢) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٨٣) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٨٤) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٨٥) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٨٦) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٨٧) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٨٨) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٨٩) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٩٠) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٩١) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٩٢) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٩٣) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٩٤) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٩٥) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٩٦) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٩٧) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٩٨) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(٩٩) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

(١٠٠) قوله وقال المناطقة الخ فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان ليس بانسان والاوضح ان يقال انه لو جعل نقيض جزء الاول مع مخالفته للاصل وهو بعض الحيوان ليس بانسان ... منه

العكس كذب لا اصل كما هو شان اللزوم لان كذب الاصل كذب العكس كما فهمناه ونقول معناه ان مجموع التصديق والتكذيب يكون بحاله لا ان كلا منهما يكون بحاله ويكون المجموع بحاله يراد به كون التصديق بحاله اطلاقا للفظ على احد محتملاته على التقيين واذا عرفت مفهوم العكس فنقول (الموجبة الكلية لا تنعكس كلية) لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم (اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية) لوجوب ملاقات عنواني الموضوع والمحمول في الموجبة كلية كانت او جزئية وبالملاقات يصدق الجزئية من الطرفين (لانا اذا قلنا كل انسان حيوان فانا نجد الموضوع شيئا معينا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة) كما اشرنا (والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية وذلك بين بنفسه) ولنزده بيانا ونقول اذا صدق سلب المحمول عن كل من افراد الموضوع

العكس كذب لا اصل كما هو شان اللزوم لان كذب الاصل كذب العكس كما فهمناه ونقول معناه ان مجموع التصديق والتكذيب يكون بحاله لا ان كلا منهما يكون بحاله ويكون المجموع بحاله يراد به كون التصديق بحاله اطلاقا للفظ على احد محتملاته على التقيين واذا عرفت مفهوم العكس فنقول (الموجبة الكلية لا تنعكس كلية) لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم (اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية) لوجوب ملاقات عنواني الموضوع والمحمول في الموجبة كلية كانت او جزئية وبالملاقات يصدق الجزئية من الطرفين (لانا اذا قلنا كل انسان حيوان فانا نجد الموضوع شيئا معينا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة) كما اشرنا (والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية وذلك بين بنفسه) ولنزده بيانا ونقول اذا صدق سلب المحمول عن كل من افراد الموضوع

الانسان ليس بحيوان ولا شئ من الانسان بحيوان وبعض الانسان
حيوان) لا يقال لا اتحاد للموضوع فيهما لان المراد من الموضوع في تلك
المسئلة الموضوع في الذكر وهو متحد (فالمحصورتان لا يتحقق
التناقض فيهما الا بعد اختلافهما في الكمية لان الكليتين وتذكذبان
كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب والجزئيتين
قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب)
واعلم ان المهملة في قوة الجزئية فحكمها حكمها ومن احكام القضايا
العكس وهو ان يصير (يصير) بتشديد الياء لان العكس يطلق على معنيين
على القضية من التبديل المذكور وعلى النفس التبديل فلو لم يشدد صار معنى
ثالثا اي يجعل الموضوع) في الذكر او ما يقوم مقامه من الشرطية
وهو المقدم (محمولا) او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو التالي
والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق
والتكذيب بحاله) اما الاول فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه
السلب اصلا وقولنا لا شئ من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا
واما الثاني فعناه ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب

الحكم على البعض في المهملة في قوة الجزئية سعد الله

قوله فحكمها اه حكم المهملة حكم الجزئية اي الجزئية
الكلية تناقض مع السالبة المهملة نحو كل انسان حيوان
الانسان ليس بحيوان والسالبة الكلية تناقض مع الموجبة
المهملة كما تناقض الموجبة الجزئية نحو لا شئ من الانسان
ليس بحيوان والسالبة الكلية تناقض مع الموجبة المهملة كما
تناقض الموجبة الجزئية نحو لا شئ من الانسان بحيوان والانسان
حيوان سعد الله

قوله ان يصير اه يريد ان المراد من معنى العكس ههنا ثالثة القضية
الحاصلة بعد التبديل ونفس التبديل والتبدل والاولان مصطلحان
والثالث غير مصطلح وتحقيق الحمل في هذا المقام لئلا يلزم الجهل
ان جعل الذات وصفا والعكس محالا لانا بتنا قبل على قلب الحقايق وكذا
جعل وصف المحمول موضوعا وذات الموضوع محمولا لامتناع
حمل الذات على الوصف وصدقها عليه بالمستقيم وهو جعل
عقد الحمل عقد الوضع وعقد الوضع عقد الحمل بان يجعل عنوان
المحمول عنوان الموضوع وعنوان الموضوع عنوان المحمول وهو المراد
بجعل الموضوع في الذكر محمولا وبالعكس برهان

هذا على تقدير ان يكون يصير من المجرد على وزن يفعل واما على
تقدير كونه من باب التفعيل مبنيا للفاعل والمفعول فلا وجه له
عبد الرحيم

كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان الان بعض الحيوان
انسان قضية حاصلة من التبديل المذكور =

قوله صار معنى تالثا وهو ان صيرورة الموضوع محمولا والمحمول
موضوعا ولم تكن تلك الصيرورة نفس التبديل لان تلك الصيرورة
صفة الموضوع والمحمول والتبديل صفة المبدل بالكسر وهو
الشخص وكل واحد منهما ميدل بالفتح ولكن يصير نفس التبديل
لانه وصف المبدل بالكسر حاشية

وهو نفس التبديل والحصول وهذا غير مراد لان العكس
الانعكاس شرح
والموضوع الذكري ويراد به وصف الموضوع ومفهوم

محلية العكس

في الدن مسكر اى بالقوة والخمر ليس بمسكر اى بالفعل (والجزء والكل)
بخلاف الزنجي اسود اى بعضه ليس باسود اى كله (والشرط) بخلاف
الجسم مفرق للبصر اى بشرط بياضه وغير مفرق للبصر اى بشرط سواده
والصحيح ان المعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب
والسلب على شئ واحد فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات وعدم
وحدة الشئ منها مستلزمة لعدم وحدة النسبة الحكمية والا فلا حصر
فيما ذكروه لارتفاع التناقض باختلاف الآلة نحو زيد كاتب اى بالقلم
الواسطي زيد ليس بكاتب اى بالقلم التركي والعلة نحو النجار عامل اى
للسلطان النجار ليس بعامل اى لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب
اى عمرا زيد ليس بضارب اى بكرا والتمييز نحو عندي عشرون اى
درهما ليس عندي عشرون اى دينارا الى غير ذلك وبهذا القدر
يعرف تناقض المخصوصتين واما في المحصورات فنقيض الايجاب
الكلي السلب الجزئي ونقيض السلب الكلي الايجاب الجزئي ضرورة
ولذا قال (ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية ونقيض
السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض

منه ان البصر لا يستقر على البياض

واعلم ان المتقدمين اعتبروا الوحدات الثمانية واعتبروا
المتأخرون وحدة الموضوع والمحمول وجعلوا الباقية راجعة
اليهما واكتفى المعلم الثاني ابو النصر الفارابي وحدة الموضوع
والمحمول والزمان وجعل الخمسة الباقية راجعة اليها واصح
الرواية عندان المعتبر في التناقض النسبة الحكمية واستحسن
هذا القول الشارح العلامة حيث قال والصحيح انه سوى

وعند ذلك يتحقق التناقض جزما اذ لو ورد على شيئين لما حصل
التناقض اصلا =

قوله فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات يريد ان وجود
وحدة النسبة الحكمية مستلزمة لوجود وحدات الثمانية
وينعكس النقيض الى قولنا ان عدم الشئ من الوحدات الثمانية
يستلزم عدم وحدة النسبة الحكمية برهان

اى وان لم يعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية
بل الوحدات الثمانية فلا حصر منه

قوله لارتفاع التناقض اه يريد ان التناقض كما يرتفع باختلاف
الموضوع والمحمول والزمان والمكان وغيرها من الامور
الثمانية كذلك يرتفع باختلاف الآلة كما تقول زيد كاتب
واردت به انه كاتب بالقلم الوسطي وزيد ليس بكاتب
بالقلم التركي برهان

فلا بد من اتحاد في هذا الامور ايضا لتحقق التناقض
فيها فلا يكون الوحدات الموجبة للتناقض ثمانية فينبغي
ان يعتبر وحدة جامعة لجميع الوحدات وهي وحدة النسبة
الحكمية لانها كلما كانت متحققة كانت الوحدات كلها متحققة
لان وحدة النسبة الحكمية تكون بوحدة اطرافها ووحدة قيودها
وقيود اطرافها وينعكس بعكس النقيض فقولنا كلما لم يتحقق كل
الوحدات بان ينفى جميعها او بعضها لم يتحقق وحدة الحكمية

الحكم لا يكون مفردة وبدونه لا تكون سلبا وايجابا (بحيث يقتضي) ذلك الاختلاف (لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة) فخرج به الشيئ اللذان لا يقتضي الاختلاف بينهما الا بالايجاب والسلب فيهما ذلك نحو كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان او يقتضي لكن لا لذاته بل بواسطة نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فان اقتضاء الاختلاف بذلك بواسطة صدق احديهما وكذب الاخرى بواسطة مساوات المحمولين للقضية لان يكون ايجاب احديهما في قوة ايجاب الاخرى وسلب احديهما في قوة سلب الاخرى (كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب) هذا مثال التناقض بين المخصوصتين (ولا يتحقق ذلك) اى الاختلاف الموصوف في المخصوصتين (الا بعد اتفاقهما) اى القضيتين في ثمانية وحدات (في الموضوع) بخلاف زيد قائم وعمرو ليس بقائم (والمحمول) بخلاف زيد قائم وزيد ليس بقاعد (والزمان) بخلاف زيد قائم اى في الليل وزيد ليس بقائم اى في النهار (والمكان) بخلاف زيد قائم اى في المسجد وزيد ليس بقائم اى في السوق (والاضافة) بخلاف زيد اب اى لعمرو وزيد ليس باب اى لبكر (والقوة والفعل) بخلاف الخمر

اللام بمعنى الباء كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله اى بان يعبدوا الله الآية

قوله لذاته اى الاختلاف في الايجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر آخر فانما يتحقق ذلك الاختلاف بتعين صدق احديهما وكذب الاخرى قول احمد

قوله كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان هذان قضيتان مختلفتان بالايجاب والسلب لكن لا يقتضي اختلافا فيهما صدق احديهما وكذب اخريهما لكونهما كاذبتان وقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق هذان قضيتان مختلفتان بالايجاب والسلب ايضا ويقتضي اختلافا فيهما كون احديهما كاذبة والاخرى صادقة لكن ليس هذا الاقتضاء لمجرد ذات الاختلاف بل بواسطة تساوات المحمولين وهما الانسان والناطق وهما متساويان اذ كلما كان انسانا كان ناطقا ولو بالقوة وكلما كان ناطقا كان انسانا

قوله والزمان فانه قد يتحقق التناقض في مثل قولنا زيد في الزمان قلت لانه حقق التناقض فيه اليوم مع عدم الوحدة في الزمان احديهما وكون الاخرى ليس كذلك لان الاختلاف لخصوص المادة وذلك لان الابوة صفة وتحقق امس تحققت اليوم قول احمد

واما الآخران فضدقان وان اريد منع الخلو ومنع الجمع بين كل جزئين معينين من اجزائها كما في المثالين المذكورين هذا والحق ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق الانفصال فيتحقق بين جزئين واكثر في الاقسام الثلثة ولما فرغ من القضايا شرع في احكامها على طريق الاختصار والاقتصار على المطلقات على ما هو دأب الكتاب فقال (التناقض) اى من جملة احكام القضايا التناقض (وهو اختلاف القضيتين) يخرج اختلاف المفردين كزيد وعمرو ومفرد وقضية (بالايجاب والسلب) يخرج اختلافهما بالجهل والشرط والعدول والتحصيل وغيرهما فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله لان الشيء وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات ولذا يقال لا تناقض في المفردات لانها مع اعتبار

ان يكون بين جزئين والآخران يكون بين اكثر من جزئين فيلزم ان تركب كل واحد من المنفصلات الثلث من اكثر من جزئين من غير تفرقة بين المنفصلة الحقيقية وبين اختيها برهان

قوله على طريق الاختصار اى ترك بعض الاحكام يقال اختصره اذا ترك بعضه واورد بعضه واتى بشيء دون شيء برهان

اى ترك كل الوجهات يقال اقتصر عليه اذا لم يأت بشيء مما يغايره فيكون مدلولا الاختصار ترك البعض ومدلول الاقتضاء ترك الكل برهان

قوله والاقتصار على المطلقات واحترازها عن الموجهات لان المصنف يعتبر احكامها في هذا الكتاب كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة وكل فلك متحرك بالدوام الى غير ذلك عماد

من النقض وهو ازالة الشيء من اصله كنقض الجدار والمراد به ما سيذكره المصنف قدمه على العكس لعمومه لسائر القضايا بخلاف العكس شرح

وانما ابتدأ بالتناقض لتوقف بعض البيانات على العكس والتلازم على التناقض فانه يقال في العكس اذا صدق نقيضها واذا صدق نقيضها يلزم اجتماع النقيضين هف فلولم يعرف التناقض ههنا لم يميز هناك لحره

جنس بعيد بيانا ولما لاختلاف الواقع بين قضيتين ومفردين وبين مفرد وقضية شرح

كقولنا زيد لا حجر وزيد ليس بحجر والمراد من العدول كون حرف السلب جزأ من المحمول كالمثال الاول ومن التحصيل ما لا يكون حرف السلب جزأ منه كالمثال الثاني فمعنى قولنا زيد لا حجر ان اللاحجرية ثابت لزيد ومعنى قولنا زيد ليس

Handwritten commentary in the margins and between the lines, including glosses on the terms above, cross-references to other pages, and scholarly notes in Arabic.

اولا شجرا او لا حيوانا واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا او حيوانا فان قلت لا يتركب شئ من المنفصلات
من اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة
لا تتصور الا بين جزئين ضرورة ان النسبة بين امور متكثرة لا تكون
واحدة بل تكون متكثرة قلت المراد بتركب المنفصلات من اكثر من
جزئين تركبها بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة والا فالانفصال الحقيقي
في المثال المذكور على الحقيقة بين ان يكون العدد زائدا او لا يكون
ثم على تقدير ان لا يكون زائدا بين كونه ناقصا او مساويا
فان قلت فما وجه حكمهم ان الحقيقة لا يتركب من اكثر من
جزئين ومانعة الخلو والجمع يتركبان قلت وجهه ان الحقيقة
اذا اريد بها الانفصال الحقيقي بين كل جزئين منها فلا تكاد
ان تصدق لان الاول من اجزائها الثلثة مثلا اذا تحقق
فان تحقق الثاني ايضا ارتفع الانفصال الحقيقي بينهما
وان لم يتحقق فان تحقق الثالث لم يكن بينه وبين الاول
انفصال وان لم يتحقق لم يكن بينه وبين الثاني انفصال

الظاهر وفي الواقع مركبة من المنفصلتين لان
قولنا العدد اما زائدا وناقصا ومساويا كان في الاصل
العدد اما زائدا وغير زائد وغير الزائد اما ناقصا ومساو
وقولنا العدد اما زائدا وغير زائد منفصلة وقولنا
وغير الزائد اما ناقصا ومساو منفصلة ثانية ولما كانت
المنفصلة الثانية متولدة من الجزء الثاني للمنفصلة الاولى
حذفا الجزء الثاني واقيمت المنفصلة الثانية مقام الجزء الثاني
من المنفصلة الاولى قائمة للمنفصلة مقام المجمل وهذا
اوضح مما قال بعض الشارحين من انها مركبة من جملية ومنفصلة
ولم يبينها على سبيل التحقيق حتى يتضح حق اتضاحه وتحقيق
المقام في البرهان فليرجع اليه برهان

كائن وحاصل بين كونه
ترويح لكلام السائل باظهار الانصاف ليكون كلام مقبولا
ومن هذا الكلام ينشأ سؤال وهو انه لا فرق بين المنفصلة
في عدم تركبها من الاكثر مع انهم فرقوا وقالوا ان الحقيقة تتركب
من الاكثر فاشار الى هذا بقوله فان قلت فما وجه حكمهم

من الاكثر بحسب الحقيقة فوق بين المنفصلة الحقيقة
والمنفصلتين مانعة الجمع والخلو شوق
اي اذا جاز تركب المنفصلات الحقيقة ومانعة الجمع
ومانعة الخلو من اكثر من جزئين بحسب الظاهر فلا فرق
بينهما فما وجه حكمهم سهام

اي بسبب عدم تركب الحقيقة منها وجواز تركب مانعة
الجمع والخلو

اي يعتبر الانفصال بين الجزء الاول والثاني وبين الجزء الاول
والثالث وبين الثاني والثالث فلا يكاد كما قال واما اذا
اعتبر الانفصال بين جزئين بان يعتبر بين الجزء الاول
والثاني فقط وبين الجزء الثاني والثالث فقط يصح لعدم
لزوم المحال الذي ذكره في القسم الاول برهان

صدق بين عينيهما منع الجمع صدق بين نقيضيهما منع الخلو
وبالعكس لكن هذا بعد الاتفاق في الكيف اي الايجاب
والسلب اما بعد الاختلاف فيه فالصادق سالبة
المتفق في النوع (وقد يكون المفصلات ذوات اجزاء)
ثلثة واكثر فالثلثة (كقولنا العدد اما زائد او ناقص
او مساو) والكلمة اما اسم او فعل او حرف والاكثر
كقولنا العنصر اما نار او هواء او ماء او ارض والكلي
اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام ومثال
المتن ليس معناه ان ينسب عدد الى عدد كما ظن
فالزيادة والنقصان والمساوات لا يراد بها معانيها
اللغوية بل المراد بها معانيها الاصطلاحية فان كل عدد يزيد
المجتمع من كسوره التسعة عليه يسمى زائدا كاثنى عشر والناقص
ناقصا كالاربعة والمساوي مساويا كالستة هذا
في المنفصلة الحقيقية واما مانعة الخلو المركبة
من اكثر من اثنين فكقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا حجرا

الاحاد والمعنى قد يكون كل منفصلة ذات اجزاء فلا يرد
ما قاله المحشي المدقق من ان العبارة الصحيحة ان يقال
وقد يكون المنفصلة بالافراد والمراد من الاجزاء الجمع
العربي لا المنطقي فانه لا يصح ههنا
در التاجي

اي تكون المنفصلات ذات اجزاء كثيرة اما متناهية
وامثلتها مذكورة في الشرح او غير متناهية كقولنا العدد
اما ثلاثة او اربعة او خمسة وهلم جرا وعبارته يوهم الانحصار
على المتناهي
قره حليل

العدد ما يساوي نصف مجموع حاشيتيه فلا يرد الواحد
لانه ليس بعدد لعدم الطرف =

فان هذه الاجزاء الثلاثة لا يجتمع على عدد واحد لا في
الصدق ولا في الكذب =

وفي مانعة الجمع هذا ابيض اما ثلج او قطن او عاج وفي
مانعة الخلو هذا الشئ اما ان انسان او لا حجر ولا حمار
شرح

اي يكون زيادة بالنسبة الى عدد آخر ونقصانا ومساواة
كذلك لان مساواة العدد للعدد المغاير له غير موجودة
وللعدد الغير المغاير له محال اذ المساوات تقتضي المغايرة
بين المتساويين
احمد

قوله ليس معناه ان ينسب عدد الى عدد فينبغي ان يعلم ان
نسبته عدد الزيادة والنقصان ممكن يقال الاثنان زائد
على الواحد وهو ناقص عنه ولكن نسبته عدد الى عدد بالمساوات
غير ممكن لانك اذا نسبت الى غير ذلك العدد يكون زائدا عليه
او ناقصا عنه وان نسبت الى عينه كما يقال الواحد مساو
لواحد يلزم نسبته الشئ الى نفسه وهو غير مفيد اللهم
الا ان يعتبر النسبة بين المعدود دون بان يقال هذا الشئ مساو

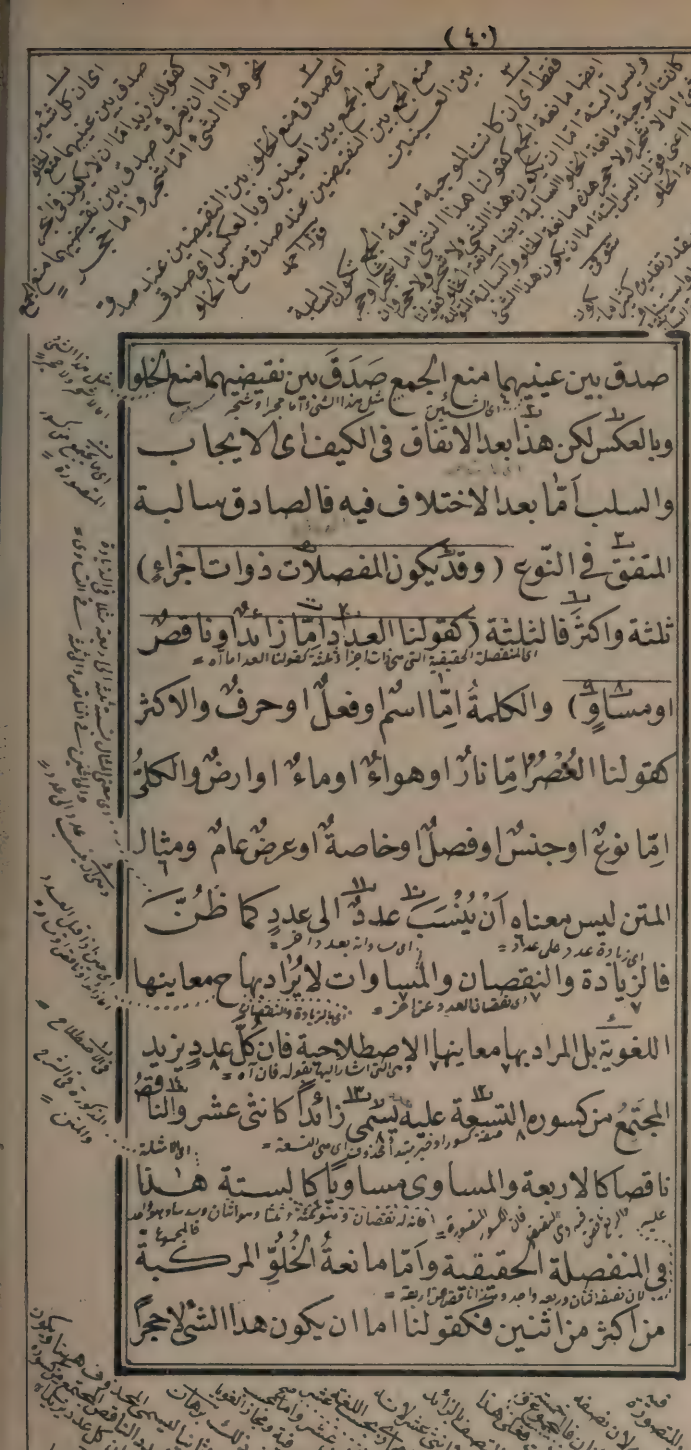

يرفع العنادَ في الصدق والكذب كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او تركيا فانهما يصدقان ويكذبان معا (اِمّا) في الصدق فقط وتسمى (مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اِمّا حجرا او شجر) فانهما لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون انسانا وسالبتها يرفع العنادَ في الصدق فقط نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان حجرا وشجرا معا (واِمّا) في الكذب فقط ويسمى (مانعة الخلو فقط كقولنا زيدا مّا ان يكون في البحر واما ان لا يغرق) فان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا لغرق في البر وسالبتها يرفع العنادَ في الكذب فقط نحو ليس البتة زيد اِمّا ان لا يكون في البحر واِمّا ان يغرق فان عدم الكون في البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان ومنه يعلم انّ كلّ مادّةٍ صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبته وصدق فيها سالبة منع الخلو وكلّ مادّةٍ صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق فيها سالبة منع الجمع وكذا في جانب سالبتهما وانّ كل شيئين

جزئيها عين الاخر لمنع الخلو عنهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقيض الاخر — قره خليل

٦ وانما سميت مانعة الخلو لامتناع خلوها عن احد جزئيها

٧ ومرادهم بالبحر ما يمكن الغرق عادة من ماء بل من سائر المايعات لا البحر بنفسه فلا يتوهم اجتماع الطرفين في الكذب بان يكذب زيد في بئر وحوض ويغرق — لشيخ الاسلام

٨ وهي اربعة اقسام احدهما ان يكون في البحر ولا يغرق والثاني ان يكون في البحر ويغرق والثالث ان لا يكون في البحر ولا يغرق والرابع ان لا يكون في البحر ويغرق والقسم الاخير باطل دون غيره — منه

٩ قوله ومنه يعلم اى ومما ذكرنا من تعاريف الموجبات والسوالب الغير الحقيقية يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة مانعة الجمع كذب فيها سالبة مانعة الجمع لان صدق موجبة مانعة الجمع يقتضي امتناع الاجتماع بين الجزئين كقولك هذا الشيء اما شجر واما حجر وصدق سالبتها يقتضي امكان الاجتماع بينهما كقولك ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا وبينهما تناف فلا يجتمع الموجبة والسالبة من مانعة الجمع في الصدق فكلما صدق احديهما كذبا الاخر ولكن صدق في مثل هذه المادة سالبة منع الخلو لان تحقق منع الجمع فقد يستلزم عدم تحقق منع الخلو وعدم تحقق منع الخلو يستلزم صحة سلب منع الخلو فيجتمع صحة سلب منع الخلو وصحة ايجاب منع الخلو — برهان

١١ لان شرط موجبة ان يكون العناد في الصدق لا في الكذب وفي السالبة يكون العناد في الكذب لا في الصدق فلا يصدق السالبة على ما يصدق عليه الموجبة لان بينهما عناد — سعد الله

١٢ لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام في كل سالبة.

الانسان وناهقية الحمار لانهما خلقا كذلك لا ان بينهما اقتضاء وعلم
ان معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر
فلا يرد ما يقال من انهما لما دامت عليتهما التامة فامتنع
انفكاك احدهما عن الآخر ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك وبهذا
ينحل ما اوردوا على ان الدائمة اعم من الضرورة (والمنفصلة)
ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط
لان العناد (اما) في الصدق والكذب معا ويسمى (حقيقية)
كقولنا العدد اما زوج واما فرد) فانهما لا يصدقان ولا يكذبان
معا (وهي مانعة الجمع والخلو معا) وهي موجبتها وسالبتها

ناطقية الاول وناهقية الثاني فحينئذ يكون انفكاك ناطقية الاول عن ناهقية الثاني ممتنعا من تلك الجهة خلاصة

٤ لان وجود المعلول مبني على وجود العلة والعلة فيهما دائمة فكيف لا يمتنع انفكاك احدهما عن الآخر =

٥ اي معنى عدم الاقتضاء عدم العلم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر =

٦ على قولهم من ان الدائمة اعم من الضرورية مع ان الدائمة يجب ان تكون مساوية للضرورية لا اعم بناء على ان الدوام ثبوت المحمول للموضوع امر محتاج الى علة دائمة فيكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا لدوام علته فكلما تحقق الدوام فيتساويان وتقرير الحل ان يقال ان المراد بكون الدائمة اعم من الضرورة ان علة ثبوت المحمول للموضوع في القضيتين وان كانت متحققة في نفس الامر لكنها في الدائمة ليست بمعلومة وعلى تقدير معلوميتها ليست بملحوظة ومنظورة ومقصودة اليها في نظر الحاكم فلا يحكم بالضرورة لان علة الحكم بالضرورة هي العلم لعلة ثبوت المحمول للموضوع وملاحظتها عند الحكم وفي الضرورية معلومة وملاحظة لدى الحاكم عند الحكم ويحكم بها برهان الدين

٧ الدائمة المطلقة هي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا مثال الايجاب كقولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية مادام ذاته موجودة ومثال السلب دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان مادام ذاته موجودة تعريفات

٨ الضرورية المطلقة هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة

(تسمى مهملة) لاهمال السور فيها (كقولنا) فى الحملية
(الانسان ناطق) وفى الشرطية ان جاء زيد او اذا جاء زيد
فاكرمته والمهملة فى قوة الجزئية لان الحكم على افراد الشئ
فى الحملية كالحكم على بعض افراده بتلازمان طردا وعكسا
وكذا الحكم فى زمان منتشر مع الحكم المطلق بتلازمان
(والمتصلة) قسمان لانها (اما) ان يكون الحكم بالاتصال
فيها مبنيا على اقتضاء وهى تسمى (لزومية) وذلك اما
ان يكون المقدم علة للتالى (كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود) او بان يكون التالى علة للمقدم
كعكسه او بان يكونا معلولى علة واحدة نحو ان كان النهار
موجودا فالعالم مضيئ ومنه التضايف بينهما نحو ان كان
زيد ابا عمرو وكان عمرو ابنه (واما) ان لا يكون كذلك
بل يكون الحكم بالاتصال بمجرد الاتفاق وتسمى
(اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق)
فانه حكم فيها بالاتصال بمجرد الاتفاق بين ناطقية

(١) ولم يمثل فى السالبة على ان ترتيبات اذا
(٢) كان رفع ايجاب هو قولنا ليس البتة
(٣) فقد تقدم ان لفظ ليس
(٤) الحكم عليه بالاهمال فى قضايا
(٥) افادة الظهور
(٦) قال قطب الملة
(٧) اى فى القضية
(٨) اى الافراد
(٩) اى فى الهيئة
(١٠) اى الحملية والشرطية
(١١) اى افراد الشئ وهى الجزئية الحملية
(١٢) اى نبوتا
(١٣) اى طلقة جزئية
(١٤) اى فى بعض الازمنة
(١٥) اى الحكم
(١٦) اى اقتضاء المقدم للتالى
(١٧) اى الحالى عن التعريف للزمان اى الحكم فى زمان غير معين
(١٨) اى فان طلوع الشمس علة الوجود النهار
(١٩) اى فان كل واحد من وجود النهار واضاءة العالم معلول لطلوع الشمس
(٢٠) اى الاقتضاء على ان لا اى بينهما بالاقتران على ان لا
(٢١) اى بينهما بالاقتران على ان لا
(٢٢) اى فى القضية
(٢٣) اى فى القضية

لزم تحقق الحكم على تقدير عدم تحققه وانه محال برهان
طردا يعنى من جهة جمع افراده وعكسا يعنى من جهة منع اغياره
قوله وكذا الحكم اه يعنى ان الحكم فى زمان غير معين
بحيث ينتشر ويسرى فى جميع الازمان على سبيل البدلية
كقولك قد يكون اذا جاء زيد فاكرمته فانها قضية
شرطية جزئية لان لفظ قد يكون يدل على بعض غير معين
من الزمان مع الحكم المطلق اى بدون التعرض للزمان
اصلا كقولك ان جاء زيد اكرمته فانهما قضيتان
شرطيتان مهملتان لانه قد اهمل فيهما التعرض لكمية
الزمان لان انتفاء التعرض لكمية الزمان اما انتفاء
التعرض للتعرض اصلا كما فى المثال الاول او بانتفاء
التعرض لكمية الزمان مع التعرض للزمان المبهم كما فى
المثال الثانى لان اذا ظرف الزمان دون ان برهان
بيانا على الاقتضاء
اى الحالى عن التعريف للزمان اى الحكم فى زمان غير معين
مع لحكم المطلق مثلا زمان
والمتصلة قسمان هذا هو المشهور والتحقيق ان المتصلة
منقسمة اليها والى المطلقة اذ الحكم فيها ان قيد بقيد
اللزوم سميتا لزومية وان قيد بقيد الاتفاق سميت
اتفاقية وان لم يقيد بشئ منهما سميت مطلقة
بمعنى المقتضى وهو علاقة اى اللزوم وهو امتناع الانفكاك
ان كان النهار موجودا فالعالم مضيئ فان المقدم معلول
لعلة التالى وهى طلوع الشمس والمراد بالعلة ههنا
ما يتوقف عليه الشئ اعم من العلة التامة والناقصة
فيشمل الشرط والجزاء كما هو مذهب الحكماء واعلم
ان ما ذكر ههنا من العلاقات انما هو علاقات
المتصلة اللزومية واما علاقات المتفصلة العنادية
فسيجئ تحليلها

طرفه يعنى ان الحكم على الافراد فى الحملية
قوله فانه حكم فيها بالاتصال اه لعدم استلزام الاتفاق
للزوم بل على الاتفاق

محمد دين

مادة السلب الكلي فيكون لفظ ليس كل دالا على الرفع عن البعض مطلقا بالالتزام ولا يدل اصلا على ما صدق عليه هذا الرفع من الرفع عن البعض مع الايجاب للبعض ومن الرفع عن البعض مع الرفع عن البعض لاخر ايضا لان العام لا يدل على الخاص باحد الدلالات الثلثة فههنا اربعة انواع من الرفع رفع الايجاب الكلي وهو المعنى المطابقي المستفاد من لفظ ليس كل والرفع عن البعض المطلق وهو المدلول الالتزامي والرفع عن البعض مع الايجاب للبعض والرفع عن البعض مع الرفع عن البعض الاخر ايضا هذان الرفعان ليسا بمدلولين قطعا لا بمطابقة ولا تضمنا ولا التزاما فيكون الرفع الاول هو المدلول ما والرفع الثاني لازما وكلا واحد من الرفع الثالث والرابع فردا من افراد اللازم هذا هو تحقيق الكلام في هذا المقام برهان الدين

كقولنا قد يكون اذا كان الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون اما ان يكون العدد زوجا او فردا او سهم نحو قد يكون اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فرقد

قوله وللسلب الكلي ليس البتة نحو البتة اما ان يكون العدد زوجا اولا فردا يعني لا عناد بين الزوجية واللافردية كيف والزوجية عين اللافردية ونحو ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود يعني لا ملازمة اصلا بين طلوع الشمس ووجود الليل بل بينهما عناد كلي لا يجتمع طلوع الشمس مع وجود الليل سعد الله

قوله قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا يعني لا يكون في بعض الاوقات ملازمة بين طلوع الشمس ووجود الليل ونحو قد لا يكون اما ان يكون العدد زوجا اولا فردا يعني لا يكون.

مُشَخَّصٍ وهي المخصوصة وإمّا على غيره فإن بُيِّن فيها كمية الافراد كلا كانت
او بعضا بذكر السور اى اللفظ الدال عليها فمحصورة والا فمهملة وامّا
في الشرطيات فان كان الحكم فيها بالاتصال والانفصال في زمان معين فمخصوصة
والا فان بين فيها كمية الزمان جميعه او بعضه فمحصورة والا فمهملة
وفي الجملة الازمنة والاوضاع في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع
في الحملية والامثلة غير خافية فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم ذكر
الطبيعية فيه قلت مورد القسمة القضية المستعملة في العلوم
والاتناجات وهي التي حكم فيها على جزئيات الموضوع لا على طبيعته
كما بين في المطولات وكل من الموجبة والسالبة (اما مخصوصة كما ذكرنا)

فقوله اى اللفظ عليها اى على الافراد الدال على الافراد حتى يكون
الدال هو المشهور مرددا على الاستغراق
هذا هو المشهور والتحقيق
ان يقال ان السور موضوع للدلالة على كمية الافراد او البعضية او
ان يقال ان وقوع النكرة في سياق النفي يفيد العموم فيما
شاء لا توقع القضية محصورة بل تكون مهملة
فان بين كمية الافراد بطريق الكلية او الكلية
تكون القضية محصورة كقولنا كل الزمان ما كون او بعض الزمان ما كون
بوجه آخر كقولنا كل او بعض الافراد كلا كانت
الكلية او البعضية
قوله حتى يكون الحكم فيها على
غير موضوع اى في القضية مشخص بحصورة وهي التي يكون فيها كمية الافراد كلا او بعضا
او بعضا بذكر السور
وهي التي يكون الحكم فيها على
في زمان معين
منه
قوله ان كان الحكم فيها بالاتصال او مثال المتصلة
المحصورة قولك زيد في هذا الآن اما ان يكون كاتبا او غير كاتب
قوله فقولك ان يصح الربط
والشرطيات
الآن فصحيح حس
قوله كقولك كلما اذن المؤذن فقام الصلاة
كقولك قد يكون اذا اذن المؤذن فيكون وقت الظهر
اى وان لم يكن الحكم فيها بالاتصال والانفصال في زمان معين
وبين فيها كمية الزمان جميعه او بعضه فهي محصورة وهي
التي لا يكون الحكم فيها بالاتصال والانفصال في زمان معين وبين
فيها كمية الزمان جميعه او بعضه
قوله فمحصورة مثال المتصلة المحصورة الكلية قولك كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المتصلة المحصورة الجزئية
قولك قد يكون ان كان الشئ حيوانا كان انسانا مثال المنفصلة
المحصورة الكلية قولك دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا
ومثال المنفصلة المحصورة الجزئية قولك قد يكون اما ان
يكون الشئ حيوانا او انسانا برهان
مثال المتصلة المهملة قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود ومثال المنفصلة المهملة قولك اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا برهان
اى وان لم يبين كمية الزمان جميعه او بعضه فهي مهملة
وهي التي لا يكون الحكم فيها بالاتصال والانفصال
في زمان معين ولم يبين فيها كمية الزمان جميعه او بعضه
منه
والمراد بالاوضاع كون المقدم اخص والتالي اعم نحو
كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا لا اعم يصدق
على كل الاخص وعكسه نحو قد يكون ان كان الشئ
حيوانا لا يكون انسانا لان الاخص لا يصدق على كل
الاعم او مساويا للمقدم نحو كلما كان هذا انسانا
كان ناطقا لان كل من المساوي بين يصدق على الآخر
او مباينا نحو اما ان العدد اما زوج واما فرد فالمانع
كلها للايجاب منع الاخر اصلا فثبت بينهما الاتصال
الكلي
سعد الله

ضياء الدين

لزوجية واقعية وكقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا او منقسما
بمتساويين حكم فيها بان مباينة الانقسام بمتساويين للزوجية
غير واقعة (والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا) لانه
وضع ليحمل عليه شئ (والثاني محمولا) لحمله على الاول
(والجزء الاول من الشرطية) اي شرطية كانت (يسمى مقدما)
لتقدمه في الذكر طبعا وان تأخر وضعا (والثاني تاليا)
لتلوه لذلك ومما مر علم ان (القضية) حملية كانت او شرطية
متصلة او منفصلة (اما موجبة) اي حكم فيها بالايقاع
(كقولنا) في الحملية (زيد كاتب واما سالبة) ان كان الحكم
فيها بالانتزاع (كقولنا) فيها (زيد ليس بكاتب)
وامثلة الشرطيات قد تقدمت (وكل واحد منهما)
اي من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او محصورة
او مهملة والمحصورة اما كلية او جزئية ففي القضايا
مخصوصتان ومهملتان ومحصورات اربع وذلك
لان الحكم في كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع

اما مخصوصة موجبة كقولنا زيد شاعر او مخصوصة سالبة كقولنا
زيد ليس بشاعر والمحصورات اربع موجبة كلية وموجبة جزئية وسالبة كلية وجزئية
اي يكون كل واحد من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او مهملة او محصورة

اما المحمول فلانه لو لم يكن مقيدا بالاثبات او النفي لما افاد
الحكم بالاثبات الموضوع او النفي عنه فائدة تذكر وايضا
لو لم يكن مقيدا بالاثبات او النفي لما كان الحكم بالاثبات
او النفي عند الوضع اولى من العكس وايضا لو لم يكن
مقيدا بالاثبات او النفي لما كان الحكم بالاثبات او النفي
عند الوضع اولى من الحكم بالاثبات او النفي عند عدم
الوضع وهو باطل بالاجماع واما الموضوع فلانه لو لم يكن
مقيدا بالوجود الخارجي او الذهني لما كان الحكم بالاثبات
او النفي عند الوضع اولى من الحكم بالاثبات او النفي
عند عدم الوضع وهو باطل بالاجماع واما الموضوع فلانه
لو لم يكن مقيدا بالوجود الخارجي او الذهني لما كان
الحكم بالاثبات او النفي عند الوضع اولى من الحكم
بالاثبات او النفي عند عدم الوضع وهو باطل بالاجماع
واما الموضوع فلانه لو لم يكن مقيدا بالوجود الخارجي
او الذهني لما كان الحكم بالاثبات او النفي عند الوضع
اولى من الحكم بالاثبات او النفي عند عدم الوضع
وهو باطل بالاجماع واما الموضوع فلانه لو لم يكن
مقيدا بالوجود الخارجي او الذهني لما كان الحكم
بالاثبات او النفي عند الوضع اولى من الحكم
بالاثبات او النفي عند عدم الوضع وهو باطل بالاجماع

النصر انفرادي وهو باطل لغة وعرفا اذ الاسود لا يطلق
في العرف واللغة حقيقة على من لا يتصف بالسواد ازلا و
ابدا و آن امكن اتصافه به في ذاته و آن اتصاف ذات الموضوع
بوصف المحمول باحدى الجهات المختلفة كالضرورة والدوام
والامكان وغيرها في احد الازمنة عقد الحمل وهو تركيب
خبري ويجب ان يكون بالفعل عندهما ولا يجب اجتماع
اتصافين في آن واحد عندهما لصدق كل نام مستيقظ حقيقة
وعند اهل العربية يجب لان مثل هذا لا يصدق الا بالمجاز
في احد الطرفين

قوله لانه وضع ليحمل عليه فيه انه لا وجه لتخصيصه بالاثبات
فالاولى ان يقال لانه وضع ليحكم عليه بالاثبات والنفي
لا يقال انه اراد به ليحكم عليه بالاثبات والنفي لانا نقول
انه تعسف

وفيه نظر ايضا لانه احد المحمول من اللغوي فيكون مختصا
بمحمول الموجبة والاولى اخذه من الحمل الاصطلاحي اعني
ادراك الوقوع واللاوقوع ليشمل محمول السالبة ايضا

لتقدمه دائما على مذهب البصريين ومآتي في صورة تقديم
الجزاء على الشرط فهم يأولون بان المقدم دليل الجزاء وهو
نفسه مخدوش فيهذا الدليل عندهم اوغالبا عند الكوفيين
لانهم يجوزون تقديم الجزاء على الشرط لكن الغالب التاخير

لان الشرط متبوع والجزاء تابع والمتبوع مقدم على التابع
طبعا ووضعا

قوله وان تأخراه فيه اشارة الى ان تقديم الجزاء على الشرط جائز
عند الميزاني وان كان ممتنعا عند النحوي لان نظر الميزاني
الى المعنى والتقديم لا يبطله بخلاف النحوي فان نظره
الى اللفظ والتقديم يبطل الصدارة.

في بعض المواضع مثل فالنهار موجود ان كانت الشمس طالعة

وتبعية للمقدم في الذكر دائما
اوغالبا فهو من التلو لا من التالوة
وقد يعبر عن الموضوع والتالي بالمحكوم عليه
والمحكوم عليه وبه اعم من قولنا لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة
او انتزاعها علم ان القضية اما موجبة او سالبة فقولنا
اشتملت على ايقاع النسبة فهو موجبة وان اشتملت على انتزاعها فهي
سالبة برهان
هذا تقسيم ثالث للقضية باعتبار الموضوع في الحملية والاوضاع
في الشرطية

قوله ومما مر علم آه اي من قولنا ان القضية اما موجبة او سالبة
والازمان في الشرطية

تحفة الرشيدية

فان قلت يفهم منه ان الايقاع والانتزاع جزء القضية مع ان الامر ليس كذلك فينبغي ان يقال لا بد فيها من النسبة الحكمية او وقوعها او لا وقوعها وجوابه يمكن بجزء من التصحيح بان يراد لا بد في العلم بها من ايقاع النسبة فح يكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فيكون المعنى لا بد فيهما من النسبة الموقعة عليها ولا اعتبار عليه وجواز ان يكون فيهما من النسبة الموقعة قول احمد

التي هي مورد الايجاب والسلب اعلم ان القضية ان اشتملت على ايقاع النسبة فهي موجبة وان اشتملت على انتزاعها فهي سالبة شرح

والمراد بالثبوت اعم من ان يكون بطريق الاتحاد نحو زيد قائم وطريق الثبوت نحو قائم زيد فيكون المفهوم اعم من المفهوم المطابقي وغيره فان القيام المحكوم به مدلول تضمني لا مطابقي شرح احمد

قيل المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات يشمل الموضوع والمحمول قول احمد

ولقطع عن بمعنى في كقولك لا بدخل عن دارك الا باذنك اي في دارك =

لان القضية لابد فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها فالنسبة ان كانت

(اي ادراك وقوعها ويسمى الايجاب - في العلم بها او في تحققها - تامة خبرية - النسبة الحكمية)

ثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية القائلة بايقاعها او سلبها حملية وان كانت

(اي لذات موضوع - اي ثبوت محمول - نحو زيد شاعر - نحو زيد ليس بشاعر)

ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت مباينة مفهوم عن مفهوم آخر

(اي التالي - اي المقدم في الموجبة المتصلة - نحو العدد اما زوج واما فرد - اي المقدم في الموجبة المنفصلة)

فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية ومن هذا يعرف

(اي كما كان مطلق القضية قسمين = - اي نحو الحمل التالي)

ان الشرطية ايضا اما (متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

(مقدم - مثال الموجبة = - تالي)

موجود) حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع الشمس واقع

(اي في القضية الشرطية المتصلة الموجبة عند المتأخرين = - خبران =)

وكقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود حكم فيها بان

(مثال السالبة = - اي في القضية الشرطية المتصلة السالبة عند المتأخرين)

وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع (واما شرطية منفصلة

(خبران - اي في القضية المنفصلة =)

كقولنا العدد اما زوج واما فرد) حكم فيها بان مباينة فردية العدد

كقوله ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود في المتصلة ونحو العدد اما زوج واما فرد في المنفصلة الموجبة = محرره

نحو ليس ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود في المتصلة ونحو ليس العدد اما زوج واما فرد في المنفصلة السالبة =

اي ومن قوله وان كانت ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت مباينة مفهوم اه =

وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى =

اشارة الى انه اختار مذهب الجمهور القائلين بان الحكم في الشرطيات بين المقدم والتالي خلاصه

واعلم ان المنطقيين اختلفوا في ان الحكم في الشرطيات بين المقدم والتالي ام في التالي فقط والمقدم قيد له فجمهور المنطقيين ذهبوا الى الاول وقالوا ان معنى ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ان وجود النهار متصل لطلوع الشمس واتصاله واقع وذهب سعد الدين التفتازاني والمحقق الثاني الى الثاني وقالوا ان معنى هذا القول ان وجود النهار ثابت وواقع على تقدير طلوع الشمس وهذا المذهب مرجوح بل انكر السيد السند والفاضل الخسرو في مرآته در الناجي

اي ادراك انتزاعها ويسمى السلب

والمراد بالثبوت ههنا التحقق

نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

والمعترض على هذا المثال بانه غير صحيح لانه غير مطابق للممثل له لان الكلام في المصدر باما واو اما ان يكون ما بعدهما قضية او مفردا فان كان قضية فهو قضية منفصلة وان كان ما بعدهما مفردا فاما ان يشتمل الكلام على الحكم او لا فان كان مشتملا على الحكم فقضية حملية شبيهة بالمنفصلة مرددة المحمول وان لم يكن مشتملا على الحكم فهو التقسيم فعلى هذا لا يكون المثال مثالا للمنفصلة بل هي اما تقسيم واما حملية شبيهة بالمنفصلة فلا يكون مطابقا للممثل له واجيب بانه مبني على المسامحة والمناقشة فيه ليس من داب المحصلين در الناجي

(القضايا) واحكامها (القضية قول يصح ان يقال لقائله
انه صادق فيها او كاذب فيها) فالقول وهو المركب الملفوظ
جنس للقضية الملفوظة ومعقولا جنس للقضية المعقولة
وبا في القيود فصل يخرج المركبات الانشائية طلبية كانت او غيرها
والتقييد بان صدق القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع
او لا عتقاد اولهما معا وعدمها ولا حكم في الانشائيات
والتقييد بان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة
ماضيا او حالا او استقبالا ولا اداء في الانشائيات والتقييدات
(وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب وليس بكاتب واما شرطية)

مادة الاجتماع كزوجية الاربعة موجودة فيهما اى في الذهن ونفس الامر ومادة افتراق الذهن كوجود زوجية الخمسة في الذهن فقط لا في نفس الامر ومادة افتراق نفس الامر كوجود السواد للحبشي وفي نفس الامر لا في الذهن لمخرج نقلا من الشوفي ص

قوله لقائله واللام متعلق بيقال فان قلت اذا كان القول موصولا باللام كان القول بمعنى الخطاب يقال قال الماى خاطبه وح يجب ان يقال انك صادق فيه او كاذب الخطاب قلت اللام ليس بصلة للقول بل بمعنى عن التى للبعد والمجاوزة فيكون المعنى يقال بعيدا عن قائله ومجاوزا عنه فيكون غائبا فلذا قال لقائله بالغيبة دون الخطاب وهو الجواب المشهور او اللام للاجلية او بمعنى في كما في قوله تعالى وقالوا لاخوانهم

اى مع قطع النظر عن خصوصية القائل وعن خصوصية المقول والمحمول وعن خصوصية المفهوم مريدا بالنظر الى مجرد ثبوت شئ لشئ او انتفاء شئ عن شئ

سواء ملفوظا او معقولا جنس لسائر الاقوال

يعنى ان القضية تطلق تارة على الملفوظ كزيد كاتب وتارة على المعقول وهو الذى عبر عنه بزيد كاتب والملفوظ لفظ ضرب زيد والمعقول معنى ضرب زيد سمع

والقضية المعقولة المركب المعقول من موضوع المعقول والمحمول المعقول والنسبة التامة الخبرية لان القضية والقول المشتركان في الملفوظ والمعقول نحو زيد قائم في التلفظ وفي العقل كذلك ضو

وغير الطلبية كالقسم وافعال المدح والذم وصيغ العقود كبعت واشتريت فان كل مركب من هذه المركبات

ملك القضايا

التغليب او من اطلاق اسم الكل على الجزء فان مجموع المركب
من الذاتي والعرضي عرضي او يقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع
فان قلت الشئ الضاحك مركب من العرض العام والخاصة
فلا فائدة فيه لان العرض العام لا يفيد التميز ولا الاطلاع
على الذاتي والتعريف لاحدى الفائدتين ومثله التعريف بالفصل
والخاصة قلت قد قيل ذلك حقا وان كذبا اما الحق فالقبول
بالقبول فان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى من
التصور مع مجرد الخاصة وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الفصل فكيف لا يكون لهما
فالضبط ان التعريف بمجرد الذاتيات بمجموعها جد تام
وببعضها حد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات
فبالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص
فعلى هذا العرض العام مع الفصل او الخاصة والخاصة
مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة كل منهما رسم
ناقص الباب الثالث في مبادي التصديقات وهي

ولما كان تعريف الرسم الناقص غير مانع لان المركب المذكور ليس ناقصا بناء على عدم ترتيب الفائدة مع ان التعريف صادق عليه واعلم ان المتأخرين من المنطقيين لم يعتبروا العرض العام في التعريف لعدم افادته الامتياز عن جميع الاغيار ولا الاطلاع على شئ من الذاتيات والقدماء اعتبروه لافادته تصور الاجمال بدونه وجعلوا المعرف المشتمل عليه رسما ناقصا فاراده في جميع الكليات على مذهب المتأخرين استطرادي شرح الشرح

كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص

وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة) سواء لم يختص شئ من احادها او اختصت الواحد الاخيرة (كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه) يخرج الماشي على الاقدام الاربعة (عريض الاظفار) يخرج مدور الاظفار كالطيور (بادي البشرة) يخرج مستورة البشرة بالشعر (مستقيم القامة) يخرج منحرف القامة فكل من الاوصاف الاربعة يوجد في غير الانسان فلما قال (ضحاك بالطبع) خرج غيره ولا يرد ما يقال من ان في بعضها غنية عن البعض فان ذلك غير ملتزم والغرض التمثيل واما التعريف بالضاحك فقط فان اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام وان اريد به الشئ الذي له الضحك فمن هذا القبيل واما ان اريد به الجسم الضاحك فقد ذكروا انه ايضا اعني المركب من الجنس البعيد والخاصة رسم ناقص مع ان ما ذكره ليس شاملا له فلا بد من التأويل اما بان يقال انه من باب

٧ والمراد من البعض مستقيم القامة بادي البشرة عريض الاظفار ماش على قدميه =

٨ لان الضحاك بالطبع يخرج جميع ما عدا الانسان فلا حاجة الى سائر العرضيات المذكورة — قول احمد

٩ اي عدم الغنية في البعض عن البعض غير ملتزم في الرسم الناقص بل في مطلق التعريف — قول احمد

١٠ يعني ان الملتزم هو ان يكون التعريف مشتملا على جملة مخصوصة بالمعرف يعني ان الجملة من حيث هي هي لا يوجد في غير المعرف ولا شك ان التعريف المذكور كذلك اعم من ان يكون في بعضها غنية عن بعض او لم يكن — برهان

١١ قوله واما التعريف جواب سؤال المقدر وكانه قيل تعريف الرسم الناقص غير جامع لانه يشمل بمجموع الخاصة فقال واما التعريف — سعد الله

١٢ اي الرسم الناقص وهو الذي يتركب عن عرضيات المذكورة لان الشئية عارضة له =

١٣ قوله اعني المركب آه تفسير لضمير انه والظاهر ان يذكر عنه الا انه لم يذكر كذلك لا يقع الفصل بين انه وبين ايضا — قره

١٤ مع انه تعريفه لا يصدق عليه فهو تعريف بالاخص فهو فاسد اورد لان الجيد ما يساوي المرسوم على ما في الاشارات — قره

١٥ لانه ليس من العرضيات بل من العرضي والذاتي فيكون رسما تاما — فصيح

٢٠ قوله مع ان ما ذكره آه يعني ان ما ذكره من تعريف الرسم الناقص اعني قوله وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة لا يصدق على المركب من الجنس البعيد والخاصة لان

بعضها فناقص فكونه حدا لانه مانع عن دخول الاغيار فيه والجد
في اللغة المنع وتمامه ونقصانه باعتبار الذاتيات فالحد التام
وهو الذي يتركب عن جنس الشئ وفصله القريبين كالحيوان
الناطق بالنسبة الى الانسان) ولذا قال (وهو الحد التام والحد
الناقص وهو الذي يتركب عن جنس البعيد وفصله القريب
كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان) وانما لم يقل او بفصله
فقط كالناطق في تعريف الانسان على ما قالوا الآن الناطق
مركب معنوي والاعتبار للمعاني فان كان معناه جسما وجوهر
له النطق ونحوه كان كالجسم الناطق بعينه وان كان معناه
شئ له النطق ونحوه لم يكن حدا لان الشيئية عارضة
والرسم ايضا قسمان تام وناقص لان المذكور فيه ان كان
له جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه فتام لكونه اثرا كما يسمى رسما
ولكونه مشابها بالحد التام في ذلك يسمى تاما وان لم يكن
كذلك فناقص لنقصانه عن تلك التمامية (فالرسم التام
هو الذي يتركب من جنس الشئ القريب وخواصه اللازمة

فقط لا يكون حدا ناقصا مع انه منه كما قالوا فلو زاد او بفصله فقط لشمل مع قالوا وأجاب انا لم نقل آه

فالمعتبر في الحد التام هو الاشتمال عليهما اما الترتيب فليس بواجب وان كان اولى فلا يخرج ناطق حيوان عن ان يكون حدا تاما على التحقيق

في تعريف حد الناقص بعد وفصله القريب او بفصله

قوله والاعتبار للمعاني وجهه ان المنطق من العلوم العقلية والمعنى عقلي ولان اللفظ تابع للمعنى والاعتبار للمعنى

قوله فان كان معناه آه بريد ان المعرف لابد له من وجه مجهول ههنا هو الناطق اما الوجه المعلوم فيحتمل ان يكون هو الشئ او الجوهر او الجسم

للماهية الانسانية لا نفسها ولا جزئها والمعرف المركب من الذاتي والعرضي هو الرسم

قوله لكونه اثرا مفعولا له لفعله المسمى قدسه عليه نظرا الى كونه علة للتسمية ولو نظر الى حيثية كونه معمولا لاخره عن قوله ليسمى

اى ولكون المركب من الجنس القريب والعرض المخصص

اى علامة لان الرسم خارج لازم لكون المركب من الداخل والخارج خارجا والخارج اللازم للشئ اثر ذلك الشئ

فان كلا من الناطق والضاحك يخصصه الحيوان للانسان =

اى وان لم يكن المذكور

ووجود الوجود عبارة عن

الانفصال لمنع الخلو كذا المروي عن شمس الائمة الاصفهاني

قيل لا يجوز تعريف المعرف لانه لو كان للمعرف معرف لزم

التسلسل لا يجاب عنه بان معرف المعرف عينه كوجود

الوجود لان العينية ممنوعة بل يجاب اما بان التسلسل

غير لازم لان معرف المعرف من حيث هو غير محتاج الى

معرف آخر اما لبداهة اجزائه او لكونها معلومة فكما انه

من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر كذلك لا يحتاج

اليه من حيث هو معرف لكونه معلوما باعتبار عارض

وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه وقد عرفت ان

الخاص يقع معرفا باعتبار غير اعتبار خصوصيته واما

بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع

الاعتبار غير محال فعلم ان القول الشارح اما حد او رسم

لانه ان كان مجرد الذاتيات فحد والا فرسم فعرف

(الحد) بانه (قول دال على) كنه (ماهية الشيء)

وهو ان كان تعريفا بمجموع الذاتيات فحد تام وان كان

تعريفا بالاعم او بالاعم والخاصة او بالجنس القريب

او بالجنس القريب والخاصة فحد ناقص

وعرف (الرسم) بانه (قول شارح) كنه (ماهية الشيء)

وهو ان كان تعريفا بالخاصة او بالعرض العام او بهما

فرسم تام وان كان تعريفا بالجنس البعيد او بالجنس

البعيد والخاصة او بالجنس البعيد والعرض العام فرسم

ناقص

صحة التعريف بالعين وجعل عدم صحة التعريف بالعين

دليلا على انقطاع التسلسل فلا يلزم عليه معرف فهو غير بالغ

لحكم بصحة تعريف الشيء بنفسه حتى يكون مركا للمحال

والثالث ان معرف المعرف اخص من مطلق المعرف فلو كان

عينه لزم ان يكون الاخص عين الاعم برهان

والا يلزم تعريف الشيء بنفسه واضافة الشيء الى نفسه

اي من حيث ذاته مع قطع النظر عن الوصف اي عن كونه معرفا

فانه عارض عليه فلا يلتفت اليه

اي لظهور اجزاء معرف المعرف وهو المصور والاكتساب وغيرهما

اي بتعليم الغير واما اذا اريد به المعلومية بالوحي والالهام

فلا يرد ما ذكره المحشي قوله احمد

لما ذكر بقوله اما لبداهة اجزائه او لكونها معلومة

قوله وقد عرفت اي جواب لمن يقول ان قولنا ما يستلزم تصوره تصور

الشيء لا يصلح تعريفا للمعرف المطلق لانه اذا وقع معرفا لم يصر

معرفا للمعرف ومعرف المعرف اخص من مطلق المعرف لكون المقيد

اخص من المطلق والتعريف لا يكون الا بالمساوي او بالاخص

ولا بالاعم وتحرير الجواب ان يقال ان قولنا ما يستلزم تصوره

تصور الشيء انما وقع تعريفا للمعرف المطلق بحسب مفهومه

وذاته من غير اعتبار شيء آخر معه ولا شك انه بهذا الاعتبار

مساو للمعرف المطلق واركانا باعتبار عارض كونه معرفا للمعرف

اخص من مطلق المعرف فله مساواة ذاتية واخصية عرضية

فالتعريف باعتبار المساواة الذاتية لا باعتبار الاخصية

الوصفية كما انا الكلي بحسب مفهومه اعم من الجنس لشموله

النوع وغيره من الكليات وبحسب وصف كونه جنسا للجنس

اخص منه لكون المقيد اخص من المطلق على ما عرف في بحث الجنس

برهان عدم

فلا يلزم الدور ولا التسلسل فيها موجود وجائز

معناه ان التسلسل فيها انما يمنع لو كان ممتنعا

فلجواب الاول منع الملازمة كما عرفت وفي الحقيقة راجع الى

الجواب الثاني فتسليم الاولية لكون التسلسل غير لازم

والا اي وان لم يكن كذلك بان يجعل المعرف مشتركا معنويا بين

الحد التام والمفهوم من الناقص وكذا الرسم

فان قلت لا يكون معرفا لكنه معلوم

انما ذا والكنه لا يرد النقض بالرسم والمصنف حذف اعتمادا

على القرينة حالية

اي عرف كما مر

ملفوظ ان كان التعريف للحد المذكور

بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور بل لان المعرف لا بد فيه
معلومة — بالفعل — بالقوة — اى بالقول الذى يعرف لانه فيه تصور ثبوت شئ شئ
اى ادراك المطلق
من تصور ثبوت شئ لشئ فيكون مركبا وهذا معنى قولهم لا بد فيه
المراد بالتركيب ليس تركيبا بالجنس والفصل والناطق للانسان — كتصور ثبوت الحيوان والخارج المرسوم عنه بل المراد به عم من هما
من قرينة عقلية مصححة للانتقال ولهذا قالوا معنى الناطق شئ له
اى مصححة ثبوت شئ للاخر فيه — الوجه المطلوب للوجه المعلوم — اى لاجل ان تصور شئ من تصور شئ
النطق ومعنى الضاحك شئ له الضحك وانما سمى شارحا لشرحه
اى بحقيقة اجزائها القريبة او البعيدة كالحد التام والناقص — القول الشارح
الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم
اى مع الماهية بكنهها — اى ما يقصد به تمييز الشئ عما عداه — اى اقلها — اى الاجزاء
عن التصديقية — كالانسان —
فالمعرف ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ اما بكنهه
كالحيوان الناطق — الناقص — التام كالمجرد
او بوجه يميزه عما عداه فقولنا تصور يخرج التصديق وقولنا
اى الحقيقة — بالتعريف اراد توضيح القيود — اى بعض الاجزاء — اى الخاص يكون المراد به ما عداه
لاكتساب يخرج الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة وقولنا اما واو
اى تصور الملزوم بالنسبة الى اللازم — كالزوجية — اى الواقعة
ليشمل الحد والرسم والتقسيم للمحدود لا للحد وعلامته كون
اى التعريف — اى مطلق المعرف

قوله بل لان المعرف لا بد فيه شئ الخ اقول ان اراد بالمعرف مطلق المعرف فمنقوض بالحد الناقص فانه لا يتوقف على تصور ثبوت شئ لشئ وان اراد به المعرف التام فمسلم لكن لا يفيد المدعى لان الدليل اخص من المدعى

قوله بذلك الدليل لانه يتوقف على تصور ثبوت شئ لشئ

قوله فيكون مركبا وهذا معنى قولهم لا بد فيه شئ الخ اقول فيه بحث لان المراد بالتركيب ليس تركيبا بالجنس والفصل والناطق للانسان بل المراد به عم من هما

قوله من قرينة عقلية مصححة للانتقال الخ اقول فيه بحث لان الانتقال من تصور شئ الى تصور شئ له لا يتوقف على القرينة العقلية بل قد يكون بالوضع كما في الالفاظ المترادفة

قوله ولهذا قالوا معنى الناطق شئ له النطق الخ اقول فيه بحث لان الانتقال من تصور شئ الى تصور شئ له لا يتوقف على تصور الوجه المطلوب للوجه المعلوم بل قد يكون بالعكس كما في الالفاظ المترادفة

قوله الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم الخ اقول فيه بحث لان الحد التام ايضا لا يميز الماهية عما عداها بل الحد الناقص ايضا يميزها عما عداها لان الجنس القريب ايضا يميزها عما عداها

قوله فالمعرف ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه الخ اقول فيه بحث لان الحد الناقص ايضا يكتسب تصور الشئ بكنهه لان الجنس القريب ايضا يكتسب تصور الشئ بكنهه

قوله فقولنا تصور يخرج التصديق الخ اقول فيه بحث لان التصديق ايضا يكتسب تصور الشئ بكنهه لان التصديق ايضا يكتسب تصور الشئ بكنهه

قوله وقولنا اما واو لا يخفى ان التقسيم يفيد ان الواو للتقسيم لا ان اما للتقسيم

قوله ليشمل الحد والرسم والتقسيم للمحدود لا للحد وعلامته كون الخ اقول فيه بحث لان الحد الناقص ايضا يكتسب تصور الشئ بكنهه لان الجنس القريب ايضا يكتسب تصور الشئ بكنهه

قوله ليشمل الحد والرسم والتقسيم للمحدود لا للحد وعلامته كون الخ اقول فيه بحث لان الحد الناقص ايضا يكتسب تصور الشئ بكنهه لان الجنس القريب ايضا يكتسب تصور الشئ بكنهه

قوله ليشمل الحد والرسم والتقسيم للمحدود لا للحد وعلامته كون الخ اقول فيه بحث لان الحد الناقص ايضا يكتسب تصور الشئ بكنهه لان الجنس القريب ايضا يكتسب تصور الشئ بكنهه

قوله ليشمل الحد والرسم والتقسيم للمحدود لا للحد وعلامته كون الخ اقول فيه بحث لان الحد الناقص ايضا يكتسب تصور الشئ بكنهه لان الجنس القريب ايضا يكتسب تصور الشئ بكنهه

قوله ليشمل الحد والرسم والتقسيم للمحدود لا للحد وعلامته كون الخ اقول فيه بحث لان الحد الناقص ايضا يكتسب تصور الشئ بكنهه لان الجنس القريب ايضا يكتسب تصور الشئ بكنهه

قوله ليشمل الحد والرسم والتقسيم للمحدود لا للحد وعلامته كون الخ اقول فيه بحث لان الحد الناقص ايضا يكتسب تصور الشئ بكنهه لان الجنس القريب ايضا يكتسب تصور الشئ بكنهه

اعلم ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات وهى على كثرتها تنقسم الى قسمين مجهول تصورى وقسم مجهول تصديقى فالكتاب الاول من القول الشارح والكتاب الثانى فى الحجة فيكون للمنطق لاجل تحصيل المجهولات التصورية والمجهولات التصديقية طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مباد ومقاصد فكان الاقسام اربعة فمبادى التصورات الكليات الخمس

ومقاصدها القول الشارح ومبادى التصديقات القضايا
واحكامها ومقاصدها الحجة   شوقى

مما حتى مقاصد التصورات وكذا الكلام فى باب القياس قره

ويحتمل ان يكون المضاف محذوفا اى الباب الثانى فى بيان

جمع مقصود اى المسائل باحثة عن احوال الاقوال الشارحة

والمراد من الباب الاول وهو مبادى التصورات شرع فى مقاصدها

والفصل والخاصة لانها تحمل على ما تحت حقيقة واحدة فقط

قوله يخرج به اى بقوله حقايق مختلفة غير الجنس كالنوع

ومعروض للتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان وغيره فقد الحد

بالهو بيان لعروض التنفس بالفعل وعمومها والعرض

قوله لا تعلق بالعامل

قولها متعلق

بالقوة) مثال للازم العرضى العام (والفعل) مثال للمفارق

العرضى العام وقوله (للانسان وغيره من الحيوانات) متعلق بهما وبيان

لعمومهما (ويرسم بانه كلى يقال على ما تحت حقايق مختلفة) يخرج

به غير الجنس والفصل البعيد وخرجا بقوله (قولاً عرضياً)

الباب الثانى فى مقاصد التصورات وهو باب (القول الشارح) ويرادفه

المعرف ويسمى قولاً لان القول هو المركب والمعرف مركب كلياً

عند قوم وغالباً عند آخرين والصحيح هو الاول لا لان المعرف

من اقسام النظر الذى هو ترتيب امور معلومة فان كون النظر ترتيب امور مبنى

على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا على هذا لزم الدور ولهذا عرف

---

٥ قوله ويرادفه المعرف بالكسر عند المنطقى ويكون كل منهما مقسما للحد والرسم ويكون الحد قسما من القول الشارح وعند اهل الاصول وعند اهل العربية يرادف القول الشارح الحد اذ الحد عندهم انما هو التعريف الجامع المانع ايضا كالمعرف فلا تغفل ولا تخبط لعدم الاطلاع على الاصطلاحين   كالقرى مع غيره

مرط و قوله فان كون النظر الخ اشارة الى ان هذا الاستدلال فى قوله لكن اشارة الى كون المعرف مركبا كليا و قوله هذا اشارة الى كون النظر ترتيب امور معلومة   كنقروى

٧ قوله لان القول هو المركب اراد بالمركب غير المتعارف وهو ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لان الناطق مفرد غير مركب فى المتعارف وسيجئ منه التصريح بكونه مركبا فالمراد به مجرد التعدد بحيث يمكن تفصيله الى امرين من الكليات الخمس   قره خليل

٦ القول بمعنى القول مفرداً او مركباً لا بمعنى المركب لئلا يخرج التعريف المفرد كما فى الكلنبوى برهان حاشيه   على القسم

٨ واستدل بعضهم على عدم صحة التعريف بالمفرد بان المعرف نظر بناء على انه من اقسام النظر ووجود صدق المقسم وكل نظر مركب بناء على ان النظر ترتيب امور معلومة وهذا الاستدلال مشتمل على الدور كما اشار اليه الشارح المحقق لوقوع بناء المدعى فى هذا الاستدلال على الكبرى التى توقف فى الواقع كليتها على امر هو مبنى ومتوقف على المدعى لان الكبرى هو قولنا كل نظر مركب ولا شك فى توقف كليتها على كون كل النظر ترتيب امور معلومة ولا شك ان تعريف كون النظر ترتيبا امور معلومة على عدم صحة التعريف بالمفرد اذ لو صح التعريف بالمفرد على هذا التقدير يصدق قولنا بعض النظر ليس ترتيب امور معلومة فيجتمع السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وهو تناقض وتقرير الدور على التفصيل ان يقال كون كل النظر ترتيب امور مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد وهو محال وكذب على التفصيل ان يقال كون كل النظر ترتيب امور معلومة مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد كما بيناه وعدم صحة التعريف بالمفرد مبنى على كون كل النظر مركبا وكون كل النظر ترتيب امور معلومة مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد لاجل برهان الترتيب

٩ اى ليس كون المعرف من اقسام النظر مركبا كليا حتى لا يجوز التعريف بالمفرد   شوقى

١٠ قوله فان كون النظر هذا علة للنفى المستفاد من كلمة لا يعنى قال ذلك البعض ان المعرف مركب دائما لانه من اقسام النظر وكل شئ من اقسام النظر مركب فالمعرف مركب فهو

١٣ قوله ولهذا عرف بعضهم النظر آه اى ولاجل ان كون النظر ترتيب امور مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد عرف بعضهم اى عرف من يصح التعريف عنده بالمفرد النظر ترتيب امور او بتحصيل امر ليكون تعريف النظر جامعا

الكليات خمسا وان اندرج فيه تقسيم آخر على ما قال

(فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية) سواء امتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي كالفردية للثلاثة او عن الماهية
الموجودة كالسواد للحبشي (وهو العرض اللازم) فالاول
لازم الماهية والثاني لازم الوجود (او لا يمتنع) انفكاكه
عن الماهية (وهو العرض المفارق) لامكان مفارقته
سواء وقعت بالفعل سريعا كحمرة الخجل وصفرة الوجل
او بطيئا كالشباب اولم تقع اصلا كالفقر الدائم لمن
يمكن غناؤه (وكل واحد منهما) اى من اللازم والمفارق
(اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة) فاللازم
الخاصة (كالضاحك بالقوة و) المفارق الخاصة (بالفعل
للانسان وترسم) اى الخاصة (بانها كلية يقال على ما تحت
حقيقة واحدة فقط) خرج به غير النوع والفصل القريب
وخرجا بقوله (قولا عرضيا واما ان لا يختص) كل من اللازم
والمفارق (حقايق فوق واحدة وهو العرض العام كالتنفس

عند المتقدمين وجوازه عند المتأخرين فكان المصـ
اختار مذهب المتقدمين ولم يذكره في حده اكتفاءً
بما قبله او اشار في الموضعين الى المذهبين (وهو
الفصل) القريب ان ميزه عن المشاركات في الجنس
القريب الذي يصح جواباً عن الماهية وجميع المشاركات
في ذلك الجنس كالناطق والحيوان والبعيد ان ميزه
عن المشاركات في الجنس البعيد الذي لا يصح جواباً
عن الماهية وجميع مشاركاتها في ذلك الجنس كالحساس
والنامي (ويرسم بانه كلي يقال على الشئ في جواب اي
شئ هو) يخرج به الجنس والنوع لعدم مقوليتهما
في جواب اي شئ بل في جواب ما هو والعرض العام لعدم
مقوليته في الجواب اصلا وبقوله (في ذاته) يخرج به
الخاصة (واما العرضي) فيما ان خاصة وعرض عام
لانه ان اختص بحقيقة واحدة فخاصة وان اشتمل
على الحقايق فعرض عام وباعتبار هذا التقسيم صار

اي جواز تركيب الماهية
اي حد الفصل
حيث اختصر الجنس
فصل لهما ما يميز كل
اي الشئ كالانسان مثلا
عطف على اختار لا على لم يذكره
كالناطق المميز للانسان مثلا
اي الجنس كالفرس والبقل والغنم
اي الشئ
اي جنس القريب
فصل قريب
اي جنس قريب
كالحجر الناهي
بعضر
كالحجر والشجر
اي الفصل البعيد
كالحساس المميز للانسان عن الفرس والبقر وغيرهما
اي الفصل البعيد
كالحساس والنامي
اي يحل
عند بخروج
فاعل يخرج
اي يقوله في ذاته
اي العرض العام
اي العرض الخاص
اي احدهما خاصة او البدل منهما
كالضاحك بالنسبة الى الانسان
اي العرض العام
كالمشي بالنسبة الى الانسان وغيره من الحيوانات

١ اي في التقسيم الى مذهب المتقدمين وفي التعريف الى مذهب المتأخرين =
٢ جنس فيها
٣ اعلم ان الفصل اما مقوم او نسبة ذلك الفصل الى ما يميزه بالمقوم كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه داخل في قوله واما منقسم ان نسب الى ما يميزه عن المشاركات فيه بالتقسيم كهو لي بالنسبة الى الحيوان فانه يحصل بانضمامه اليه وجودا وعدما فتمان فالناطق مقوم للانسان ومقسم للحيوان وما فوقه شوفي
٤ قوله الذي يصح آه صفة كاشفة للجنس القريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان مثلا فانه يصح جوابا عن السؤال عنه وعن جميع ما يشاركه في الحيوانية من الفرس والبقر وغيرهما حاشيه
٥ صفة كاشفة ايضا للجنس البعيد كالجسم النامي فانه جنس بعيد للانسان لانه لا يصح جوابا عنه وعن جميع ما يشاركه في الحيوانية كما مر
٦ والجسم النامي وهو الجنس البعيد للانسان وهو ظاهر وفيه منافاة مشهورة وهو ان الجسم قسم الكلي الذي هو قسم المفرد والجسم النامي مركب واجيب بانه من المسامحات والمقصود ان الجسم الذي اتصف بالنماء جنس بعيد فذكر النماء وتعيين المقصود لا لانه جزء منه قوه خليل
٧ معطوف على قوله والذاتي وعدل له فيكون كلمة ما محذوفة فيما سبق تقديره ما الذاتي والما بين اقسام الذاتي
٨ قال الشارح الخ بحقيقة الخ ما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية اعم من ان يكون بحسب الصرف او لا بحسب الصرف وقد يقال ان الحقيقة بمعنى الماهية الموجودة والماهية اعم منها ومن الذهنية فلا يشمل الكلام على خواص الماهية الموجودة او اعتبارية وهو كذلك لخاصل الحقيقة وارادة العام اي الماهية فيها لعلو وجه التامل
٩ قال الشارح ان الخاصة اصلا وبقوله في ذاته قطعا لانه في جواب ما هو
١٠ قوله وباعتبار هذا التقسيم آه دفع لما قيل من ان الكليات خمس لا اربع
١١ قوله لانه ان اختص آه صريح في ان العرض العام اي الماهية فيها سمعة ولهذا قال والا اندرج
١٢ متردد فان كان الصرا ما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية اعم من ان يكون بحسب الصرف او لا بحسب الصرف وقد يقال ان الحقيقة بمعنى الماهية الموجودة او اعتبارية وهو كذلك لخاصل الحقيقة وارادة العام اي الماهية فيها لعلو وجه التامل
١٣ قوله وباعتبار هذا التقسيم آه دفع لما قيل من ان الكليات خمس لا اربع

الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة وان اشتمل معها على المتفقين ايضا على ان ورود ه عليه في حيز المنع ايضا فان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين والى جعل المتفقين في حكم الواحدة (واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شئ هو في ذاته) فان السؤال باي شئ هو انما هو عن المميز في ذاته فان قيد بقوله في ذاته فعن المميز الذاتي وان قيد بقوله في عرضه فعن المميز العرضي وان اطلق فعن المميز المطلق ولذا قال (وهو الذي يميز الشئ عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان) تنبيها على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة وهو المذكور في الشفاء واما المتأخرون فاختاروا المذكور في الاشارات وهو ان الفصل اعم من ان يميز الشئ عن المشاركات الجنسية او المشاركات الوجودية وهذا الخلاف مبني على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين

احدها ان لا يزاد على اي شئ هو قيد وثانيها ان يزاد وهو في ذاته وثالثها ان يزاد عليه قيد وهو في عرضه

شرح

الفاء تعليلية علة للمقدر اي انما قيد الص بقوله في ذاته فان السؤال آه لكن مع ملاحظة كون ذلك المقول مميزا حتى يصح تعليل المذكور

شرح

اي على من عرفه بانه كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة

سواء كان فصلا قريبا كالناطق او بعيدا كالحساس او خاصة كالضاحك كما اذا سئل عن الانسان باي شئ هو صح ان يقال في جواب انه ناطق او حساس او ضاحك لان كلا منها يميزه عن غيره في الجملة شوقي

كان الجواب بالفصل وحده سواء كان قريبا او بعيدا لان المميز هو الفصل لا غير كما انه اذا سئل عن الانسان باي شئ هو في ذاته صح ان يقال انه ناطق او حساس شرح

كالجواب بالخاصة فقط كما اذا سئل عن الانسان اباي شئ هو في عرضه فالجواب عنه انه ضاحك شرح

اي الحقيقة والماهية والمراد بالشئ ما يصلح ان يعلم ويخبر عنه كالهية الانسان مثلا =

قال تميز الشئ ان يميز الشئ ولو عن بعض المشاركات ولذا اطلق الجنس والفصل وفي قوله غير مقول اشارة الى ان المطلوب بما هو غير المطلوب باي شئ فانه لا يجوز قيام احدهما مقام الاخر ولذا قالوا ان الصالح لجواب ما هو لا يصلح لجواب

اي شئ كما مر

قوله عما يشاركه اي عن شئ يشاركه هو اياه فالشئ الاول كالانسان مثلا

قوله تنبيها حال من فاعل قال عبر عنه بالمصدر تبعا لغيره ويحتمل ان يكون مفعولا لاجله والجملة استينافية ويحتمل

ولقولنا ما زيد وعمرو لانه تمام الحقيقة لكل فرد من افراده المختلفة
بالعوارض المشخصة (وهو) اى ذلك المقول (النوع ويرسم)
بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
فى جواب ماهو) فذكر الكلى والمقول على كثيرين ليس
بمستدرك كما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
احتراز عن الجنس وحاصته والعرض العام والفصل البعيد
وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس تحكم وقوله فى جواب ما
هو احتراز عن الفصل القريب وخاصة النوع فانهما مقولان
فى جواب اى شئ هو فى ذاته او فى عرضه فان قلت الجنس
وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان
فى جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس
فكيف يحترز عنها قلت هذا ان ورد فانما يرد على من
يحترز عنها بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة اما
ههنا فلما نفى الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة
صح الاحتراز عنها لان الحيوان مثلا لا يصح ان يقع جوابا

قوله فان قلت الخ اى فى الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام يريد انك قلت وقولنا مختلفين بالعدد احتراز عن الجنس وامثاله فى الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام مع ان الجنس وامثاله ايضا مقولة على كثيرين مختلفين بالعدد فلا حاجة الى الاحتراز بهذا القيد عنها اجيب بان هذا القيد احتراز عنها ايضا لان هذا القيد اعنى بالعدد صادق على الجنس وامثاله والقيد الصادق على الشئ لا يخرجه بل يخرج ما لا يصدق عليه فلا يكون تعريف النوع مانعا فان قلت ما السر فى تعميم السؤال بالجنس والامثال وتخصيص الجنس بالامثال قلت السر فيه من القيد الاتى الذاتى اعنى فى جواب ما هو صادق على الجنس دون الامثال لان الفصل البعيد وخاصة الجنس انما يقعان فى جواب اى شئ هو والعرض لا يقال فى الجواب اصلا برهان الدين

قوله قلت حاصل الجواب انا لا ندعى ان قيد المختلفين بالعدد مستقل باخراج الجنس وامثاله بل ندعى انه مع قيد دون الحقيقة هو المخرج ولا شك فى كونه مخرجا للمذكورات لان نفى اختلاف الحقيقة مستلزم لاتفاقها واتفاقها يوجب اخراج الجنس وامثاله لان الجنس فى المثال المذكور وان وقع مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة لكن لا باعتبار اتفاق الحقيقة بل باعتبار اختلاف الحقيقة المستفادة من الجمع فى السؤال بين افراد الحقيقتين برهان

لا عن الفصل ولا على من يحترز عنهما بنفى الاختلاف بالحقيقة صبى

باد يقال كلى مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ما هو فى تعريف النوع كما فعله بعضهم فيرد ح باد الحيوان فى جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس مقول على كثير متفقين بالحقيقة يعنى الحيوان يقال فى جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس مع ان زيدا وعمرا متفقان فى الحقيقة وكذا هذا الفرس وذاك الفرس فكيف يحترز عنها واعلم ان مراد الشارح ان قولنا مختلفين بالعدد فى قوة

مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة لان التبادر منه وان قولنا دون الحقيقة فيفيد ان لا يكون على كثيرين صلة الا ان يكون مقولا على المختلفين بالحقيقة فيكون تقييد المقول ح لغوا فلا بد ان يكون مقوله على مختلفين بالحقيقة مخرج ما اورده

عن تعريف النوع بلا ملاحظة فى جواب ما هو فاندفع ما اورده الخفى

من

والحاصل يكون تارة
اذا النوع في جواب ماهو بحسب الخصوصية
مقولا في جواب وتارة بحسب معناه انه يكون او يقول لانه
الشر معناه انه معا في حالة واحدة فلا محال فيه وفي زمان
وليس بحسب همهنا معينة في زمانية عن زيد مثلا وفي السؤال والبحث جوابا
مقولا لا بحسب في زمان اجاب المجيب عن كلا الانسان فيكون زمانية
ان العقل اذا سئل عن عمرو وبكر ثم واحد بان يقال الانسان فيكون معنية زمانية
بلفظه واحد بان يقال الشركة والخصوصية السائل بحسب الخصوصية احدهما
حسب الشركة جاز ان يكون الشركة والآخر بحسب الانسان فيكون الشركة
او نقول جاز ان يكون في جواب ماهو بحسب زمانية
فيقول المجيب في جواب ماهو بحسب زمانية ثبوتا
مفعولا لا والخصوصية معا معية
فلا محال فيه

الضمير راجع الى التعريفات المفهومة
من قوله ههنا وامثاله
اي الكليات الخمس

كذا في شرح الاشارات فلا يلتفت الى ما يقال من انها حدود لكونها
اي الكلام — بيان لما

امور اعتبارية فان قلت[١] جنس الجنس اخص من مطلق الجنس ولا يجوز تعريف
المراد منه لفظ الكلي في التعريف — اي المعرف

العام باحد خواصه قلت[٢] ان اريد به عدم الجواز عند اتحاد اعتباري
اي افراده كتعريف الحيوان بالانسان — انه لا يجوز تعريف الاعم بالاخص مطلقا

معرفيته وخصوصيته فسلم لكنه[٣] غير مفيد وان اريد مطلقا فممنوع[٤]
اي انه لا يجوز — اي الكلي — شمل النوع وغيره من الكليات

وذلك[٥] لان الكلي بمفهومه معرف واعم من مطلق الجنس وباعتبار عارض
باعتبار مفهومه وهو الذي لا يمنع نفس تصوره آه

هو كونه جنسا للجنس اخص منه وغير معرف فالامران جائزان في شئ
جواب سؤال مقدر فلم يجز الشئ الواحد اعم واخص

واحد بالاعتبارين المتغايرين[٦] (واما[٧] مقول في جواب ما هو بحسب
اي المفرد الكلي الذاتي — اي في جواب السؤال بعنوان ما هو — اذا سئل عن فردين او اكثر — اذا سئل عن فرد واحد عن الافراد

الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو) اي يكون
منصوب على الحالية اي مجتمعا — وقيل بمعنى ايضا — اي الذاتي كالانسان

جوابا عن السؤال عن فرد خاص وعن فردين فان الانسان جواب لقولنا ما زيد

---

[١] قوله فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس آه يريد ان تعريف مطلق الجنس بالكلي غير صحيح لان الكلي جنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لكون المقيد اخص من المطلق ولا يجوز تعريف الاعم باخص منه والا يلزم ان لا يكون التعريف جامعا برهان

اذ شرط المعرف ان يكون اوضح من المعرف والخاص اخفى بالنسبة الى المعرف فلا يكون مفيدا

سواء اعتبر اتحاد الاعتبارين او اختلافهما فلا نسلم

[٢] قوله قلت ان اريد به آه يعني ان اريد بعدم جواز التعريف بالاخص عدم جوازه عند اتحاد اعتباري معرفية وخصوصية بان يعتبر معرفيته باعتبار خصوصيته وخصوصيته باعتبار معرفيته فسلم برهان

[٣] لعدم جواز التعريف بالاخص اي لا يلزم منه عدم الجواز لجواز ان لا يعتبر اتحاد الاعتبارين بل يعتبر اختلافهما برهان

[٤] قوله فممنوع لجوازه عند اختلاف الاعتبارين وههنا كذلك والكلي باعتبار مفهومه اي باعتبار المقول الاول اعني الغير المانع عن الشركة معرفا واعم من مطلق الجنس وباعتبار عروض كونه جنسا للجنس اي مقول الثاني اعني مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة اخص منه فيكون معرفيته باعتبار عموم مفهومه الثاني وخصوصيته باعتبار خصوصية مفهومه العارض اي يكون باعتبار المقول الاول معرفا واعم وباعتبار المقول الثاني اخص وغير معرف برهان

[٦] الا كون الكلي باعتبار مفهومه معرفا واعم من مطلق الجنس وباعتبار عارض هو كونه جنسا للجنس اخص من مطلق الجنس وغير معرف تحرير

[٥] وما في من الكلام على تعريف الرسم وما يتعلق به فقال واما

[٨] مقول شئ في الكلي على النوع وما يتعلق به سوق

قوله معا ليس المراد به ههنا الزمانية اي سواء كان في زمان واحد او في زمانين مطلق الاجتماع فيكون كالتأكيد لقوله بحسب الشركة والخصوصية منزلة

قول احمد

بجمعها ارادة الزمانية بل الاجتماع
المعية ليس المعية في الشركة والخصوصية
بين السؤال عن الافراد بالافراد على تمام
الماهية المختصة بكل واحد واحد فالماهية
المختصة به الانسان شرح

وجرد بان وقوع الكلي في التعريف معيبا
بالمميز بوجه الاعتبار الثاني فيلزم
المحذور واجيب بان المعتبر ذات
الجنس لا وصف الجنسية فلا يوجد
الاعتبار الثاني ولا يلزم المحذور
دستور

اي عدم جواز التعريف بالكلي مطلقا ثابت

اي لفظ ان

جوابا

اما صفة المقول وحال منه ومفعول مطلق لها اذا قولا كائنا والاول اولى فيكون حسب بمعنى الموافقة فالمعنى وانما مقول في جواب ماهو كائن بموافقة شركة افراد المقول في ذلك السؤال

خلاصته

بحسب الخصوصية

لسائر الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق به على كثيرين فليس شيء
منهما مستدركا وانما ذكر على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين
بالحقيقة وقوله مختلفين بالحقايق احترازا بذلك عن النوع
والخاصة والفصل القريب وتخصيص الاحتراز بالنوع لحكمة
وقوله في جواب ماهو احترازا عن الفصل البعيد والعرض العام
وخاصة الجنس وانما كان هذا وامثاله رسما لان المقولية
عارضة للكليات والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس
في نفسه هو الكلي الذاتي المختلفان بالحقيقة سواء قيل عليها
اولم يقل اما المقولية وكونه صالحا لها فمما يعرض له بعد نفوذه

فقوله وتخصيص الاحتراز بالنوع لحكمة الخ شرح لقوله وتخصيص الاحتراز بالنوع لحكمة فانه خصص الاحتراز بالنوع عن الخاصة والعرض العام لانه اسبق منهما في الاحتراز عنهما والفصل بالقيد الاول مع ما يقوم به لان الاحتراز عنهما بالقيد الاول مع ما يقوم به احتراز عن الفصل البعيد والعرض الخاص لان الاحتراز عنهما بالقيد الثاني مع ما يقوم به احتراز عن الفصل القريب وانما خص النوع بهذا الحكم لكون العلاقة بينه وبين الكثيرين اشد وجه

التخصيص في حاشية على الشرح المذكور ودفع التحكم فان شئت فارجع اليه بيان مرجح في القيد الاخير فح يتعارض جهة التقديم في القيدين فتساقطا فيجوز اسناد الاحتراز الى كل منهما بلا اولوية ولا تحكم فافهم

قوله في جواب ماهو احترازا عن الفصل البعيد الخ الفصل البعيد للنوع هو الفصل القريب للجنس فيكون مميزا للجنس عن جميع ما عداه فيكون مساويا له كالحساس المساوي للحيوان المميز له عن النبات وخاصة هي الخارجة المخصوصة بالجنس كالماشي المخصوص بالحيوان والعرض العام هو الخارج المتجاوز عن الطبيعة الواحدة فان كانت تلك الطبيعة طبيعة النوع فهو العرض العام للنوع كالاكل والشارب والنائم المتجاوزة عن النوع الواحد دون الجنس الواحد لاختصاصها بجنس الحيوان وهو المسمى بخاصة الجنس والفرق بين العرض العام للنوع وخاصة الجنس في زمان الاجتماع اعتباري فان الكل وما يشبهه عرض عام للنوع باعتبار المجاوزة عن نوع الانسان الى غيره من انواع وخاصة الجنس باعتبار عدم تجاوزه عن الجنس الحيوان الى غيره من الاجناس فان كان تلك الطبيعة طبيعة الجنس فهو اي الخارج المتجاوز عنه الطبيعة الواحدة العرض العام للجنس الواحد الى غيره من الاجناس كالتغذية المتجاوزة من الحيوان الى الجسم النامي والنمو المتجاوزة منه الى الجسم والوجوه المتجاوزة منه الى الجوهر فان هذه الامور مقولة على كثيرين مختلفين بالحقيقة لمساواتها للجنس كالفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام للنوع اولاعمها من الجنس كالعرض العام للجنس وصدق جواب ماهو يخرجها عليك بهذه القواعد فانها من الفوائد خلاصة ماخذ

لان هذه المقولة على الفصول مقولة على كثيرين مختلفين بالحقايق لكنها لا جواب بما هو ونفصله الناطق وجنس الحيوان نوع جنسه الجوهر وهو فصله قابل الابعاد الثلثة وجنس الطاق الطول والعرض والعمق

يعني ان الكلي في التعريف وان كان جنسا للجنس لكن القولية على كثيرين امر عارض له

عطف تفسير للمقولية وانشاءه الى ان مقولية الجنس على كثيرين مختلفين بالحقايق ليست بالفعل بل بالقوة

قوله رسما والداخل جدهذا هو الفرق بين الحدود والرسوم بحسب الاعتبار واما الفرق بينهما بحسب الحقيقة فمشكل جدا لان التباس الجنس بالعارض العام والفصل بالخاصة فعسر التمييز بين الحدود والرسوم المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية

يطلق على ما صدق عليه الحقيقة فربما يراد بالذات ههنا المعنى
الثاني فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ما صدق عليه الحقيقة كما يكون
نسبة جزئيها اليه (والذاتي) قد سبق بيان ما هو المراد منه
وهو اقسام ثلثة لانه اما مقول في جواب ما هو وفي جواب اي شئ
هو في ذاته وهو الفصل والمقول في جواب ما هو اما بحسب الشركة
فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية معا وهو
النوع ولذا قال (اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة)
فقط (كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) فان الحيوان
جواب لقولنا ما الانسان والفرس لا لقولنا ما الانسان لان
السائل بما هو انما يسئل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام
حقيقة الانسان المختصة بل تمام حقيقة المشتركة مع الفرس
فلا بد من قولنا فقط والا لم يصح قوله (وهو) اي ذلك المقول
(الجنس) لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة في الجملة فكان
المراد بيانه ذلك وان لم يذكره (ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقايق في جواب ما هو) فالكلي جنس للجنس شامل

يطلق على ما صدق عليه الحقيقة فربما يراد بالذات ههنا المعنى
الثاني فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ما صدق عليه الحقيقة كما يكون
نسبة جزئيها اليه (والذاتي) قد سبق بيان ما هو المراد منه
وهو اقسام ثلثة لانه اما مقول في جواب ما هو وفي جواب اي شئ
هو في ذاته وهو الفصل والمقول في جواب ما هو اما بحسب الشركة
فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية معا وهو
النوع ولذا قال (اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة)
فقط (كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) فان الحيوان
جواب لقولنا ما الانسان والفرس لا لقولنا ما الانسان لان
السائل بما هو انما يسئل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام
حقيقة الانسان المختصة بل تمام حقيقة المشتركة مع الفرس
فلا بد من قولنا فقط والا لم يصح قوله (وهو) اي ذلك المقول
(الجنس) لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة في الجملة فكان
المراد بيانه ذلك وان لم يذكره (ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقايق في جواب ما هو) فالكلي جنس للجنس شامل

ولاجل ان المقول في جواب ما هو اما بحسب الشركة فقط
او بحسب الشركة والخصوصية معا =

قال بحسب الشركة فقط اي يصح ان يكون جوابا عن
الشئ مع غيره ولا يصح حال افراد ذلك الشئ مثلا
اذا قيل ما الانسان والفرس يقال في جوابه الحيوان
لان الحيوان تمام الماهية المشتركة بينهما والسؤال
عن الاشياء في عرف هذا المقام انما يكون عن تمام الماهية
المشتركة اما اذا سئل عن الانسان وحده فلا يصح
في جوابه الحيوان لان الجواب عن الشئ انما يكون
عن تمام ماهيته والحيوان ليس ماهية انسان
فقط خليل

هذا تعليل لانطباق المثال بالممثل اي تمام الجزء المشتركة
بين الانسان والفرس =

وتمام حقيقة الانسان مجموع الحيوان والناطق =

مثلا والا لم يصح ايضا لان الجنس يرسم بانه كلي مقول
على كثيرين فلا بد من قوله مثلا =

لانه تمام المشتركة بينهما اذ جزء الانسان الحيوان والناطق
وجزء الفرس الحيوان والصاهل فالحيوان جزء لكل
واحد منهما فيصلح ان يكون جوابا لهما عند السؤال
عما هما للكل شوكي

مثال التعريف ان يكون له جنسا وفصلا =

قوله مع الفرس وكلمة مع ههنا لمجرد المصاحبة والاصل

بالتأويل بأن يراد بالداخل غير الخارج فان حمل على الظاهر يكون
المراد بالذاتي حين ما شرع في التقسيم المعنى الثاني ولذا اعاده
مظهرا فلم يكتف بالمضمر وان امكن حمل المضمر على الاستخدام
لكن الغالب في المضمر ارادة المعنى الاول واما حديث اعادة
الشئ معرفة فاضل بعدل عنه كثيرا للقرائن وان جعل
على التأويل المذكور فالذاتي في مشرح التقسيم جار على اصل
اعادة الشئ معرفة (واما عرضي وهو الذي بخالفه)
اى لا يدخل في حقيقة جزئياته باحد المعنيين اى بان لا يكون
جزأ او بان يكون خارجا (كالضاحك بالنسبة الى الانسان)
فانه خارج لان القاعدة ان نوعا ما اذا كان له خواص
مترتبة كالناطق والمتعجب والضاحك فاقدمها يعتبر
ذاتيا لان الذاتي اقدم فان قلت حقيقة النوع عين الذاتي
فكيف يكون ذاتيا قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذاتي
عليه اصطلاحي لا لغوي فلا يقتضي المغايرة بين المنسوب
والمنسوب اليه واقول الذات كما يطلق على نفس الحقيقة

اى بتأويل بالمعنى الاخص
وهو غير جائز الا عند قرينة معينة وهنا منتفية
فلت خصوص فساد المعنى
يقتضي بكثرة وهي التنبيه على المغايرة لا ان هذا العدول
لا يدل دلالة قطعية على المغايرة بجواز ان يكون عن الاول
فم جلبي
كان قيل اعادة الشئ لا يدل على ان يكون الثاني عين الاول
والمصرح ذكره كذلك فاجاب بما ترى
وهو تقسيم الصوفي الذاتي الى الجنس والنوع والفصل والاجزاء
ان الذاتي يراد به المعنى الثاني في مشرح النفسير الى الثلاثة
اعاد الضمير لتقدم ذكره من غير طول العهد
وهو ان يكون الثاني عين الاول فاذا قد
مشرح التقسيم هو الثاني في مشرح
التعريف

اى يخالف الذاتي او الذي يدخل في حقيقة جزئياته =

اهل

يريد ان العرضي يطلق عند الميزان على معنيين مقابلين
لمعنى الذاتي فان فسر الذاتي بالمعنى الاخص الغير الشامل
للنوع يكون تفسير العرضي شاملا وان فسر بالعكس
فبالعكس على نقيض الاخص اعم وبالعكس يدلا يكون
جزأ على نقيض معنى الاخص فيكون داخلا في العرضي
لان مفهوم غير الداخل صادق عليه برهان

قوله او بان يكون خارجا اشارة الى نقيض المعنى الاعم
الذاتي وهذا المفهوم غير صادق على النوع فلا يكون عرضيا
برهان

المراد الانسان المعهود كزيد او جزئيات الانسان

بدل من احد المعنيين خلاصة كزيد وعمرو =

قوله لان القاعدة جواب لمن يقول ان الحكم على الناطق
بانه داخل في حقيقة الانسان وعلى الضاحك بانه
خارج عنها تحكم لكونهما متساويان في اختصاصهما
بالانسان وتحرير الجواب ان يقال ان اختصاص الناطق
بالانسان اقوى من اختصاص الضاحك بناء على ان
اختصاص الناطق به بناء على ان الانسان ما يتميز
بالادراك مطلقا وهو النطق لم يتصف بالانفعال
عند ادراك الغريبة وهو الضحك والوصف المقدم
في اختصاص بالشئ واتصاف ذلك به اقوى من الوصف
المتأخر فيه برهان

اى النطق الباطني بالقوة اى الادراك بالقوة ولا الادراك
بالفعل والا يلزم ان لا يكون النائم والطفل والمجنون
والاخرس انسانا شرح

قوله عين الذات يعني ان الذاتي ما ينسب الى الذات فلا يصح

ان يكون ذاتيا والا
النوع ذاتيا للشئ الى نفسه
يلزم انتساب الشئ الى نفسه
سعد الله

قوله فكيف يكون اى كيف لا يكون ذاتيا والاتم اتحاد
المنسوب والمنسوب اليه اى انتساب الشئ الى نفسه وهو محال
ومعنى الذات منتسبا الى الذات والفرق لازم بين المنسوب
والمنسوب اليه محي الدين

منع الملازمة على تقدير وتسليمها على تقدير =

اى اطلاق مفهوم لفظ الذاتي على النوع اى على لفظ الانسان
اصطلاحي =

والمنسوب والمنسوب اليه سعد الله

كلي فالجزئي كلي ان كان كذلك لكنه مسلم لكن قد اكذب به مسلم لما مر والا كان لكم على الاقراد المذكور لما مر والا كان ممنوعة

فقوله فالجزئي كلي باطل لكونه نهما متباينين فلا يصح حمل احدهما على الاخر بوجه من الوجوه كالانسان والحجر

وهذا غير ما ذكره الشارح قوله حليل

لم يلتزم من القياس المفهوم مكما هو الحق فدعوى الخلف ممنوعة

اي كون الجزئي كليا باطل

اي لا نسلم ان ما صدق عليه مفهوم الجزئي من حيث هو مفهوم

زيد وعمرو ومثلا قوله حليل

اراد اللفظ احترازا عما صدق عليه مفهوم الجزئي من حيث تصور مفهومه

وهو ايضا على حذف المضاف اي مفهوم لفظ الجزئي كلي

ويمكن ان يقال ان ما صدق عليه مفهوم الجزئي من حيث تصور مفهومه عين وقوع الشركة فان زيدا وعمرا مما نع عنه برهان

كلي فالجزئي كلي هذا خلف قلت المراد من الجزئي انكان ما صدق لفظ الجزئي فالنتيجة باطل والتجويد بمنع الصغرى على حذف المضاف اي صدق مفهوم لفظ الجزئي على جزئيات برهان

الجزئي عليه من نحو زيد فلا نسلم الصغرى وان كان لفظ الجزئي صفة اللفظ الحامل لهذا المفهوم والضمير الراجع الى المفهوم صفة بعد صفة اي لفظ الجزئي الحامل لهذا المفهوم

فلا نسلم الخلف في النتيجة (و) اللفظ المفرد (الكلي اما ذاتي وهو المحمول المشترك في جواب ما هو الكلي

اي اللفظ المفرد الكلي

او غير ذاتي وهو الكلي الذي لا يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) اي لا يدخل في حقيقة جزئياته شيء من مفهومه

اي ان اريد بهما ماهيتهما النوعية فجزئيان اضافيان وان اريد بهما ماهيتهما الخاصة فجزئيان حقيقيان

الانسان نحو الحيوان الناطق والفرس نحو الحيوان الصاهل

ماهية افرادهما اعني الخصص فجزئيان حقيقيان واعلم ان الذاتي

جمع خصة اي ماهيات زيد وعمرو ونحوهما

من نحو الانسان والحجر

يطلق بالاشتراك على معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا

والثاني الذي اللفظي خلاصة

اي الاول الذي

اي ما لا يكون خارجا

كالانسان

فالنوع على الاول ليس بذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات وعلى الثاني

اي ما يكون داخلا

النوعية اي تمام حقيقتها

جائية وهو يكون داخلا

ذاتي فظاهر تعريف الخاص يشعر بالاول ويمكن حمله على الثاني

١ قوله فالجزئي كلي ان كان كذلك لكنه مسلم لكن قد اكذب به مسلم لما مر والا كان لكم على الاقراد المذكور لما مر والا كان ممنوعة

٢ اي كون الجزئي كليا باطل لكونه نهما متباينين فلا يصح حمل احدهما على الاخر بوجه من الوجوه كالانسان والحجر

٣ اراد اللفظ احترازا عما صدق عليه مفهوم الجزئي من حيث هو مفهوم

٤ اي لا نسلم ان ما صدق عليه مفهوم الجزئي من حيث تصور مفهومه زيد وعمرو ومثلا قوله حليل

٥ ويمكن ان يقال ان ما صدق عليه مفهوم الجزئي من حيث تصور مفهومه عين وقوع الشركة فان زيدا وعمرا مما نع عنه برهان

٦ هو ايضا على حذف المضاف اي مفهوم لفظ الجزئي كلي

٧ يريد ان النتيجة ح ان مفهوم لفظ الجزئي كلي وهو قول مطابق للواقع فلا خلف فيه برهان

٨ اراد بالحقيقة الماهية وهو مشتقة عما هو وهي ما يجاب به عن السؤال بما هو قوله حليل

٩ اللذين هما تمام حقيقة جزئيات الحيوان الانسان والفرس فالحقيقة فلا حاجة الى التقييد المذكور في الشرح وكذلك المعنى في قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان قوله احمد

١٠ قوله ان اريد بهما آه يريد ان الجزئي الواقع في تعريف الذاتي اعم من ان يكون حقيقيا او اضافيا بناء على ان مثال الجزئي اعني كل واحد من الانسان والفرس يحتملهما لانه على تقدير ارادة ماهيتهما النوعية يصدق على كل واحد منهما انه مندرج تحت الغير وهو معنى الجزئي الاضافي برهان

١١ وعلى تقدير ارادة الخصص الحاصلة منهما في ضمن الافراد يصدق عليها انه مما نع عن وقوع الشركة وهو معنى الجزئي الحقيقي برهان

١٢ والجزئي الاضافي وهو كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الجسم النامي والجسم النامي بالنسبة الى الجسم المطلق والجسم المطلق بالنسبة الى الجوهر الجزء

١٣ في حقيقة جزئياته وذلك كالجنس والفصل على الانفراد لا الاجتماع فانهما ح عين حقيقة الذات ولا معنى لدخول الشيء في نفسه شوقي

١٤ كالجنس والفصل على الانفراد والمجموع منهما وهو النوع فيكون نفس الحقيقة داخلة على هذا المعنى اه

١٥ مثاله لا يكون خارجا عن زيد وعمرو

١٦ بناء على امتناع خروج الشيء عن نفسه

١٧ جواب لمن يقول ان الواقع من المعرف المذكورين للذاتي هو الاعم فلا يكون تعريفا للاخص الذي هو المقسم

١٨ وهو الذي يعم الاخص الشامل لقرينة تقسيمه الى قوله اما مقول

١٩ في مقام التعريف

٢٠ جواب لمن يقول ان الواقع في تعريف الذاتي هو الاعم فلا يكون تعريفا للاخص الذي هو المقسم

٢١ وهو الذي يعم الاخص الشامل لقرينة تقسيمه الى قوله اما مقول

٢٢ والتقسيم يجري اعني الجنس والفصل فلا يكون تعريفا للاخص الذي هو المقسم

٢٣ فيشتمل النوع فيتفق التعريف مع التقسيم

٢٤ فيشتمل النوع فيتفق التعريف مع التقسيم

٢٥ فيشتمل النوع فيتفق التعريف مع التقسيم

لا تحصل هذه الفائدة على ما لا يخفى للمنصف وأما ذكر المفهوم

فمبني على أن مورد القسمة اللفظ فلا يلزم ان يكون للمفهوم

مفهوم (وأما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه

عن ذلك) أي وقوع الشركة بين كثيرين (كزيد) فان مفهومه

الذات مع التعيين والمجموع من حيث انه متصور يمنع الشركة

كما يمنع تصور الهذية من حيث تطبيقها على الوجود الخارجي

بخلاف تصور مفهوم الذات فانه عين حقيقة النوع كما

عرفت فان قلت الجزئي ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن

وقوع الشركة كزيد وعمرو وغيرهما وكل ما كان كذلك فهو

تمت

واعلم ان الحاصلة في العقل من حيث انها تقصد باللفظ سميت معنى ومن حيث انها تحصل من اللفظ سميت مفهوما ومن حيث انها مقولة في جواب ما هو تسمى ماهية ومن حيث امتيازها تسمى هوية ومن حيث ثبوتها في الخارج تسمى حقيقة ومن حيث حمل اللوازم لها تسمى ذاتا

والمفهوم ... فاعلم ان المص قسم اللفظ الى المفرد والمركب آه مع ان المفرد والمركب فاجاب بقوله واعلم آه ... وهو ان المص قسم اللفظ الى المفرد والمركب والى الذاتي والعرضي فلم لم يقسم المفهوم الى الكلي والجزئي ... جواب سؤال مقدر ... لان المفرد جزء المركب وذات الجزء مقدم على ذات الكل طبعا فقدمها وضعا ليوافق الوضع الطبع

قوله اقسام للمفهوم آه لفهم اللفظ في الاولين وتفهيم المفهوم في الاخرين يعني ان المفرد والمركب واقسامهما اقسام للمفهوم بالذات لا للفظ ... كون المفرد كليا وجزئيا والمركب تاما وناقصا ... اقسام لمفهوم اللفظ واقسامهما برهان ... بمفهوم المفرد والمركب

باعتبار الذات لا المفهوم وذات المفرد سابق على ذات المركب

واعلم ان المفرد والمركب واقسامهما الآتية اقسام للمفهوم

اولاً وبالذات وللفظ ثانياً وبالعرض تسمية للدال باسم

المدلول غير ان المص اعتبر التقسيم المجازي تقريبا الى فهم

المبتدئين (و) اللفظ (المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع

نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان)

اى لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور في الذهن شركة

بين كثيرين فيه وان منع من حيث البرهان الدال على وحدته

كالواجب تعالى او من حيث النظر الى وجوده الخارجي وهذا

المنع بوجهين اما بان لا يكون له وجود خارجي حتى يقال

بجواز الشركة فيه كاللاشئ وشريك البارى واما بان يكون

له وجود خارجي غير مشترك كالشمس ففي قوله نفس

تصور مفهومه احتراز عن ان يخرج امثال ما ذكرنا

من الكليات عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وتدخل في تعريف

الجزئي فلا يكون مانعا اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور

(اى ذات المفرد والمركب — خبر ان — عطف تفسير — صفة الاقسام — وهو اللفظ — اى بالتبع يعني مجازا — اى مع الحقيقة — علة للاقسام — اى مفرد الكلي — اى مفهوم لفظ المفرد — اى اشتراك الكلي بين كثيرين — مفعول يمنع — صفة البرهان — اى وحدة المفهوم — ولا يحتاج الى الجواب — عطف على من حيث — اى في الخارج — خبر بعد خبر — مبتدأ مؤخر — عند من لا يقول بوجود شمس اخرى — فاعل يخرج — متعلق بيخرج — عطف على يخرج — لافراده — لاغياره — جواب سؤال مقدر — بان يقال نفس مفهومه)

الفرق بين المفهوم والمعنى ان المفهوم والمعنى متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار فان التصور الحاصلة في العقل من حيث انها تقصد باللفظ سميت معنى و من حيث انها تحصل فيه من اللفظ سميت مفهوما والفرق الآخر بين المفهوم والمعنى ان المفهوم هو المتصور في الذهن سواء وضع بازائها الفاظ اولا والمعنى هو المتصور حيث وضع بازائها الفاظ — سيد على زاده

اى بوصف الدال =

٦ وهو تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب والتقسيم الحقيقي تقسيم المفهوم الى المفرد والمركب =

٧ لان اللفظ محسوس وهو اقرب الى الفهم — شرح

٨ اى مجردا عن البرهان والوجود الخارجي =

٩ فالتصور مصدر بمعنى المتصور واضافته الى المفهوم من قبيل جرد قطيفه =

١٠ فان مفهوم الانسان مشترك بين افراد كثير =

١١ قوله اى لا يمنع مفهومه آه لان عدم المنع وكذا المنع وصف للمفهوم وشرط كونه متصورا حقيقة فاسناده الى التصور كما في المتن مجاز من قبيل الاسناد الى السبب و الشرط حمايته

١٢ قوله اى لا يمنع مفهومه آه لما كان ظاهر العبارة يدل على ان غير المانع من الشركة هو نفس تصور المفهوم نبه على ان المراد عدم منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور اما نفس التصور فهو لقيامه بالنفس الجزئية جزئي لان اجزئية المحل يستلزم جزئية الحال فلا يصح الانقسام الى الجزئي والكلي فتأمل

١٣ والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه على كثيرين لا اشتراكه في الواقع وفرض صدقه بالفعل فيدخل الكليات الفرضية كشريك البارى تعالى واللاشئ في تعريف الكلي ويخرج عن تعريف الجزئي واللام حكمية ولا ينقصان جمعا ولا منعا — شوقي

١٣ اى ذلك المفهوم شركة كثيرين فيه من حيث البرهان

١٤ مثل قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقوله تعالى قل هو الله احد الله الصمد آه ومثل الجملة لا اله الا الله — عصمت

١٥ والواجب هو الذي يقتضي ذاته وجوده ويمتنع عليه العدم وهذا المفهوم صادق على كثيرين بالتصور لا في الخارج لانه ممنوع بالبرهان الدال على وحدته تعالى — شرح

١٦ والنفس الامر كالشمس مثلا فان وجوده الخارجي يمنع ذلك فان المنع من غايتين الجهتين لا يخرجه عن كونه كليا — شرح

١٧ فانه لا وجود لهما في الخارج حتى يقال لا يجوز الشركة فيهما ولكن لكل منهما وجود في الذهن وهو من حيث انه متصور لا يمنع صدقهما على كثيرين — شوقي

١٨ اما صفة لوجود خارجي او حال من الضمير المجرور في له

١٩ اى من غير ضم برهان او قرينة من مشاهدة او احساس او غيرهما

لا باعتبار مفهوم المفرد والمركب — كاللفظ الدال

وهو المفهوم — كالشمس والاشئ وشريك البارى

اى مع قطع النظر عن ضم البرهان والوجود الخارجي

لانه كلى ذاتي في حد ذاته لكن حيث انه بين العلم وصانع العالم

اى الفرضية كشريك البارى واللاشئ ممكن

بان يقال نفس تصور مفهومه =

(كالانسان) فان الالف منه مثلا لا يدل على الحيوان او
يدل على جزء المعنى ايضا لكن لا يدل على جزء معناه كعبد الله
علما اذ ليس شئ من العبودية والاهوية جزأ للشخص
المعلم او دل على جزء معناه ايضا لكن لا يكون دلالته مرادا
كالحيوان الناطق علما اذ ليس شئ من معنى الحيوان
والناطق لجزئين للانسان لجزء للشخص المعلم مرادا
عند العلم اذ العلم شئ لا يراد به الا الذات المعين مع قطع
النظر عن حقيقة الذات الا يرى ان المعلم لو كان غير الحيوان
الناطق لم يتغير حال العلمية فالمفرد خمسة اقسام (واما
مؤلف وهو الذى لا يكون كذلك) اى الذى يكون القيود
الخمسة متحققة فيه (كرامى الحجارة) فان الرامى يراد به
الدلالة على ذات من صدر عنه الرمى وبالحجارة على الاجسام
المعينة فان قلت مفهوم المركب وجودى يجب تقديم
تعريفه على مفهوم المفرد فلم عكسته قلت لان القصد
بتصدير اللفظ الى التقسيم والتعريف ضمنى والتقسيم

وانما قال الانسان
لان جزء مفهوم
الانسان لجزء
مفهوم الحيوان
ولم يقل على يده او رجله
منه مثلا لا يدل على
الحيوان
اذا القيد دال على القيد
فقيده ورجله
جزء ما صدق عليه مفهوم الانسان
معناه المقصود حال العلمية
فيه
معناه المقصود حال العلمية
فيه
علما كان مركبا اضافيا كعبد الله او اسناديا كتأبط شرا
اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا كالحيوان الناطق
واما عدم كون العبودية
للذات الشخصية وليس
داخلة فيها بل خارجة عنها
فظاهر لان
الشخص المعلم فلا تتصف
بها وانما
عدم كون الالوهية جزءا
فلانها صفة
واجب الوجود لا يعقل
قولنا ليس شئ من الحيوان الناطق مثلا دال على مفهوم
وهو جزء ما هية الانسان وليس مفهوما ليس مقصودة
مفهوم ليس مقصودة حال العلمية جزء ما هية الانسان
وان لم يكن جزء اللفظ هو الحيوان
والناطق على جزء
معناه

وهو الانسان او الشخص
والا لزم ان يكون العلم حدا او رسما لكل شئ يراد به تفصيل
ذاتيات الذات وهو ناطق لان لكل من اقسام المركب
والعلم من اقسام المفرد فدلالة الاجزاء فى حيوان ناطق
العلم المشخص انسان على الاجزاء المعنى المقصود ليست
بمرادة سعد الله
قوله لم يتغير حال العلمية يعنى لا يراد به الا الذات المعين
سواء كان العلم بالحيوان الناطق ما يوجد فيه الحيوان
الناطق اى كالانسان او لا يوجد كالجماد اى لا حيوة
له كالحجر فانه لم يتغير حال العلمية سعد الله
انما عرض لتعدده تنبيها على انه خالف القوم فيه بناء
على ان للفرد عندهم اربعة على ما يشعر به تقريرهم برهان
قيل عليه ان الحجارة لا تدل على جسم معين بل تدل على جسم
غير معين من افراد الحجر فلم قال الشارح كذلك اجيب
عنه بان المراد بالتعيين التعيين النوعى لا تعيين الشخص
يرد بحر
فالحاصل ان المفرد علم والحاصل ان الاعلام المضافة
الى الملكات انما تعرف بملكاتها فمعرفته موقوفة على
معرفة المركب فيجب تقديمه فلم عكسه شرح
فى الحيوان الناطق لانه اذا كان
علما لا يراد به الا المعين
وهو الذى لا يكون فى مفهومه نوعى شئ
لان قوله وهو الذى لا يراد فى قوة قولنا
لانه اما ان لا يراد فيكون ح قضية شرطية
منفصلة والمنفصلة لا يفيد الا التقسيم
والتعريف يستفاد منه ضمنا شوتى

والتعريف المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص فاشتراط الاخص يوجب
حال — الكلية تصور الواحدة — على الاخرى بالعكس — الاعتبار الدلالة احد الطرفين — المسمى تصوره — موصوفة بحيث يلزم تصور — الاعم المعنى — الاخص
اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون المعنى الاعم ايضا
كالانسان بدون — فيكون — شرطا والتمثيل له للاخص وبهذا القدر يصح التمثيل واما كفاية
الحيوان — اى هذا المقدار من الاشتراط — يصح التمثيل بكفيه — اى معنى الاعم
المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا او عدم كفاية فيبحث اخر فيه خلاف
اى عدم كون — جوابا لهما — الدلالة — فى الرازى
بين الامام والجمهور كما عرف فى المطولات (ثم اللفظ اما مفرد)
اى اللفظ الدال — يختص فى فهمه — لان اللفظ — والمراد بالبسيط ما يقابل المركب — حال من الجزء
وبسيط واما مؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد بجزء منه الدلالة على
مترادفان — عطف تفسير لما — اى الدلالة على جزء المعنى — لا يراد فاعل
جزء المعنى او يراد والاول المفرد (وهو الذى لا يراد بجزء منه دلالة
اى على بعض معنى اللفظ — اى لا يراد
على جزء المعنى) اعم من ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او يكون له
اى على جزء معنى اللفظ — الاستفهام اى ما صدق عليه همزة — قول اى
جزء لا لمعناه كالنقطة او كان لمعناه ايضا جزء ولا يدل على جزء المعنى
اى كلفظ النقطة — حال — جزء اللفظ

قوله النقطة من لم يعتبر انقسام المعنى له مثل ما يجزء
كصاحب القسطاس حيث جعل الاقسام اربعة بقصود
الشارح الرد عليهم ولذا صرح بان اقسام المفرد خمسة
ولو جعل المعنى اعم من البسيط كالمعقول الاول مثلا
فيكون قوله موضوعا بازاء كان لا اقسام ستة لا خمسة
وقد جلبه

فان معناها جزء لا يتجزء تصورا لكن
فيكون قوله مقدارا ما معنا لهذا النقض
معناه حين اراده المعنى الموضوع له
هكذا هو الذى لا يراد بجزء منه دلالة لا تعتبر
تعريف المركب هكذا الخ
وقد جلبه

ملخص البيان بالمعنى الاخص هو البيان بالمعنى الاعم الذى لا يتحقق الا فى ضمن الاخص كان عبارة والزوم البين بالمعنى الاخص عبارة عما استعمل على كفاية تصور الملزوم فى كفاية تصور اللازم كان كفاية تصور الواحد فى تصور الاثنين كتصور الاب فى تصور الابن وهو الذى يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم كالزوم تصور الابوة تصور البنوة وهو الذى يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم كالزوم تصور الابوة تصور البنوة

قوله — اللزوم الذهنى بين الانسان والقابلية للكتابة لانه لما لم يوجد بدونه كان شرطا لتحقق المذكور لكن ضمنا والاخص — قوله — حتى يرد ما قالوا من ان الكتابة والعلم متحدان مصداقا فكيف يتحقق اللزوم بينهما مع ان بينهما تغايرا مفهوميا — قوله — وبهذا اى بكون اللزوم الذهنى بقابلية صنعة الكتابة والعلم متحدان مصداقا فكيف يتحقق اللزوم بينهما مع ان بينهما تغايرا مفهوميا — قوله — لما يقال من ان المقصود الاصلى هنا هو الاخص فوجب ذكره

قوله — فيكون مثال المطابقة فورد عليه المركبات المجازية منعا وجمعا وتفصيله
مثال الدلالة الالتزامية — اللام للعهد اذ هو الاعم الذى دل عليه اللفظ الدال
بالوضع الظاهر انه طائفة
بالمطابقة فورد عليه المركبات المجازية منعا وجمعا وتفصيله
الكلام لا يحتمله المقام قوله خليل
اورد لفظة ثم اشارة الى ان تقسيم اللفظ موقوف
متأخر عن بيان الدلالات الثلث لان المراد من اللفظ
هنا هو اللفظ الدال الذى يعتبر فيه الدلالة فيكون
الدلالة متقدمة على تقسيم اللفظ لان الدلالة بمنزلة
الجزء من اللفظ الدال الذى هو المقسم المتقدم على
التقسيم وجزء المقدم على الشئ والذى كان بمنزلة الجزء
يكون مقدما على ذلك الشئ شوقى

قوله ثم اللفظ اى اللفظ الدال على معنى بالوضع وانما
ترك هذا القيد على ان نظر المنطقى مختص بالدلالة
الوضعية وذلك لانه لو اريد به مطلق اللفظ لانتقض
هذا الحصر بالالفاظ الغير الدلالة على معنى والدال على
معنى بحسب الطبع او العقل فانها ليست الفاظا
مفردة شرح مطالع

قوله واما مؤلف ومركب اشارة الى انه لا فرق بينهما
كما رأى الشيخ صرح به الامام فى شرح الاشارة و
بعضهم فرق بينهما وضم القول اليهما شاح القسطاس
قوله خليل

لا يظهر فائدة هذا التريد لانه مستفاد من المتن
وقد جلبه

اى اللفظ الذى لان تخصيص الموصول بمعونة المقام
سنة سنية وعادة قديمة

لان انتفاء قصد دلالة الجزء تحقق بانتفاء الجزء
وبانتفاء الدلالة وبانتفاء القصد قوله خليل

والجواب
فى التعريفين فيما
بعد انتفاء الدلالة
على هذا التقدير
لا تعتبر

كونه بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فيتحقق الانتقال واللزوم
أي حصول صورة الشيء في العقل — أي من المسمى — أي اللازم — اللزوم عليه — الضمير راجع للازم لا للملزوم
الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الذهن
أي في الأصل — أي الملزوم
ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه كيف ولو كان اللزوم الخارجي
أي كيف يلزم من ذلك — أي الملزوم
شرطا لما تحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى يدل على
نفي — حال — أي بتحقق الالتزام بدون لزوم الخارج — مفهوم العمى
البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شأنه ان يكون بصيرا وعدم
فصل — جنس — أي من البصر وعدم البصر — أي لا يمكن تعقله بدونه
البصر يكون البصر لازما له في الذهن مع المعاندة بينهما في الخارج الثالث
أي المخالفة والمغايرة — أي لعدم البصر
ان قائل العلم وصنعة الكتابة لا يصح مثالا للمدلول الالتزامي لانه لا يلزم
إذ كثيرا ما يتصور الاثنان ولا يخطر ببال شيء من لوازمه فضلا
من تصور الانسان تصورهما فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه ان
الثالث السؤال — وجواب — الاثنين — قبل استلزام — الزوجية — قصور الفهم على الفهم المتخيل — قصور الفهم
اللزوم الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم

البصر كما عرفت خارج عن الموضوع له وهو العدم مع
قيد الاضافة شرح

والمراد من الشأن اعم من ان يكون من شأنه بشخصه أو نوعه
وجنسه القريب فالاول كالشخص الذي صار اعمى
بعد كونه بصيرا فانه بحسب شخصه قابل للبصر والثاني
كالاكمه فانه بحسب نوعه وهو الانسان قابل له
والثالث كالعقرب فانه بحسب جنسه القريب قابلة
له شرح

لان المضاف الى الشيء لا يتصور الا بعد تصور ذلك
الشيء فيكون لازما له

وهي المنازعة في المسئلة العلمية من عدم العلم لكلامه
وكلام صاحبه سيد

لانه لم يوجد في الخارج شخص له البصر وعدم فلو وجد
معا في الخارج يلزم اجتماع الوجود والعدم في آن واحد
فهما محال لان بينهما التقابل بالعدم والملكة

اي في جواب السؤال الثاني من ان الملزوم الذهني كون
اللازم بحيث يلزم من تصور

من تصور الانسان تصورهما فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه ان
اللزوم الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم

كطلوع الشمس — فان تحققها — يستلزم تحقق النهار في الخارج — وذكرنا — بالتلزوم الذهني — وتحققنا تحقق — عقوق — وقوانها — لا ينفك عن اللزوم — واللازم — الشروط — بدون الشرط — مفهوم — ان قيل لانسلم — لانه عليه — لا مطلق — بقوله — ولقائل ان يمنع — فلنا لا نسلم — فلا يتم — لا يقال — لانا نقول — فتدبر

وفصلاً وخاصة وعرضاً عاماً كالملوّن فانه جنس للاسود ونوع
للكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان اكتفى المص
ههنا ايضا وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فيه
فترتب كل من الدلالات الثلث على الدال بالوضع يدل على ان تسمية
الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما انما هي بسبب كون تلك الدلالة
دلالة بالوضع لتمامه والثاني ان تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهني
مما لا حاجة اليه لان الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال وضبط
الدلالة وهما حاصلان باي لزوم كان وان لم يكن اللزوم لزوما
وجوابه انا لا نسلم حصولهما باللزوم الخارجي فان اللزوم الذهني

كالدلالة على الضوء مثلا وكذلك انتقض تعريف كل من
الكليات الخمس بواسطة اجتماعها في المعنى الواحد كالملون
فكما اندفع الانتقاض في الكليات بواسطة ارادة قيد الحيثية
بان يقال المراد ان الجنس هو كمال الجزء المشترك والنوع
تمام ماهية الافراد من حيث انه تمام ماهية الافراد الى غير
ذلك كذلك يندفع الانتقاض في تعاريف الدلالات بارادة
قيد الحيثية بان يقال المراد ان المطابقة هي الدلالة على
تمام ما وضع له من حيث انه تمام ما وضع له والتضمن
والالتزام كذلك فح لا انتقاض اصلا   برهان الدين

٦
اعم من ترتبه ابتداء او من ترتبه بواسطة الموصوف والمراد به
الاثر المترتب على الشيء كما هو مصطلح الاصول وههنا
مضمون جملة يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام
شوقي

قوله ترتب الحكم آه والمراد بالحكم هو التسمية وبالمشتق
اسم الفاعل في قوله اللفظ الدال بالوضع وبالمأخذ
مصدر ذلك الاسم اعني الدلالة فيكون قوله فترتب
من الدلالات الثلث على حذف المضاف اي فترتب تسمية
كل واحد من الدلالات الثلث يعني ان الدلالة بالوضع له
علة للتسمية مطابقة والدلالة بالوضع لجزئه علة
للتسمية تضمنا والدلالة بالوضع لملزومه علة للتسمية
التزاما هذا هو المطابق بكلام الشارح فان قلت
اللفظ ليس بموضوع لجزء ما وضع له فلا يصح التوجيه
في التضمن قلت الوضع للجزء ضمني او في ضمن الكلي برهان

٧
اي المشتق منه كما في قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا
آه لان علة القطع السرقة فهي المأخذ

٨
يعني بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمام ما وضع له عليه
او دلالة بالوضع لتمام على جزئه او دلالة بالوضع للملزوم على
لازمه فترك الشارح   صلة الدلالة وهي عليه وعلى

(بالمطابقة وعلى احدهما) اى على الحيوان فقط او على الناطق فقط

(بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام) وفى هذا المقام

اسئلة الاول ان حدود الدلالات الثلث ينتقض كل منها بالاخريين

فى مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوعة للجرم والضوء والمجموع

فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان تكون مطابقة وتضمنا او التزاما

فلا بد من قيد يتوسط الوضع فى كل منها كما فعلوا احترازا عن الانتقاض

والجواب من وجهين احدهما ان الامور التى تختلف باختلاف الاعتبارات يراد

فى تعاريفها قيود حيثيات سواء ذكرت او لم تذكر فلما اكتفوا كلهم بارادتها

من غير ذكر فى تعريفات الكليات حيث يمكن ان يكون شئ واحد جنسا ونوعا

يقال اللفظ الدال يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا وعلى ما يلازم ما وضع له فى الذهن بتوسط الوضع لما وضع له التزاما فوحى

اى من الحدود الثلاثة

الجرم فقط مرة الضوء فقط مرة والمجموع اى الجرم والضوء معا مرة اخرى فان دلالة لفظ الشمس على تقديرنا على الضوء مثلا او على الجرم مثلا او على المجموع مثلا يمكن ان تكون اى دلالة لفظ الشمس عليه مطابقة وتضمنا والتزاما لانه دل عليه مرة من حيث انه موضوع له ومرة دل عليه فى ضمن المجموع ومرة دل عليه بالالتزام لانه يلزم الجرم خلاصة

قوله احتراز علة فلا بدا وقيدا وفعلوا على سبيل التنازع =

كدلالات الثلث فانها تختلف باعتبارات المطابقة والتضمن والالتزام =

لان دلالة الشمس على الضوء تكون مطابقة وتضمنا والتزاما باعتبار فالامور التى تختلف باختلاف الاعتبارات

تحقيق

(ان كان له) اى لما وضع له (جزء) كما سيجئ مثاله اما اذا لم يكن له جزء

فهما ومنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن بخلاف العكس

وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن لان الملزوم ربما كان من البسائط

وليستلزم المطابقة واما استلزامها الالتزام فالامام قال به وليس

بمتحقق (وعلى ما بإزائه) الموضوع له (في الذهن) او لزوما ذهنيا

(بالالتزام) لانه لا يدل على كل امر خارج والا كان كل شئ دالا على

كل شئ ولا على بعض شئ غير مضبوط لعدم الفهم بل على امر خارج

لازم له فالدلالات الثلث (كالانسان فانه يدل على تمام الحيوان الناطق

قال الشارح العلامة للسمع موجود والجدار فاقد للسمع وبالفتح والكاف المهملة يدل على وجه الصيد وبالضم والكاف المهملة يدل على مطلق الجمع

قال الشارح العلامة للسمع موجود والجدار فاقد للسمع وبالفتح والكاف المهملة يدل على وجه الصيد وبالضم والكاف المهملة يدل على مطلق الجمع

يدل بهما مما على ما قال مولانا داود في حاشية الشمسية وفيه انه خرج الفاقد لما قال المحقق الشريف في حاشية المطالع فانه قال

وتقييد بكونه مسموعا من وراء الجدار اشارة الى ان اللفظ

اذا كان مشاهدا يعلم وجوده بدون السماع

اللفظ انما دل بالقوة على الدلالتين لا يدل بالفعل على واحدة منهما

قوله الدلالة اللفظية احتراز عن الغير اللفظية

فالوضعية احتراز عن غير منضبطة

كالدوال الاربع فوى غير منضبطة لاختلاف الطبيعة والعقول والافهام

ومن ذلك لا تشتمل فيها باختلاف الطبيعة والعقول والافهام

بالقصود واعنى بالمعاني الامور القابلة لان يقصد بها الدلالة

اللفظية لو وضعية فانها قليلة فلم تغن

لا تشترك الكل والبعض

لا تشترك الكل والبعض

العلم بالوضع وشاملة لمعان كثيرة شوقي

قوله متى اطلق اقتبسوا الايجاب الكلي اعني كلمة متى منها

على ان المعتبر عند المنطقيين هي الدلالة الكلية لا الدلالة

الجزئية المعتبرة عند علماء البيان فانهم فسروا الدلالة

بكون اللفظ بحيث اذا اطلق يفهم منه المعنى بالاهمال

المستلزم للايجاب الجزئي اعني كلمة اذا برهان

فان قيل شرط افادة الحمل ان لا يكون الموضوع عين ولا

مشتملا عليه حتى قيل ان قولنا الحيوان الناطق حيوان

لا يفيد لاشتمال الموضوع على المحمول على ما بينه

الحيالي قلنا المحمول ليس قولنا يدل فقط بل المجموع

قولنا يدل على تمام ما وضع له فيفيد لانهما حاصلات

متغايران من قبيل قوله تعالى ان احسنتم احسنتم

لانفسكم درالناجي

لم يكتف بقوله ما وضع له وزاد التمام مع ان ما وضع له

لا يستعمل الا في تمام ما وضع له للتأكيد او الرعاية لما يقتضيه

حسن التقابل بجزء ما وضع له ولم يقل على جميع ما وضع

له لا شعار لفظ الجميع بالتركيب ولم يقل على كل

ما وضع له لما سبق ولم يقل عين ما وضع له لمنع ان مرادف

التمام واخصر منه تنبيها على ان التمام لا يشعر بالتركيب

ايضا الان مقابله النقص بخلاف الجميع فانه مقابلة البعض

درالناجي

واللفظية ان كانت بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت بسبب

اي دلالة اللفظية ثلثة اي حصل اللفظ بفعول اقتضاء اي باراده المعنى الوضع واما ان يكون بتوسط

قضاء طبيعة اللافظ اللفظ به عند عروض المعنى له كدلالة اح على

اي الوضع في ضمن اللافظ اي الصياح الدال على وجع الصدر

السعال طبيعية والا فعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار

الطبع واما ان يكون بحسب مقتضى

وجوده

على اللافظ والمقصود بالنظر المنطق دلالة اللفظية الوضعية على

اي مع قرينة

لان الشروع في الكليات الخمس يتوقف عليها

ما لا يخفى وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى المعلم بالوضع

اي كلما اي غير العالم لا يفهم عند الاطلاق

وهي منقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما قال (اللفظ الدال

صح صلته محذوف اي دلالة بالوضع كدلالة اح على وجع الصدر

بالوضع) لا غير اللفظ من الدال ولا اللفظ الدال بالطبع او العقلي

بيان غير من الدال اي لا تحاصلة بالمطابقة اي اللفظ

(يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة) لموافقة اياه (وعلى جزئه)

اي اللفظ اي المعنى اي اللفظ بتوسط الوضع اي المعنى

تعليل للتسمية باسم جزء المعنى بالمطابقة لتوافق اللفظ والمعنى

اي على جزء ما وضع له (بالتضمن) لدلالته على ما في ضمن الموضوع له

اي اللفظ اي الجزء الذي

قوله ما وضع له وللوضع معنيان احدهما حصل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه وهو المعنى الخاص التبادر من الوضع للمجاز اذ لا وضع للمجاز بازاء هذا المعنى فان دلالته على المعنى قرينية وثانيهما جعل الشيء بازاء المعنى ولو بوعوعة القرينة وهو المعنى الاعم الشامل للحقيقة والمجاز لا غير اللفظ من الدوال الاربع موفق

الباء سببية متعلقة ببدل وكذا قوله بالتضمن والالتزام

ولما توجه على الشارح ان ماذكره من التمهيد لا يفيد وجه تقديم الدلالة في صدر الرسالة بل فا دوجه تقديم مبحث اللفظ فقدا جاب بقوله ان الجث عن اللفظ هنا لفهم المعنى منه فقال ولما كان

والتعرض هو التوجه الى الشيء مع الاقدام عليه والتصدى للشروع والتعرض في اللغة هو الاشارة الى الشيء والتنبيه عليه والتصدى آه فيجب وجه الدقة شرح

قوله وجب التصدى آه مقدم على معرفة الصفة فيكون تقديم الصفة على الدلالة فالاولى ان يقال ومعرفة الدال من حيث انه دال موقوف على معرفة الدلالة شرح

ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب التعرض والتصدى قبل الالفاظ

اولا لذكر تعريف الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم ان المصلم يعد مبحث الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه

فقول الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم او الظن بشيء آخر او من الظن به الظن بشيء آخر فالشيء الاول يسمى دليلا برهانيا وبرهانا ان لم يتخلل الظن والا فدليلا اقناعيا وامارة

والشيء الثاني يسمى مدلولا وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فوضعية ان توسط الوضع فيها كالخطوط والعقود والاشارة والنصب والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع

قبل الالفاظ

اى من فن المنطق

على حدة

اى من تعريف الدلالة

اى اذا كان آه فالقياء جزائية لافصيحة فمن قال فقد مه فقد قصر فقول بين المقامين

عرف مطلق الدلالة

اى الدال

الدلالة في اللغة الارشاد وفي الاصطلاح هي كون آه

مدلول

يلزم

اى من ذكر الشيء وهو الدال

اى المدلول

غير الكلام

من الدليل كالعلم

اى وان تخلل الظن

عند المتكلمين

عند المتكلمين

اى في المعنى

اى تقسيم الشارح القطاري

الدلالة

على الحيوان الناطق

كدلالة الانسان

على الاعداد وجمع عقد

اى الدلالة

معرفة الطريق

اى الوضع

اى ما صدق عليه لفظ العالم

١ قوله ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب التعرض والتصدى عطف تفسير شرح

٢ قوله قبل الالفاظ جواب لما شرح

٣ قوله اولا لذكر تعريف الدلالة سيبويه خبر كان شرح

٤ قوله ومنه يعلم ان المصلم يعد مبحث الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه اى من اراد المصلم مباحث الالفاظ في باب ايساغوجي شرح

٥ قوله فقول الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم او الظن بشيء آخر او من الظن به الظن بشيء آخر فالشيء الاول يسمى دليلا برهانيا وبرهانا ان لم يتخلل الظن والا فدليلا اقناعيا وامارة عرف مطلق الدلالة شرح

٦ قوله والشيء الثاني يسمى مدلولا وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فوضعية ان توسط الوضع فيها كالخطوط والعقود والاشارة والنصب والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع اى الدال شرح

٧ قوله دليلا برهانيا وبرهانا ان لم يتخلل الظن والا فدليلا اقناعيا وامارة اى الدال شرح

٨ قوله والشيء الثاني يسمى مدلولا وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فوضعية ان توسط الوضع فيها كالخطوط والعقود والاشارة والنصب والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع اى المعنى شرح

٩ قوله ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب التعرض والتصدى قبل الالفاظ اولا لذكر تعريف الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم ان المصلم يعد مبحث الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه على حدة عطف تفسير على ما قاله الطوسي وغيره في بعض تصانيفه فان الانسان يخيل الى الحيوان والحيوان يخيل الى الجسم وهو يخيل الى الجوهر فلو ذكر من قصد تعريف الانسان تعريف الجسم والجوهر لكان المقصود الذي هو الانسان اوضح منهما

١٠ قوله لان موضوع تلك المباحث هو اللفظ الدال فالدلالة قيد موضوعها وجوابه يمنع ذلك لتخالف الاصطلاح بتعريفها وتقسيمها اى لذكر تقسيم الدلالة الى اللفظية وغيرها واللفظية الى المطابقة والتضمن والالتزام شرح

١١ قوله واعلم ان العلم يطلق في المشهور على معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق وثانيها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع والثالث مطلق التصديق الذي يتناول الحكم اليقيني وغيره من الاحكام والمراد من العلم هو المعنى الاول شرح

١٢ قوله لزوم العلم من العلم كلزوم العلم بوجود الصانع من العلم بوجود المصنوع ولزوم الظن من العلم كلزوم الظن بوجود المطر من العلم بوجود السحاب ولزوم الظن من الظن بوجود المطر من وجود السحاب عند رؤية الدخان في جو السماء واما لزوم العلم من الظن فمحال برهان

١٣ قوله دليلا وهو مهملة الظهور ان الدليل معلوم تصديقي وان الشيء الاول اعم منه ومن المعلوم التصوري شرح

١٤ قوله فدليلا كما في التجارة بالنسبة الى الربح فان التجارة امارة الربح ولا يلزم من العلم اليقين بالتجارة العلم اليقين بالربح

وفيه ان اللازم منه وجود التعرض لتعريف الدلالة اللفظية لا غير فان قلت لم بدأ بما هو البعد من المقصود الاول من النطق قلت لاعلان المقصود اليه آخر الامر على ما قال الطوسي وغيره في بعض تصانيفه فان الانسان يخيل الى الحيوان والحيوان يخيل الى الجسم وهو يخيل الى الجوهر فلو ذكر من قصد تعريف الانسان تعريف الجسم والجوهر لكان المقصود الذي هو الانسان اوضح منهما

لان موضوع تلك المباحث هو اللفظ الدال فالدلالة قيد موضوعها وجوابه يمنع ذلك لتخالف الاصطلاح بتعريفها وتقسيمها اى لذكر تقسيم الدلالة الى اللفظية وغيرها واللفظية الى المطابقة والتضمن والالتزام شرح

واعلم ان العلم يطلق في المشهور على معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق وثانيها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع والثالث مطلق التصديق الذي يتناول الحكم اليقيني وغيره من الاحكام والمراد من العلم هو المعنى الاول شرح

لزوم العلم من العلم كلزوم العلم بوجود الصانع من العلم بوجود المصنوع ولزوم الظن من العلم كلزوم الظن بوجود المطر من العلم بوجود السحاب ولزوم الظن من الظن بوجود المطر من وجود السحاب عند رؤية الدخان في جو السماء واما لزوم العلم من الظن فمحال برهان

قوله دليلا وهو مهملة الظهور ان الدليل معلوم تصديقي وان الشيء الاول اعم منه ومن المعلوم التصوري شرح

قوله فدليلا كما في التجارة بالنسبة الى الربح فان التجارة امارة الربح ولا يلزم من العلم اليقين بالتجارة العلم اليقين بالربح

بالیقینیات او الظنیات مغالطة فالمغالطة اما سفسطة او مشاغبة

فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق وبعض المتأخرين

عدة مباحث الالفاظ جزأ منها فصار عشرة ولما اراد المصران يلمح

الى كل من هذه الابواب تسهيلا على من يريد الشروع في العلوم

من الطلاب رتب الابواب على وفق ما اشرنا اليه فصار تقديم

مباحث ايساغوجي واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة (ايساغوجي)

اى هذا باب ايساغوجي الى الكليات الخمس ولما كان المنقسم اليها

هو الذاتي والعرضي اللذين هما قسمان من الكلي القسم من المفرد

القسم من اللفظ وجب التعرض فيه لمباحث اللفظ وتقديمها على غيرها

١ مثال المشاغبة كقولنا هذا الطواف زاهد لانه يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو زاهد وهذا زاهد لقيامه بالليل فان في الاستدلال بالعلامة يشبه الظن اعني قولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق وليس منه لان الطواف يوجب الظن بالتارقية لا بالزاهدية برهان

٢ فان قلت القياس منقسم للصناعات الخمس فلا يكون قسما برأسه خارجا عن اقسامه فيكون المنطق بدون ضم مباحث الالفاظ ثمانية لا تسعة والا يلزم تعداد القسم من الاقسام وهو غير جائز قلت القياس المنقسم هو القياس بحسب المادة وهو غير معدود في الابواب والقياس للعدود وهو القياس بحسب الصورة وهو بين كما بيناه من قبل برهان

٥ لان معرفة الصناعة الخمس موقوف على معرفة القياس ومعرفة القياس على معرفة القضايا واحكامها ومعرفة القضايا موقوف على معرفة القول الشارح ومعرفة القول الشارح موقوف على معرفة الكليات الخمس التي هي عبارة عن ايساغوجي فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه قطعا لمحرر

٦ قوله ايساغوجي لفظ يوناني على ما قالوا او سرياني على ما قيل وقيل مركب من ثلاث كلمات في لغة يونان ايس بمعنى انت واغو بمعنى انا واجي بمعنى ثم ولعل معناه على هذا نحو نباحث هنا وقيل معناه المدخل اي مكان

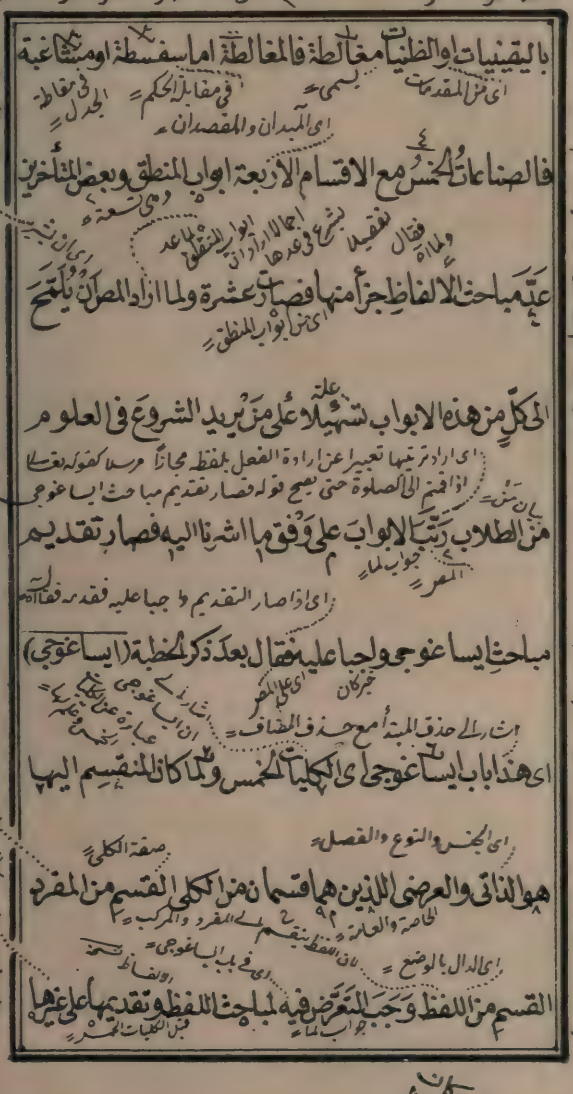

اى القياس المغالطة
مثال المغالطة
الباطل فقولنا الشجرة انسان
حاصله انه يقال
على قضيتين احداهما الانسان
ليس بكاتب والقاعدة انه يضم
فاذا قلت الانسان كاتب وكل كاتب حيوان فاذا قلت غير الانسان
حيوان فاذا قلت الانسان كاتب وكل كاتب حيوان يتحد الانسان
لا ينتج شيئا لان شرط انتاج الشكل الاول ايجاب الوسط
التعليط من وضع المقدمتين مقام مقدمة واحدة فيتوهم
الزوم ان الانسان وحده حيوان
اعني قولنا كل انسان حيوان والحيوان جنس
لفقدان شرط من شرائط الحكم الايقيني
طبيعية وليس هذا القسم من المغالطة
واشتقاقا فمن سوفسطا اسم الحكم
لانه خرف ولان سوفسطا اسم الحكيم
واسطا معناه الخرف والغلط
حاشيه بهان الدين

٧ وما كان ايساغوجي بابا اول من ابواب المنطق وكان
عليه ان يقدم شرح في وجه تقديم مباحث الالفاظ
في صدر الرسالة فقال ولما كان آه شوفي

ولما تقرر فيما بين
القومان بيان غاية العلم
وبيان موضوعه مناسبان الى معرفته
وبيان اراد الشارح ان يتبرع الوسيلة ايضا قد
يكون منسبا الى معرفته وغايته شوقي
الفكر ترتيب امور معلومة المتادعى المجهول شوقي
كتصور ويكون ان الناطق الموصل الى معرفة الانسان شوقي
طائفة من مسائله يجث فيها عن احوال الشئ او اشياء مناسبة شوقي
وهي تطلق ما يبدأ فاوائل الكتب قبل الشروع في الفن لارتباطه به في الجملة شوقي
يجمع مقصد وهي تقسمة تلك العلم المتوقف على تلك المبادي اذا كان
جانب التصورات وهي المسائل الباحثة عن احوال الكليات الخمس
فالاضافة بمعنى اللام او في شوقي
القياس ولو قال بدلها الا قوال الشارح وكذا الحال في قوله ومبادي
والاقسمية ومبادي التصديقات القضية
واحدة
لكن تقتن فاورد المبادين على فن واورد المقاصدين
على فن آخر قول احمد

اي مبادي الكائنة في جانب التصديقات المباحث المتعلقة بالمعلومات
التصديقية القضايا بانواعها محمد امين

قوله ثم القياس آه اعاد القياس مظهرا مع كون المقام مقام
المضمر لتقدم الذكر للتنبيه على ان القياس الذي جعله مقاد
القضايا غير القياس المقسم الى الاقسام الخمسة لان الاول
هو القياس بحسب الصورة ولهذا ينقسم الى الاستثنائي
والاقتراني لان هذين الوصفين من اوصاف صورته
والثاني هو القياس بحسب المادة ولهذا ينقسم الى البرهان
والجدل والشعر والمغالطة لان هذه الاوصاف من اوصاف المادة برهان

جمع صناعة وهي ملكة نفسانية تصدر عنها الافعال
الاختيارية من غير روية وقيل العلم المتعلق بكيفية
العمل شوقي

قوله ووجه الضبط الفرق بين الضابطة والقاعدة
تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب
واحد هذا هو الاصل من الاشباه

مثال البرهان اي القياس المركب من اليقينيات قولك
السقف جزء من البيت وكل جزء اصغر من الكل فيكون
السقف اصغر من البيت برهان

ومثال الخطابة اي القياس المركب من الظنيات كقولك
فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق
فيكون فلان سارقا برهان

ومثال الشعر اي القياس المركب من المخيلات اي المقدمات
المؤثرة في النفس بالقبض او البسط كقولك هذا عسل
مرة مقيئة فكون
والعسل
هذا مرة مقيئة وكل
مؤثرة بالقبض والثاني بالبسط برهان
مرة مقيئة فيكون هذا الخمر مرة مقيئة وقولك هذا
الخمر ياقوتة سيالة او قوت السيال
فيكون هذا الخمر ياقوتة سيالة والقول الاول
مؤثر بالقبض والثاني بالبسط برهان

ومثال الجدل اي القياس المركب من المسلمات عند الخاطب
فالاول كقولك كل الشبه عند الاضطرار محظور وكل
محظور مباح فهذا مسلم عند الخصم فيكون
الخمر عند الاضطرار مباحا فهذا مسلم
عند الخاطب لانك لا تقول بالاباحة في الاحوال
فهذا مسلم عند الخصم فيكون
الخمر عند الاضطرار مباحا فهذا مسلم
عند الخاطب لانك لا تقول بالاباحة في الاحوال برهان

ومثال الخطابة اي القياس المركب من الظنيات كقولك
فلان خائن وكل خائن مشرك الباري فهذا مسلم عند الخصم
فيكون فلان مشركا الباري فهذا مسلم
عند الخاطب لانك لا تقول بالاباحة في الاحوال برهان

ومثال الشعر اي القياس المركب من المخيلات كقولك
الخمر ياقوتة سيالة وكل
ياقوتة سيالة
فالخمر ياقوتة سيالة
والقول الاول
مؤثر بالقبض والثاني بالبسط برهان

يعرفه صحيح الفكر وفاسده فاندرج في الاولى معرفة الموضوع على
التعريف
الغاية
المذهبين وفي الثانية معرفة الغاية ثم نقول لما كان الغرض من المنطق
معرفة صحة الفكر وفاسده والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية
او التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مبادٍ
ومقاصد فكان اقسامه اربعة فمبادي التصورات الكليات الخمس
ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا واحكامها
ومقاصدها القياس ثم القياس اقسامه خمسة يسمونها الصناعات
الخمس ووجه الضبط انه ان تركب من اليقينيات يسمى برهانا ومن
الظنيات خطابة ومن المسلمات جدلا ومن المخيلات شعرا ومن الشبيهة

عن الاعراض الذاتية لشئ واحد وحدة حقيقة واعتبارية

وجهة وحدة عرضية تتبع الجهة الاولى لكونها آلة واستتباعها

غاية جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم باحدى

الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع في مسائلها فنقول

باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية

للتصورات والتصديقات من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات

او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التي لا يحاذي بها امر

في الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التي يحاذى

بها امر في الخارج وباعتبار الجهة الثانية المنطق قانون

ذاتية وعرضية وكل من كان كذلك جرت عادتهم على تقديم الشعور فالعلماء جرت عادتهم ويمكن التصوير بالاستنتاج هكذا لما كانوا طالبى كثرة تضبطها جهة جرت عادتهم لكن المقدم حق والتالى مثله ويحتمل ان يكون قوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة اشارة الى الكبرى وقوله لان كل علم كثرة الى الصغرى وتقديم الكبرى على الصغرى شايع لنكتة وهي هنا الرعاية بطريق التعليم حيث اتى بالتخصيص بعد التعميم شوقى

عطف على الشعور بتقدير المضاف اى وجرت عادتهم على تقديم بيان غايتها وكذا موضوعها ويجوز عطفها على تعريف العلوم ليكون في حيز الباء بتقدير ذلك المضاف او على تقديم الشعور بتلك المسائل غايتها وموضوعها حاشية

المنطق في اللغة مصدر كالنطق يقال لصوت وحروف يفهم منهما المعنى وقد يطلق على ادراكات المعقولات ويخص المعنى الاول باسم النطق الظاهرى والثانى بالباطنى ويجوز ان يكون في اللغة اسم مكان فكانه منبع النطق ومعدنه محمد امين

قوله المنطق اى المفهوم الكلى الاجمالى الشامل بجميع المسائل المخصوصة المعبر عنه بلفظ المنطق فان لفظ المنطق بل جميع اسماء العلوم كالنحو والصرف وغيرهما يطلق على المسائل المخصوصة الجزئية وعلى التصديقات بتلك المسائل الشخصية وعلى الملكة الحاصلة من مزاولة تلك الادراكات والتصديقات وعلى المفهوم الكلى الاجمالى الشامل بجميع تلك المسائل والثلاثة الاول لا يقبل التعريف بالطريق المعتاد وانما يوصل اليه ويعرف بتعريف جامع ومانع بالاعتبار الرابع محمد امين

٨ التقييد بالحيثية لتخصيص الاعراض الذاتية لان المنطق لا يبحث عن مطلق الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات والا لكان يبحث عن كون كل واحد منهما قديمة وحدثية او ممكنة وممتنعة او حاصلة في الذهن او في الخارج الى غيرها عن الاعراض الذاتية التي لا مدخل لها في الايصال بل يبحث عن الاعراض الذاتية التي لها دخل في الايصال مثل كون التصور المفرد احد الخمس من الكليات وكون التصور المركب من المفردين من الكليات الخمس حد الارب[illegible]

فلما لم ينفعني التعلل بلعل وعسى عن اقتراح اخ لي في كل صباح ومساء

أن أكتب فوائد لائقة بمطالعة الاخوان لفرائد الرسالة الاثيرية في الميزان

شرعت فيه غدوة يوم من قصر الايام وختمت مع آذان معربه بعون الله

الملك العلام انه ولي كل توفيق وانعام (اعلم) ان من حق كل

طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرف بها تلك الجهة ويحصل

الشعور بها قبل الشروع فيها حتى يأمن عن فوات شئ مما يعنيه

وصرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها ليزداد جدا ونشاطا

ولا يكون سعيه عبثا وضلالا ولان كل علم كثرة تضبطها جهة

وحدة ذاتية باعتبارها تعد مسائله علما واحدا وهي كونها باحثة

فلما لم ينفعني التعلل بلعل وعسى عن اقتراح اخ لي في كل صباح ومساء

أن أكتب فوائد لائقة بمطالعة الاخوان لفرائد الرسالة الاثيرية في الميزان

شرعت فيه غدوة يوم من قصر الايام وختمت مع آذان معربه بعون الله

الملك العلام انه ولي كل توفيق وانعام (اعلم) ان من حق كل

طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرف بها تلك الجهة ويحصل

الشعور بها قبل الشروع فيها حتى يأمن عن فوات شئ مما يعنيه

وصرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها ليزداد جدا ونشاطا

ولا يكون سعيه عبثا وضلالا ولان كل علم كثرة تضبطها جهة

وحدة ذاتية باعتبارها تعد مسائله علما واحدا وهي كونها باحثة

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما خصصتني من بين منح عوارف الأفاضل وخلصتني من محن عواصف الفضائل وصلاة على عامة من لحقهم أولى الفواضل لا سيما على محمد المنعوت بأعلى الشمائل والمبعوث بأكرم القبائل وعلى آله وأصحابه المهتدين بأوضح الدلائل (أما بعد)

علم منطقدن بين الاساتذه والطلاب مرغوب ومقبول ومختصر ومفيد اولان
شمس الدين (احمد بن حمزة الفناري) مرحومك فناري نام كتاب مستطابنك مشكلات
وغوامضني اخوان دينه حل ايدرده جمله ده زيرده مذكور اولان كتابلردن تحشيه
وايضاح اولندى كذلك قول احمد نام حاشيهٔ مقبوله نك دخى ظهرنده تعداد اولان
كتابلردن تحشيه وايضاح اولنه رق مجرد اخوان خالصدن برد عا آرزو سيله
موقع انتشاره وضع اولندى

اسامى كتب

برهان الدين قوامحمد قره خليل شوقى محمد امين شرح مطالع نور الدين
سند شريف عماد الدين درالناجى تحفة الرشيد سعد الله افندى سيد على زاده شيخ يس
عصمت الله محمد بردعى محى الدين افندى اسمعيل صبى قاسم ارضرومى خطيب كاتفرى
سهام مختصر دسوقى عبد الرحمن فرائد معنى الطلاب مجيد الدين تعريفات سيدى
عرب زاده شروانى انعقاط مولانا زاده تصديقا حمدى افندى شرح عقايد
وبعضا فرسائر الحواشى

معارف نظارت جليله سى رخصتيله قرطاشى جاده سنده (٣٦) نومرولى قره بكلى
عبد الله افندينك مطبعه سنده طبع اولنمشدر واخيرا شورای دولت قرارينله
امتيازلى رخصتنامه نومرو (٧٤) وتاريخ غرة (٢٤) ١٣٠٤ سنه اشبو مهر مخصوص ايله
مهور اولميانلر ساخته نظريله باقيلوب مقلد لرك نظام مخصوصنه توفيقا
مسئول اولمه جقلردر

بعض قيود لازمه عاليه اولمغرو تصحيحنه كمال اعتنا ايله كيكجى دقعه طبع اولنمشدر

صاحب ومالكى قره لرزاده سنده ر نوشته

صاحب ومالك محمود جلال فناري غفرله

LIBRARY
FEB 2 1978
UNIVERSITY OF

B
697
I8F3

40.—

al-FANARÍ

Shaeh

PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

B
697
I8F3

al-Fanari, Muhammad ibn Hamzah
Hashiyat Qawl Ahmad wa-sharh Isaghuji